مناسك الحج

مطابق لفتاوى سماحة

آية الله العظمى السيد علي الخامنئي دام ظله



بسم الله الرحمن الرحیم

مناسک الحج

کاتب:

سید علی خامنه ای

نشرت فی الطباعهٔ:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مناسک الحج (للخامنئی)

اشارة

سرشناسه : خامنه‌ای، علی، رهبر جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۱۸ -

عنوان و نام پدیدآور : مناسك‌الحج/ علی الحسینی‌الخامنئی.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری : ۲۰۸ ص.؛ ۱۶/۵×۱۱/۵ س‌م.

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

موضوع : دعای روز عرفه

موضوع : حج

موضوع : حج -- فتواها

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/خ۲م۸ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۹۸۷۹۳۹

اشارة

ص:۲

ص:۳

ص:۴۰

ص: ۵

المقدمهٔ

منزلهٔ الحج وفضله

الحج- شرعاً- مجموعهٔ مناسک خاصهٔ، وهو رکن من الأرکان التی بُنِیَ علیها الاسلام، کما ورد عن الامام الباقر علیه السلام:

«بُنی الاسلامُ علی خمس علی الصلاهٔ والزکاهٔ والصوم والحج والولایهٔ»

. والحج بقسمیه الواجب والمستحب عظیم الفضل جزیل الأجر، ولقد ورد عن النبی وأهل بیته (صلوات الله علیهم اجمعین) فی فضله روایات کثیرهٔ، فعن الامام الصادق علیه السلام:

«الحاج والمعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفّعهم وإن

ص: ۶

سکتوا ابتدأهم ویعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم».

حکم المُنکر لوجوب الحج والتارک له

وجوب الحج ثابت بالکتاب والسنة، وهو من ضروریات الدین، وترکه- ممن تحققت فیه الشروط الآتیة مع العلم بوجوبه- من الکبائر.

قال اللّه تعالی فی محکم کتابه: وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَمَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ.

وعن الإمام الصادق علیه السلام:

«مَن مات ولم یحجّ حجة الاسلام ولم یمنعه من ذلک حاجةٌ تجحف به أو مرضٌ لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً».

أقسام الحج

اشارة

ما یأتی به المکلّف من الحج إما أن یکون عن نفسه وإما عن غیره، والثانی یسمی بالحج النیابی، والأول إما أن

ص: ۷

یکون واجباً وإما مستحباً، والحج الواجب إما واجب فی أصل الشریعة ویسمی بحجة الاسلام، وإما واجب بالعرض کما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحج.

ولکلّ من حجة الاسلام والحج النیابی شروط واحکام نذکرها فی الباب الأول ضمن فصلین.

وینقسم الحج أیضاً إلی حج تمتع وإفراد وقران، والأول وظیفة من یبعد وطنه عن مکّة المکرمة ثمانیة وأربعین میلًا، أی ما یقارب تسعین کیلومتراً، والثانی والثالث وظیفة من یکون موطنه فی مکّة أو فی ما دون المسافة المذکورة.

ویختلف حجّ التمتّع عن الأخیرین فی بعض المناسک والأعمال، وسوف نبیّن ذلک فی الباب الثانی ضمن فصول.

ص: ۸

ص: ۹

الباب الأول: فی حجّة الإسلام والحجّ النیابی

اشارة

ص: ۱۰

ص: ۱۱

الفصل الأول: حجّة الإسلام

اشارة

مسألة ۱: لا یجب الحج طول العمر فی أصل الشرع إلّا مرّة واحدة علی من استطاع إلیه، ویسمّی ذلکب– «حجّة الإسلام».

مسألة ۲: وجوب حجة الإسـلام فوری، بمعنی أنّه بعد تحقّق الاستطاعة تجب المبادرة إلی الحج فی عام حصولها، ولا یجوز تأخیره عنه من دون عذر، فإن أخّره عصی واستقرّ الحج فی ذمته ووجبت المبادرة إلیه فی العام القادم، وهکذا.

مسألة ۳: إذا توقف إدراک الحج فی عام الاستطاعة

ص: ۱۲

على مقـدمات- كالسـفر وتهيئة وسائله وأسـبابه- وجبت المبادرة إلى تحصـيلها على نحوٍ يوثق معه بإدراك الحج فى ذلك العام، فإن قصّر المكلّف فى ذلك ولم يأتِ بالحج عصى واستقرّ الحج فى ذمته ووجب عليه أداؤه وإن زالت الاستطاعة.

شرائط وجوب حجة الإسلام

اشارة

تجب حجة الإسلام بالشروط التالية:

الشرط الأول: العقل، فلا تجب على المجنون.

الشـرط الثـانى: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ ولو كان مراهقاً، فلو حـجّ غير البالغ فحجّه وإن كان صـحيحاً إلّا أنّه لا يُجزيه عن حجة الإسلام.

مسألة ۴: إذا أحرم الصبى فأدرك الوقوف بمزدلفة بالغاً وكان مستطيعاً أجزأ حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ۵: إذا ارتكب الصبىالمحرم إحـدى المحرّمـات فـإن كـانت صـيداً فكفارته على الولى، وأما الكفاراتالأخرى فالظاهر أنها غير واجبة لا على الولى ولا فى مال الصبى.

ص: ۱۳

مسألهٔ ۶: ثمن الهدی فی حج الصبی علی ولیّه.

مسألهٔ ۷: لا یشترط إذن الزوج فی الحج الواجب، فیجب علی الزوجهٔ الحج وإن لم یکن الزوج راضیاً بالسفر إلیه.

مسألهٔ ۸: لا یشترط إذن الوالدین فی صحهٔ حجهٔ الإسلام علی المستطیع.

الشرط الثالث: الاستطاعهٔ، وتشتمل علی الأمور التالیهٔ:

أ- الاستطاعهٔ المالیهٔ.

ب- الاستطاعهٔ البدنیهٔ.

ج- الاستطاعهٔ السربیّهٔ (کون الطریق آمناً ومفتوحاً).

د- الاستطاعهٔ الزمانیهٔ.

وإلیک تفصیل کل واحدهٔ منها:

أ- الاستطاعهٔ المالیهٔ

وتشمل عدّهٔ أُمور هی:

أولًا: الزاد والراحلهٔ.

ثانیاً: مؤنهٔ عیاله مدهٔ السفر.

ص: ۱۴

ثالثاً: ضروريات الحياة وما يحتاجه فى معيشته.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية.

وسوف نستعرضها بالتفصيل ضمن المسائل التالية:

أوّلًا: الزاد والراحلة:

يقصد بالزاد كل ما يحتاج إليه فى السفر من المأكل والمشرب وغيرهما من متطلّبات ذلك السفر، ويراد بالراحلة وسيلة النقل التى تُقطع بها المسافة.

مسألة ۹: لا يجب الحج على من ليس لديه الزاد والراحلة، ولا ما يمكن صرفه فيهما وإن كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه.

مسألة ۱۰: يشترط أن يكون لديه نفقة الإياب إلى وطنه أو إلى مكان آخر يريده إن كان عازماً عليه.

مسألة ۱۱: لو لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان لهدين على شخص بمقدار مؤنة حجه أو تتميمها، وجبعليه المطالبة به إذا كان حالًا، أو قد حلّ أجله، وكان المدين موسراً ولم يكن فى المطالبة به حرج على الدائن.

ص: ۱۵

مسألة ۱۲: إذا كان للمرأة مهر فی ذمة زوجها وكان بمقدار يفی بنفقة حجها، فإن كان الزوج معسراً لم يكن لها المطالبة ولا تكون مستطيعة، وإن كان موسراً ولم يكن فی مطالبتها بالمهر مفسدة عليها وجب عليها المطالبة به لكی تحج به، وأما إن كان فی مطالبتها به مفسدة كما لو أدت إلی النزاع والطلاق فلا تجب عليها المطالبة ولا تكون مستطيعة.

مسألة ۱۳: مَنْ لم يكن لديه نفقات الحج، ولكن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤدّيه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الاقتراض، ولكنه لو اقترض صار الحج واجباً عليه.

مسألة ۱۴: من كان عليه دين ولم يكن له زائداً عما لديه من مؤنة حجه ما يصرفه فی تسديد دينه، فإن كان الدّين مؤجّلًا إلی أجل يطمئن بقدرته علی أدائه عند حلوله وجب عليه الحج بما لديه من نفقاته، وكذا فيما إذا حلّ أجله ولكنّ الدائن رضی بالتأخير واطمأنّ بقدرته علی الدفع حين المطالبة، وأما فی غير هاتين الصورتين فلا

ص: ۱۶

يجب عليه الحج.

مسألة ۱۵: مَن احتاج إلى التزويج بنحوٍ لو تركه وقع فى المشقة أو الحرج وكان الزواج ممكناً له، فلا يكون الحج واجباً عليه إلّا إذا كان لديه مضافاً إلى نفقات الحج تكاليف الزواج أيضاً.

مسألة ۱۶: لو لم يجد الراحلة لسفر الحج فى عام الاستطاعة إلّا بأزيد من أجرة المثل، فإن تمكّن من دفع الزيادة ولم يكن إجحافاً عليه وجب عليه الدفع لكى يحجّ، فلا يضرّ مجرّد الغلاء وارتفاع الأسعار بالاستطاعة، وأما مع عدم تمكّنه من دفع الزيادة أو كونه اجحافاً عليه فلا يجب ولايكون مستطيعاً، وهكذا الكلام فى‌شراء أو استيجار سائر ما يحتاج إليه فى سفر الحج، وكذا إذا لم يجد فى بيع ما يريد صرفه فى الحج إلّا من يشتريه بأقل من ثمن المثل.

مسألة ۱۷: لو كان يرى أنه بحسب وضعه المالى لا يستطيع للحج فيما لو أراد الذهاب إليه كما يحجّ سائر الناس، ولكنه يحتمل أنه لو فحص لعلّه يجد طريقاً يستطيع بذلك الحج مع وضعه المالى الفعلى لم يجب

ص: ١٧

عليه الفحص، لأنّ الميزان فى الاستطاعة هى الاستطاعة للحج على النحو المتعارف لساير الناس، نعم الظاهر وجوب فحص المكلّف عن وضعه المالى فيما إذا شك فى كونه مستطيعاً وأراد معرفة أنّ الاستطاعة متحققة أم لا.

ثانياً: مؤنة عياله مدة السفر:

مسألة ١٨: يشترط فى الاستطاعة المالية أن يكون لديه مؤنة عياله إلى حين رجوعه من الحج.

مسألة ١٩: المراد من العائلة التى يشترط وجود مؤنتها فى الاستطاعة المالية هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً وإن لم يكونوا واجبى النفقة شرعاً.

ثالثاً: ضروريات الحياة والمعيشة:

مسألة ٢٠: يشترط أن يكون لديه ضروريات الحياة وما يحتاجه فى معيشته اللائقة بشأنه عرفاً، ولا يشترط وجود أعيانها بل يكفى أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه فى معيشته.

مسألة ٢١: الشؤون العرفية للأشخاص قد تختلف من شخص لآخر، فمن كان امتلاك المسكن من ضروريات

ص: ۱۸

حیاته أو کان مناسباً لشأنه عرفاً أو کانت سکناه فی البیت المستأجر أو المستعار أو الموقوف توجب حرجاً أو وهناً علیه، أنّ امتلاک البیت فی حقّه شرطاً فی تحقّق الاستطاعة.

مسألة ۲۲: إذا کان لدیه مال یکفیه للحج ولکن کان محتاجاً إلیه حاجة ضروریة یرید صرفه فیها من قبیل تهیئة المنزل أو العلاج من المرض أو تأمین لوازم المعیشة، فلا یکون مستطیعاً ولا یجب علیه الحج.

مسألة ۲۳: لا یشترط أن یکون لدی المکلّف أعیان الزاد والراحلة، بل یکفی أن یکون لدیه ما یمکن صرفه فیهما من نقود أو غیرها.

مسألة ۲۴: لو کان ما لدیه من ضروریات معاشه من المسکن وأثاث البیت ووسیلة النقل وآلات صناعته ونحوها زائداً علی شأنه قیمةً، فإن تمکن من بیعها والشراء ببعض الثمن ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه وصرف الزائد من الثمن فی الحج، ولم یکن ذلک حرجاً أو نقصاً أو مهانةً علیه وکان تفاوت القیمة بمقدار مؤنة الحج أو متمّماً لها وجب علیه ذلک وعدّ مستطیعاً.

ص: ۱۹

مسألة ۲۵: إذا بـاع المكلّف أرضـاً أو شـيئاً آخر ليشترى منزلًا بثمنه، فإن كان محتاجاً إلى امتلاك المنزل أو كان امتلاكه مناسـباً لشأنه العرفى، فلا يكون بالحصول على ثمن الأرض ولو كان بمقدار مؤنة الحج أو متمّماً لها مستطيعاً.

مسألة ۲۶: من خرجت بعض متملّكـاته عن معرض حـاجته- ككتبه مثلًا- وكان ثمنها متمّماً للاسـتطاعة الماليـة أو وافياً بها وجب عليه الحج مع تحقّق الشروط الأخرى.

رابعاً: الرجوع إلى الكفاية

مسألة ۲۷: يشترط فى الاسـتطاعة المالية الرجوع إلى الكفاية (ولا يخفى أنّ هذا الشـرط لا يعتبر فى الحج البذلى كما سـيأتى تفصـيله) ويراد منه أن يكون لـديه بعـد رجوعه من الحـج تجارة أو زراعة أو صـنعة أو وظيفة أو منفعة ملك كبسـتان أو دكان أو غير ذلك من مصـادر الـدخل ممـا يكفى دخله لمعيشـته ومعيشـة عائلته بما يناسب شأنه عرفاً، ويكفى فى ذلك لطلاب العلوم الدينيـة (أيّدهم اللّه) رجوعهم إلى الحقوق التى توزّع عليهم فى الحوزات العلمية صانها اللّه تعالى.

ص: ۲۰

مسألهٔ ۲۸: يشترط الرجوع إلى الكفايهٔ في المرأهٔ أيضاً وعليه فإن كان لها زوج واستطاعت للحج في حياهٔ زوجها فهي ترجع إلى النفقهٔ التي تملكها على زوجها، وأمّا من ليس لها زوج فيشترط في استطاعتها للحج مضافاً إلى مؤنته أن ترجع إلى مصدر دخل مالي يكفي لمعيشتها بما يناسب شأنها وإلّا لم تكن مستطيعهٔ للحج.

مسألهٔ ۲۹: مَن لم يكن لديه الزاد والراحلهٔ فبذل له شخص ذلك، كأن قال له: حجّ وعليّ نفقتك و نفقهٔ عائلتك صار الحج واجباً عليه، ويجب عليه قبول ذلك، ويسمّى هذا الحج بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفايهٔ، ولا يعتبر فيه بذل العين بل يكفي بذل الثمن.

أما إذا لم يبذل له المال لأجل الحج بل وهبه المال فقط فإذا قبل هذه الهبهٔ منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال، فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيعاً.

مسألهٔ ۳۰: يجزي الحج البذلي عن حجهٔ الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً فيما إذا استطاع بعده.

ص: ۲۱

مسألة ۳۱: المدعوّ إلى الحج من قبل مؤسسة أو شخص لا يصدق على حجه عنوان الحج البذلى فيما إذا اشتُرط عليه القيام بعمل ما مقابل دعوته إلى الحج.

مسائل عامة فى الاستطاعة المالية

مسألة ۳۲: لا يجوز للمستطيع أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بعد حلول الزمان الذى يجب فيه صرف المال للذهاب إلى الحج، بل الأحوط وجوباً أن لا يخرج نفسه عن الاستطاعة قبل ذلك الزمان أيضا.

مسألة ۳۳: لا- يشترط فى الاستطاعة المالية أن تتحقق فى بلد المكلّف بل يكفى تحقّقها ولو فى الميقات، فمن صار مستطيعاً عند وصوله إلى الميقات وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الاسلام.

مسألة ۳۴: تعتبر الاستطاعة المالية شرطاً أيضاً على من صار بوصوله إلى الميقات متمكّناً من الحج، وعليه فمن صار بوصوله إلى الميقات- كالعاملين فى القوافل وغيرهم- متمكّناً من الحج، فإن كان لديه سائر شروط الاستطاعة أيضاً من نفقة العيال وضروريات الحياة وما

ص: ۲۲

يحتاج إليه فى معيشته اللائقة بحاله وكونه ممن يرجع إلى الكفاية، وجب عليه الحج ويجزيه عن حجةالإسلام، وإلّا كان حجّه مستحباً، فإن حصلت له الاستطاعة لاحقاً فعليه حجة الإسلام.

مسألة ۳۵: إذا استؤجر للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحج بعد قبوله للإجارة، فيما إذا لم يكن الاتيان بمناسك الحج مزاحماً لما عليه من الخدمة، وإلّا لم يصير بذلك مستطيعاً، كما أنّه فى صورة عدم المزاحمة، لا يجب عليه قبول الإجارة.

مسألة ۳۶: من لم يكن مستطيعاً مالياً وآجر نفسه للحج النيابى ثم صار بعد عقد الإجارة مستطيعاً بغير مال الإجارة وجب عليه الإتيان بحجة الإسلام لنفسه فى سنته، فإن كانت الإجارة للحج فى نفس السنة بطلت وإلّا فيأتى بالحج الاستيجارى فى السنة اللاحقة.

مسألة ۳۷: إذا قصد المستطيع الحج الاستحبابى غفلة أو عمداً، ولو بهدف التمرين على أداء المناسك لكى يأتى بها فى العام القادم بصورة أفضل، أو لاعتقاده بأنّه غير

ص: ۲۳

مستطيع، ثم تبيّن له أنّه كان مستطيعاً، ففى إجزاء حجه عن حجة الإسلام إشكال، فيجب عليه على الأحوط الحج من قابل، إلّا فيما إذا كان قد قصد امتثال الأمر الفعلى للشارع المقدّس بتوهّم أنّه الأمر الإستحبابى فيجزى حجّه عن حجة الإسلام.

ب- الاستطاعة البدنية

والمراد بها القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب الحج على المريض أو الهرم غير القادرَين على الذهاب إلى الحج أو كان فى الذهاب إليه حرج ومشقّة عليهما.

مسألة ۳۸: يشترط بقاء الاستطاعة البدنية، فإن مرض أثناء الطريق قبل الإحرام، فإن كان ذهابه إلى الحج فى عام الاستطاعة وسلبه المرض القدرة على مواصلة الطريق، كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة البدنية له، ولا يجب على مثله الاستنابة للحج، وأمّا من كان ذهابه إلى الحج بعد أن استقرّ عليه فعجز أثناء الطريق- لأجل المرض- عن مواصلته ويئس من القدرة على الحج من

ص: ۲۴

دون حرج ولو فی السنوات الآتیهٔ، فتجب علیه الاستنابهٔ، وإن لم ییأس فلا یسقط عنه وجوب مباشرهٔ الحجّ، وأمّا إذا مرض بعد الإحرام فله أحکام خاصّهٔ.

ج– الاستطاعهٔ السربیهٔ

المراد بها کون الطریق إلی الحج مفتوحاً وآمناً، فلا یجب الحج علی من سُدّ علیه الطریق بحیث لا یمکنه الوصول إلی المیقات أو إتمام الأعمال، وکذا لا یجب علی من کان طریقه مفتوحاً إلا أنه غیر آمن، کأن یکون فیه خطر علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله.

مسألهٔ ۳۹: مَن کان لدیه نفقات الحج وتهیّأ للذهاب إلی الحج بأن سجّل اسمه لذلک، ولکن حیث إنّ القرعهٔ لم تخرج باسمه لم یتمکن من الذهاب إلی الحج تلک السنهٔ، فهذا الشخص لا یکون مستطیعاً ولا یجب علیه الحج. ولکن إذا کان الحج فی السنین اللاحقهٔ متوقّفاً علی تسجیل اسمه ودفع المال فی هذه السنهٔ فالأحوط وجوباً أن یقوم بذلک.

ص: ۲۵

د- الاستطاعة الزمانية

والمراد بها تحقّق الاستطاعة فى زمن يمكنه فيه إدراك الحج، فلا يجب الحج على من ضاق عليه الوقت بحيث لا يستطيع إدراكه أو كان يستطيع ذلك ولكن بمشقة أو حرج شديدين.

ص: ۲۶

الفصل الثانی: الحج النیابی

اشارة

قبل استعراض شروط النائب والمنوب عنه نذکر بعض موارد الاستنابة والوصیة بالحج وما یتعلق بهما من أحکام.

مسألة ۴۰: مَن استقرّ علیه الحج ثم عجز عن الذهاب إلیه لهرم أو مرضٍ أو کان الإتیان بالحج حرجیاً علیه ویئس من التمکّن منه من دون حرج ولو فی السنوات الآتیة وجب علیه الاستنابة، وأما مَن لم یستقرّ علیه الحج فلا تجب الإستنابة علیه.

مسألة ۴۱: یسقط وجوب الحج عن المنوب عنه

ص: ۲۷

المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب فى هذه الحالة.

مسألة ۴۲: لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وأما إن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، ومن مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فالأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

مسألة ۴۳: من مات وكان قد استقرّ الحج فى ذمته، فإن كان له تركة تفى بالحج ولو من الميقات تجب الإستنابة عنه للحج من أصل التركة، إلّا أن يكون قد أوصى بإخراجها من الثلث، فتخرج منه وتقدم على الوصاية المستحبة، فإن لم يف الثلث بها أخذ الباقى من الأصل.

مسألة ۴۴: فى موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحى أم عن الميت.

ص: ۲۸

مسألهٔ ۴۵: لا یجب علی الحی الاستنابهٔ من البلد بل تکفیه من المیقات إن أمکنه الاستنابهٔ من المیقات وإلّا فیستنیب من وطنه أو من بلد أخرین لحجّ عنه، وکذا المیت الذی کان قد استقرّ الحج فی ذمّته، فیجزی الحج عنه من المیقات، وإن لم یمکن الاستنابهٔ إلّا من وطن المیت أومن مدینهٔ أخری وجب ذلک وتخرج النفقات من الأصل، نعم لو کان قد أوصی بالحج البلدی فیجب تنفیذ الوصیهٔ ویحسب الزائد عن الأجرهٔ المیقاتیهٔ من الثلث.

مسألهٔ ۴۶: إذا أوصی أن یُحج عنه استحباباً أُخرج مصرفه من الثلث.

مسألهٔ ۴۷: إذا علم الورثهٔ أو الوصی باستقرار الحج علی المیت وشُکّ فی أدائه وجب القضاء عنه، وأما إذا لم یُعلم بالاستقرار ولم یوصِ به فلا یجب علیهم شیء.

شروط النائب

یشترط فی النائب أمور:

الأول: البلوغ علی الأحوط، فلا یجزی حج غیر

ص: ۲۹

البالغ عن غيره فى حجة الإسلام بل فى مطلق الحج الواجب.

الثانى: العقل، فلا تصحّ من المجنون سواء كان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل فى دور جنونه.

الثالث: الإيمان على الأحوط، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

الخامس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب على نفسه فى ذلك العام، نعم لو كان جاهلًا بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابى.

السادس: أن لا يكون معذوراً فى ترك بعض أفعال الحج. وسيأتى توضيح هذا الشرط والأحكام المترتّبة عليه عند التعرّض لأعمال الحج.

مسألة ۴۸: يشترط فى الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، ولكن لا يشترط بعد

ص: ۳۰

إحراز أنه أتی بالحج الوثوق بأنّه أتی به صحیحاً، بل یکفی فی ذلک أصالهٔ الصحهٔ.

شروط المنوب عنه

یشترط فی المنوب عنه أمور:

الأول: الإسلام، فلا یصح الحج عن الکافر.

الثانی: أن یکون المنوب عنه میتاً أو غیر متمکّن من مباشرهٔ الحج بنفسه- فیما إذا کانت النیابهٔ فی الحج الواجب علیه- لهرمٍ أو مرضٍ أو کان الحج حرجیاً علیه ولا یرجو التمکّن منه من دون حرج ولو فی السنوات الآتیهٔ، وأما فی الحج المستحب فتصحّ النیابهٔ فیه عن الغیر مطلقاً.

وهنا مسائل

مسألهٔ ۴۹: لا یشترط المماثلهٔ بین النائب والمنوب عنه فتصح نیابهٔ المرأهٔ عن الرجل وبالعکس.

مسألهٔ ۵۰: تجوز استنابهٔ الصّرورهٔ عن الصّرورهٔ وغیره سواء کان النائب أو المنوب عنه رجلًا أم امرأهٔ.

ص: ۳۱

مسألة ۵۱: لا یشترط فی المنوبعنه البلوغ ولا العقل.

مسألة ۵۲: یشترط فی صحة الحج النیابی قصد النیابة وتعیین المنوب عنه ولو إجمالًا، وأما الاسم فلا یشترط ذکره.

مسألة ۵۳: لا یصح استئجار من کانت وظیفته العدول إلی حجّ الإفراد بسبب ضیق وقته عن إتمام أعمال حجّ التمتّع، نعم لو استأجره واتّفق ضیق وقته وجب علیه العدول وأجزأه عن حج التمتع واستحقّ الأجرة أیضاً.

مسألة ۵۴: إذا مات الأجیر بعد الإحرام ودخول الحرم استحقّ تمام الأجرة إن کانت الإجارة لتفریغ ذمّة المنوب عنه، کما هو ظاهر حال الإجارة عند إطلاقها وعدم تقییدها بأنّها للإتیان بالأعمال.

مسألة ۵۵: إذا استؤجر للحج بأجرة معیّنة فقصرت عن مصارفه لا- یجب علی المستأجر تتمیمها، کما أنّه لو زادت عنها لا یحقّ له استرجاعها.

مسألة ۵۶: یجب علی النائب- فی الموارد التی یحکم فیها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه-

ص: ۳۲

إرجاع الأجرة إلى المستنیب فیما لو کانت الإجارة مشروطة بذلک العام، وإلّا فیجب علیه الحج عن المنوب عنه فیما بعد.

مسألة ۵۷: لا یجوز استنابة من کان معذوراً عن الإتیان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذی لا یستطیع القیام بوظیفة المختار مثل أن لا یقدر على أداء التلبیة أو صلاة الطواف على الوجه الصحیح أو لا یقدر على المشی بنفسه فی الطواف والسعی أو لا یقدر على رمی الجمرات حیث یؤدّی ذلک إلى نقص فی بعض أعمال الحج، فإن لم یؤدّ العذر إلى ذلک کما لو صار معذوراً فقط فی ارتکاب بعض تروک الإحرام فنیابته صحیحة.

مسألة ۵۸: إذا أدّى طروء العذر أثناء الحج النیابی إلى نقص فی أعمال النائب فلا یبعد بطلان الإجارة، فیجب على الأحوط فی هذه الصورة التصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه.

مسألة ۵۹: لا تصحّ نیابة المعذورین عن الوقوف الإختیاری فی المشعر الحرام فلو استُنیبوا کذلک

ص: ۳۳

لايستحقون الأجرة عليه، من قبيل خَدَمة القوافل الذين يضطرّون إلى مرافقة الضعفاء أو إلى القيام ببعض الأعمال للقافلة حيث يخرجون قبل طلوع الفجر من المشعر إلى منى، فإذا استؤجر مثل هؤلاء للحج النيابى وجب عليهم إدراك الوقوف الاختيارى والإتيان بالحج.

مسألة ۶۰: لافرق فى عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرّعاً، ولا فرق فى عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلًا بأنّه معذور أو كان المستنيب جاهلًا بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلًا بأنّ هذا العذر من الأعذار التى لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلًا بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطرارى للمشعر الحرام.

مسألة ۶۱: يجب على النائب العمل طبق وظيفة نفسه تقليداً أو اجتهاداً.

مسألة ۶۲: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزى على الأحوط وجوباً، ولا فرق فى هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون

ص: ۳۴

نیابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

مسألة ۶۳: الأحوط استحباباً للنائب الذی لم یحجّ عن نفسه حجة الإسلام، أن یأتی بعد إتمامه أعمال الحج النیابی ما دام فی مکة، بعمرة مفردة عن نفسه إن استطاع لها.

مسألة ۶۴: یجوز للنائب بعد الفراغ من أعمال الحج النیابی أن یطوف عن نفسه وعن غیره ویجوز له أیضا أن یأتی بالعمرة المفردة کذلک.

مسألة ۶۵: کما أنّ الإیمان شرط علی الأحوط فی النائب للحج، کذلک هو شرط فی کلّ ما تجوز فیه النیابة من المناسک کالطواف والرمی والذبح.

مسألة ۶۶: یجب علی النائب قصد النیابة فی أعمال الحج عن المنوب عنه. ویجب علیه أیضاً الإتیان بطواف النساء عن المنوب عنه.

ص: ۳۵

ص: ۳۶

الباب الثانی: فی أعمال الحج والعمرة

اشارة

ص: ۳۷

أقسام الحج والعمرة

تقـدّم أنّ أقسام الحـج ثلاثـة، حـج التّمتع وهو وظيفـة من يبعـد أهله عن مكّة ثمانية وأربعين ميلًا أى ما يقارب تسـعين كيلومتراً، وحجّ القِران والإفراد وهما وظيفة من يكون أهله فى مكة أو فيما دون المسافة المذكورة.

يختلف حج التمتع عن الإفراد والقِران، فى كونه عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجة، وتُقدّم فيه العمرة على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنيـة يتحلّل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم حج التمتع

ص: ۳۸

علیه. فالعمرة جزء من حـج التمتع وتسـمی بعمرة التمتع والحجة هی الجزء الثانی، ولابدّ من الإتیان بهما فی سـنة واحدة. وهذا بخلاف حـج الإفراد أو القِران فإنّ کلًا منهما عبادة تعبّر عن الحجـة فقط، بینما العمرة عبادة أخری مسـتقلّة عنهما تسـمّی بالعمرة المفردة، ولهذا فقـد تقع العمرة المفردة فی عام وحـج الإفراد أو القِران فی عام آخر. والعمرة سواء کانت مفردة أم تمتّعاً لها أحکام مشترکة نأتی علی ذکرها قبل بیان الصورة الإجمالیة لکلّ من حج التمتع وعمرته وحج الإفراد أو القِران وعمرتهما مع بیان الفوارق بینهما.

وهنا مسائل

مسألة ۶۷: العمرة کالحج تارة واجبة، وأخری تکون مستحبّة.

مسألة ۶۸: تجب العمرة کالحج فی أصل الشرع مرّةً فی العمر علی کلّ مستطیع لها علی حذو الاستطاعة المعتبرة فی الحج، وهی واجبة فوراً کالحج، ولا یشترط

ص: ۳۹

فی وجوبها استطاعة الحج بل تکفی استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحج، کما أنّ العکس کذلک، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلی من یکون أهله فی مکة أو فیما دون ثمانیة وأربعین میلًا عن مکة. و أمّا الناؤون عن مکّة الذین وظیفتهم حج التمتع فلا یتصوّر فیهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وکذا العکس، لأنّ حج التمتع مرکّب منهما، ولابدّ من وقوعهما معاً فی سنة واحدة.

مسألة ۶۹: لایجوز للمکلف الدخول إلی مکّة المکرمة إلّا مُحرِماً فمن أراد الدخول فی غیر أشهر الحج وجب علیه أن یحرم للعمرة المفردة. ویستثنی من هذا الحکم موردان:

أ- من یقتضی عمله کثرة التردد إلی مکّة.

ب- من خرج من مکّة بعد إتمامه أعمال حجّ التمتّع أو العمرة المفردة، فإنّه یجوز له العود إلیها من دون إحرام قبل مضیّ شهر علی إتیانه لأعمال العمرة السابقة.

مسألة ۷۰: یستحب تکرار العمرة کالحج، ولا یشترط

ص: ۴۰

فاصلٌ معينٌ بين العمرتين وإن كان الأحوط أن يفصل بينهما بشهرٍ إن كانتا لنفسه، وأما إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فلا يعتبر الفصل المذكور، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجرة عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة الواجبة على المنوب عنه إن كانت واجبة عليه.

صورة حج التمتع وعمرته

حج التمتع مركّب من عملين أحدهما العمرة، وهي مقدّمة على الحج، وثانيهما الحج. ولكلّ منهما أعمال خاصة به.

أمّا أعمال عمرة التمتع فهي:

۱- الإحرام من أحد المواقيت.

۲- الطواف حول البيت.

۳- صلاة الطواف.

۴- السعي بين الصفا والمروة.

۵- التقصير.

ص: ۴۱

وأمّا أعمال حج التمتع فهی:

۱- الإحرام من مكّة المكرمة.

۲- الوقوف فی عرفات من ظهر التاسع من ذی الحجة حتی الغروب.

۳- الوقوف فی المشعر الحرام لیلة العاشر من ذی الحجة حتی طلوع الشمس.

۴- رمی جمرة العقبة یوم العید (العاشر من ذی الحجة).

۵- الهدی.

۶- الحلق أو التقصیر.

۷- المبیت فی منی لیلة الحادی عشر.

۸- رمی الجمرات الثلاث فی الیوم الحادی عشر.

۹- المبیت فی منی لیلة الثانی عشر.

۱۰- رمی الجمرات الثلاث فی الیوم الثانی عشر.

۱۱- طواف الحج.

۱۲- صلاة الطواف.

۱۳- السعی.

ص: ۴۲

۱۴- طواف النساء.

۱۵- صلاة الطواف.

حج الإفراد والعمرة المفردة

لايختلف حج الإفراد عن حجّ التمتع من ناحية الصورة سوى أنّ الهدى واجب فى حج التمتع بينما هو مستحب فى حج الإفراد.

وأما العمرة المفردة فهى كعمرة التمتع إلّا فى أمور نذكرها ضمن المسائل التالية:

مسألة ۷۱: يتعيّن فى عمرة التمتع التقصير بينما يتخيّر بين التقصير والحلق فى العمرة المفردة، هذا بالنسبة للرجال وأمّا النساء فيتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً.

مسألة ۷۲: لايجب فى عمرة التمتع طواف النساء وصلاته وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، ولكنّهما واجبان فى العمرة المفردة.

مسألة ۷۳: عمرة التمتع لا تقع إلّا فى أشهر الحج، وهى: «شوال، ذو القعدة وذو الحجة» بينما تصحّ العمرة

ص: ۴۳

المفردهٔ فی جمیع الشهور.

مسألهٔ ۷۴: لابـدّ فی عمرهٔ التمتع من الإحرام من أحـد المواقیت الآتیهٔ الذکر بینما یکون میقات العمرهٔ المفردهٔ أدنی الحل لمن کان فی داخـل مکـهٔ، وإن جاز الإحرام لها من أحـد المواقیت أیضاً، وأما من کان خارج مکـهٔ وأراد العمرهٔ المفردهٔ فیجب علیه الإحرام لها من أحد المواقیت.

حج القران

حـج القِران کحـج الإفراد من ناحیـهٔ الصورهٔ، إلّا أنّه فی حج القِران یجب علیه أن یصـطحب معه الهدی وقت الإحرام فلهذا یجب علیه ذبح هدیه.

کما أن الإحرام فی حج القِران یتحقّق بالتلبیهٔ کذلک یتحقّق بالإشعار أو بالتقلید بینما لا یتحقّق الإحرام فی حجّ الإفراد إلّا بالتلبیهٔ.

أحکام حج التمتع العامهٔ

اشارهٔ

یشترط فی حج التمتع أمور:

الشرط الأول: النیهٔ، وهی قصد الإتیان بهذا النوع من

ص: ۴۴

الحج حین الشروع فی إحرام العمرة وإلّا لم یصح.

الشرط الثانی: أن یکون مجموع عمرته وحجّه فی أشهر الحج.

الشرط الثالث: أن یکون کلّ من الحج والعمرة فی سنة واحدة.

الشرط الرابع: أن یکون مجموع العمرة والحج من شخص واحد وعن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن میت أحدهما عن العمرة والآخر عن الحج لم یُجْزِهِ ذلک.

مسألة ۷۵: لا یجوز لمن وظیفته حج التمتع أن یعدل إلی الإفراد أو القِران اختیاراً.

مسألة ۷۶: مَن کانت وظیفته حج التمتع وعلم ضیق الوقت عن إتمام العمرة وإدراک الحج سواء کان ذلک قبل الدخول فی العمرة أم بعده، وجب علیه العدول من حجّ التمتع إلی حجّ الإفراد ثم یأتی بعمرة مفردة بعد إتمام أعمال الحج.

مسألة ۷۷: والمرأة التی ترید الإتیان بحج التمتع، إن

ص: ۴۵

كانت عند الإحرام فى الميقات على دورتها الشهرية، فلو احتملت أنها تطهر فى وقت يسع للغسل وإتيان الطواف وصلاته والسعى والتقصير ثم الإحرام للحج ودرك عرفة من زوال يومها، أحرمت بعمرة التمتع، فإن طهرت فى وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحج، وإلّا عدلت بعمرتها إلى حج الإفراد، وأتت بعده بعمرة مفردة، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، وأما لو كانت عند الإحرام فى الميقات على الطهر، ثم فأجائتها العادة الشهرية فى الطريق أو بعد دخول مكة قبل الإتيان بالعمرة، ولا- تطهر فى وقت يسع لإتمام العمرة وإدراك الحج، فهى بالخيار بين العدول بعمرتها إلى حج الإفراد والإتيان بعده بعمرة مفردة ويجزيها ذلك أيضا عن حج التمتع، وبين أن تترك الطواف وصلاته إلى ما بعد العود من منى، وتأتى بالسعى والتقصير، فتخرج بذلك عن إحرام العمرة، ثم تحرم بحج التمتع وتدرك عرفة ومشعر، وبعد الفراغ من أعمال منى تعود إلى مكة لإتمام أعمال الحج، وتقضى طواف العمرة وصلاته قبل الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعى أو بعده، ويجزيها ذلك عن حج التمتع، ولا شيئ عليها.

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

القسم الأول: فی أعمال العمرهٔ

اشارهٔ

ص: ۴۹

الفصل الأول: المواقیت

اشارة

وهی المواضع التی عُیّنت للإحرام، وهی کما یلی:

الأول: مسـجد الشـجرة ویقع فی منطقـة ذی الحلیفة بالقرب من المدینة المنوّرة وهو میقات أهل المدینة ومن یمرّ علیه ممّن أراد الحج عن طریقها.

مسألة ۷۸: لا یجوز تأخیر الإحرام عن مسجد الشجرة إلی الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غیرهما من الأعذار.

مسألة ۷۹: لایجزی الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم یجزی من جمیع ما یعدّ من داخل المسجد حتی

ص: ۵۰

القسم المستحدث منه.

مسألة ۸۰: يجب على المرأة ذات العذر الإحرام حال العبور من المسجد إن لم يستلزم المكث فيه، فإن استلزم ذلك ولو بسبب الزحام ونحوه ولم تتمكّن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع العذر، فعليها الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها، ويجوز لها أيضا الإحرام بالنذر من أىّ مكانٍ معيّنٍ آخر قبل الميقات.

مسألة ۸۱: لايشترط إذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة بالإحرام قبل الميقات فيما إذا كان غائباً عنها، وأما مع حضوره، فالأحوط وجوباً الاستئذان منه، فلو نذرت فى هذه الصورة فلا ينعقد نذرها.

الثانى: وادى العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد ومن يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، وله ثلاثة أجزاء: المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، ويجزى الإحرام من جميع مواضعه.

الثالث: الجحفة، وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليه للعمرة من غيرهم، ويجزى

ص: ۵۱

الإحرام من المسجد وغيره من مواضعها.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمرّ عليه، وهو اسم جبل، ويجزى الإحرام من جميع مواضعه.

الخامس: قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه للعمرة، ويجزى الإحرام فيه من المسجد وغيره.

ما يحاذى المواقيت السابقة: مَن لم يمرّ بأحد المواقيت السابقة ووصل إلى مكان يحاذى أحدها أحرم منه، والمراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكة المكرّمة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو تقدّم عن ذلك المكان تمايل الميقات إلى ورائه.

المواقيت المتقدّمة هى المواقيت التى يتعيّن على المتمتع بالعمرة أن يحرم منها. وأمّا مواقيت حجة التمتع والقِران والإفراد فهى:

الأول: مكّة المعظّمة وهى ميقات حجة التمتع.

الثانى: منزل المكلّف وهو ميقات من كان منزله واقعاً دون الميقات إلى مكّة، بل هو ميقات لأهل مكّة أيضاً، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت المتقدّمة.

ص: ۵۲

وهنا مسائل

مسألة ۸۲: تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيّنة الشرعيّة بأن يشهد عدلان بذلك، أو بالشياع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، وفى صورة عدم العلم وفقد البيّنة والشياع يكفى الظنّ الحاصل من قول العارف بتلك الأمكنة.

مسألة ۸۳: لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلّا إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.

مسألة ۸۴: إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمداً أو غفلة أوجهلًا وجب عليه الرجوع إليالميقات للإحرامنه.

مسألة ۸۵: إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلًا بالمسألة، ولم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولكنّه لم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأىّ قدر ممكن والإحرام منه،

ص: ۵۳

وأمّا إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلك، ويحرم من خارج الحرم، وأمّا إذا لم يمكنه الخروج من الحرم، فيحرم من المكان الذى هو فيه فى الحرم.

مسألة ۸۶: لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة ۸۷: من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من ميقات آخر.

مسألة ۸۸: لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ اختياراً الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها، إلّا إذا لم يتمكّن من ذلك فيحرم فى هذه الحالة بالنذر من جدّة نفسها.

مسألة ۸۹: إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنّه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكّن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكّن من الرجوع إليه إلّا عن طريق مكّة المكرّمة، دخلها محرماً- من أدنى الحل- للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.

ص: ۵۴

مسألة ۹۰: الظاهر جواز الخروج من مکة المکرّمة بعد الإحلال من عمرة التمتع وقبل الإتیان بالحج لمن یطمئنّ بأنّه لا یفوته الحج بذلک، وإن کان الأحوط استحباباً أن لا یخرج إلّا للضرورة والحاجة، کما أنّ الأحوط فی هذه الصورة أن یحرم بالحج فی مکة قبل الخروج إلّا إذا کان ذلک حرجاً علیه فیخرج لحاجته عند ذلک بلا إحرام، ومن أراد العمل بهذا الاحتیاط وکان ممّن یضطرّ إلی الخروج مرة أو مرات، کخدمة القوافل وأمثالهم، فلهم أن یعتمروا أوّلًا بالعمرة المفردة لدخول مکة المکرّمة، وتأخیر عمرة التمتع إلی الوقت الذی یسعهم فیه الإتیان بعمرة التمتع قبل أعمال الحج، فیحرمون عندئذٍ من المیقات لعمرة التمتع، فإذا فرغوا من العمرة أحرموا للحج من مکة.

مسألة ۹۱: المناط فی الخروج من مکّة المکرّمة فیما بین عمرة التمتع والحج هو مدینة مکّة المکرّمة الحالیة، وعلیه فالذهاب إلی مکان یعدّ حالیاً من مکّة المکرّمة وإن کان فی السابق خارجاً عنها لا یعدّ خروجاً منها.

ص: ۵۵

مسألة ۹۲: لو خرج بعـد إتيان عمرة التمتع من مكة بلا إحرام، فإن رجع فى الشـهر الذى أتى فيه بالعمرة، رجع بلا إحرام، وأمّا لو رجع فى غير شهر عمرته، كما لو أتى بالعمرة فى ذى القعدة، فخرج، ورجع فى ذى الحجة فيجب عليه الإحرام بالعمرة لدخول مكة، وتكون عمرة التمتع المتّصلة بالحج هى العمرة الثانية.

مسألة ۹۳: الأحوط وجوباً عـدم الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج، ولكن لو أتى بها لم يضـرّ ذلك بصـحّة عمرته السابقة ولا إشكال فى حجه أيضاً.

ص: ۵۶

الفصل الثانی: الإحرام

اشارة

مسألة ۹۴: تنقسم مسائل الإحرام إلی أربعة أقسام:

۱- الأعمال الواجبة حال الإحرام أو لأجل الإحرام.

۲- الأعمال المستحبّة حال الإحرام.

۳- الأعمال المحرّمة حال الإحرام.

۴- الأعمال المكروهة حال الإحرام.

۱- واجبات الإحرام

الأول: النیة؛ ویعتبر فیها أمور:

أ- القصد: بمعنی قصد الإتیان بالنسک من حجّ أو

ص: ۵۷

عمرة، فمن أراد الإحرام لعمرة التمتع- مثلًا- قصد الإتيان بها حينه.

مسألة ۹۵: لا-يعتبر فی القصد إخطار الصورة التفصيلية للنسک، بل تکفی الصورة الإجمالية، فله أن يقصد الإتيان بواجبات النسک إجمالًا، ثم يأتی بواحد واحد منها علی الترتيب.

مسألة ۹۶: لا-يعتبر فی صحة الإحرام أن يقصد ترک محرّمات الإحرام، بل لا يضرّ بصحته العزم علی ارتکاب بعض المحرّمات، نعم قصدُ فعل المحرّمات التی تبطل بها العمرة أو الحج کالجماع فی بعض موارده لا يجتمع مع قصد الإتيان بالنسک بل يکون مناقضاً لقصد الإحرام.

ب- القربة والإخلاص للّه تعالی لأنّ العمرة والحج وکلّ نسک من مناسکهما عبادة فلابدّ فی الإتيان بکل منهما کما هو، من قصد التقرّب به إليه تعالی.

ج- تعيين کون الإحرام للعمرة أو للحج، وأنّ الحج حج تمتّع أو إفراد أو قران، وأنّه لنفسه أو لغيره، وأنّه حجّة الإسلام أو الحج النذری أو الندبی.

ص: ۵۸

مسألهٔ ۹۷: إذا نوی الحج بدل العمرهٔ جهلًا بالمسألهٔ أو غفلهً صحّ إحرامه. فمثلًا إذا قال حین إحرامه لعمرهٔ التمتع:- أحرم لحج التمتع قربهٔ إلی الله، ولکنه کان یقصد العمل الذی یقوم به الناس معتقداً أنّ هذا العمل یسمّی بالحج، فإحرامه صحیح.

مسألهٔ ۹۸: لایشترط فی النیهٔ التلفظ ولا الإخطار القلبی بل تتحقّق بعقد العزم علی الفعل.

مسألهٔ ۹۹: تشترط مقارنهٔ النیهٔ للإحرام، فلا تجزی النیهٔ السابقهٔ إلّا إذا استمرّت إلی حین الإحرام.

الثانی: التلبیهٔ

مسألهٔ ۱۰۰: التلبیهٔ حال الإحرام کتکبیرهٔ الإحرام فی الصلاهٔ، فإذا لبّی الحاجُّ صار محرماً وشرع فی أعمال عمرهٔ التمتع. وهذه التلبیهٔ فی حقیقتها استجابهٔ وتلبیهٔ لدعوهٔ الربّ الرحیم المکلّفین للحج. فمن هنا ینبغی الإتیان بها بکل خشوع وإقبال.

وصورتها علی الأصح:

ص: ۵۹

«لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ لا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْک».

فإن اکتفی بهذا المقدار کان إحرامه صحیحاً، والأحوط استحباباً أن یقول بعد التلبیات الأربع المتقدّمة:

«إنَّ الْحَمْدَ وْالنِّعْمَةَ لَکَ وَالْمُلْکَ لا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْک».

وإذا أراد مزیداً من الاحتیاط أضاف:

«لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیْک، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْک».

ویستحب أن یضیف إلی ذلک هذه الجملات الواردة فی روایة معتبرة وهی: «لَبَّیْکَ ذَا الْمَعارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ داعِیاً إلی دارِ السَّلام لَبَّیْک، لَبَّیْکَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ ذَا الْجَلالَ وَالإکْرام لَبَّیْک، لَبَّیْکَ تُبْدِیءُ وَالْمَعادُ إلَیْکَ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَیُفْتَقَرُ إلَیْکَ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إلَیْکَ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ إلهَ الْحَقِّ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ کَشّافَ الْکُرَبِ الْعِظامِ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ یا کَرِیمُ لَبَّیْک».

مسألة ۱۰۱: الواجب من التلبیة ذکرها مرّة واحدة

ص: ۶۰

ولکن یستحب تکرارها ما أمکن.

مسألهٔ ۱۰۲: یجب أداء المقدار الواجب من التلبیهٔ علی الوجه الصحیح بمراعاهٔ أداء الکلمات علی القواعد العربیهٔ، فلا یجزیء الملحون مع التمکّن من الصحیح ولو بالتعلّم أو بالتلقین، فإن لم یقدر علی التعلّم ولو لضیق الوقت ولم یتمکّن من الأداء الصحیح بالتلقین أیضا تلفّظ بها بأیّ نحو أمکنه، والأحوط أن یستنیب مع ذلک.

مسألهٔ ۱۰۳: من ترک التلبیهٔ عن عمد کان حکمه حکم من ترک الإحرام من المیقات عمداً فیما تقدّم.

مسألهٔ ۱۰۴: مَن لم یأتِ بالتلبیهٔ بصورتها الصحیحهٔ ولم یکن معذوراً فحکمه حکم من ترک التلبیهٔ عمداً.

مسألهٔ ۱۰۵: یجب علی الأحوط قطع تلبیهٔ عمرهٔ التمتع عند مشاهدهٔ بیوت مکّهٔ المکرّمهٔ ولو المستحدثهٔ منها التی تعدُّ حالیاً جزءاً منها، وکذا یجب قطع تلبیهٔ الحج عند زوال یوم عرفهٔ.

مسألهٔ ۱۰۶: لا ینعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الإفراد ولا للعمرهٔ المفردهٔ إلّا بالتلبیهٔ، أمّا الإحرام

ص: ۶۱

لحج القران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحى.

مسألة ۱۰۷: الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنّها الهدى. والتقليد هو أن يعلّق على رقبة الهدى خيطاً أو نعلًا ليعلم أنّه الهدى.

الثالث: لبس الثوبين

وهما الإزار والرداء، فيلبسهما بعد نزع ما يحرم على المحرم لبسه، فيأتزر بالأول ويلقى الثانى على المنكب.

مسألة ۱۰۸: الأحوط وجوباً ارتداء الثوبين قبل نيّة الإحرام والتلبية.

مسألة ۱۰۹: لا يشترط فى الإزار أن يكون ساتراً للسرّة والركبة ويكفى أن يكون بالكيفية المتعارفة.

مسألة ۱۱۰: لا يجوز عقد الإزار على العنق، ولكن لا مانع من عقده بالملقط، أو الحصى وأمثال ذلك، وكذا لا مانع من عقده بخيط (فيما لو كان من المتعارف عقد مقدَّم الرداء به) وكذلك لا مانع من عقده بالإبرة والدبوس.

ص: ۶۲

مسألة ۱۱۱: الأحوط وجوباً أن یلبس الثوبین قاصداً التقرّب بلبسهما إلی اللّه تعالی بذلک.

مسألة ۱۱۲: یشترط فی الثوبین الشروط المعتبرة فی لباس المصلی، فلا یجزی فیهما الحریر الخالص ولا المتّخذ من غیر المأکول ولا المغصوب ولا المتنجّس بنجاسة غیر معفوّ عنها فی الصلاة.

مسألة ۱۱۳: یشترط فی الإزار أن لا یکون حاکیاً عن البشرة بینما لا یشترط ذلک فی الرداء ما لم یخرج عن صدق المسمّی.

مسألة ۱۱۴: یختصّ وجوب لبس الثوبین بالرجل، وأمّا المرأة فیجوز لها الإحرام فی ثوبها سواء کان مخیطا أم لا، مع مراعاة شرائط لباس المصلی المتقدّمة.

مسألة ۱۱۵: یشترط أن لا یکون ثوب إحرام النساء من الحریر الخالص.

مسألة ۱۱۶: لا یشترط فی الثوبین أن یکونا من المنسوج، ولا فی المنسوج أن یکون من القطن أو الصوف ونحوهما بل یجزئ الإحرام فی ثوبٍ من الجلد أو النایلون

ص: ۶۳

أو البلاستيک فيما إذا صدق عليه أنّه ثوب وكان لبسه متعارفاً، كما لا مانع من الإحرام فی مثل اللبد كذلک.

مسألة ۱۱۷: إذا لم ينزع اللباس المخيط حين إرادة الإحرام عالماً عامداً فصحة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجدّد النيّة والتلبية بعد نزعه.

مسألة ۱۱۸: إذا اضطرَّ إلی لبس الثياب المخيطة لبردٍ ونحوه جاز له الاستفادة من الثياب المعتادة كالقميص مثلًا، ولكن لا يجوز لبسها بل يجعلها بنحوٍ مقلوب بأن يقلبه ظهراً ووجهاً أو صدراً وذيلًا ويتردّی به.

مسألة ۱۱۹: يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام من أجل الذهاب إلی الحمّام أو تبديلها أو غسلها ونحو ذلک.

مسألة ۱۲۰: يجوز للمحرم ارتداء أكثر من ثوبين للإتقاء من البرد ونحوه، فيضع قطعتين أو أكثر علی منكبيه أو حول خصره.

مسألة ۱۲۱: إذا تنجّس لباس إحرامه فالأحوط وجوباً تطهيره أو تبديله.

مسألة ۱۲۲: لايشترط حال الإحرام أن يكون طاهراً

ص: ۶۴

من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، فله الإحرام حال الجنابة أو الحيض، نعم يستحب مؤكّداً الغسل قبل الإحرام، وهذا الغسل المستحب يسمّى غسل الإحرام، والأحوط أن لا يتركه.

۲- مستحبات الإحرام

مسألة ۱۲۳: يستحب قبل الإحرام أن يكون البدن طاهراً وأن يكون قد أزال الشعر الزائد وقصّ أظفاره، ويستحب السواك أيضاً.

ويستحب الغسل قبل الإحرام فی الميقات أو قبل الوصول إلی الميقات- فی المدينة مثلًا- وقيل إنّ الأحوط عدم ترك هذا الغسل.

ويستحب أن يكون إحرامه بعد صلاة الفريضة من الظهر أو فريضة أخری، أو يكون بعد صلاة ركعتين نافلة، وقد ورد فی بعض الأحاديث صلاة ستّ ركعات مستحبة، وهی ذات فضيلة أكثر.

ويستحب أن يوفر شعر رأسه وشعر لحيته من أول شهر ذی القعدة.

ص: ۶۵

۳- مکروهات الإحرام

مسألة ۱۲۴: یکره الإحرام فی اللباس الأسود واللباس المتّسخ واللباس المخطّط (المقلّم)، والأفضل أن یکون لون لباس الإحرام أبیض. ویکره أن ینام علی وسادة أو فراش أصفر. کما یکره استعمال الحنّاء قبل الإحرام فیما إذا کان لونه یبقی حال الإحرام، ویکره أن یجیب من ینادیه ب- (لبّیک)، ویکره دخول الحمّام وغسل البدن بشیء مثل الکیس ونحوه.

۴- محرّمات الإحرام

اشارة

مسألة ۱۲۵: یجب علی المحرم من حین الشروع فی الإحرام وما دام محرماً الاجتناب عن عدّة أمور، یطلق علیها اسم (محرّمات الإحرام).

مسألة ۱۲۶: محرّمات الإحرام عبارة عن اثنین وعشرین شیئاً، بعضها محرّم علی الرجل فقط. وسوف نذکرها بنحو إجمالی ثم نذکر کل واحد منها بالتفصیل، ونبیّن الأحکام التی تترتّب علی کل واحد منها.

ص: ۶۶

- محرّمات الإحرام:- وهى أمور:

۱- لبس المخيط.

۲- لبس ما يستر جميع ظهر القدم.

۳- تغطية الرجل رأسه وتغطية المرأة وجهها.

۴- تظليل الرأس.

۵- استعمال الطيب.

۶- النظر فى المرآة.

۷- استعمال الحنّاء.

۸- تدهين البدن.

۹- إزالة الشعر من البدن.

۱۰- الاكتحال.

۱۱- تقليم الأظفار.

۱۲- لبس الخاتم.

۱۳- إخراج الدم من البدن.

۱۴- الفسوق (بمعنى الكذب- الفحش- الفخر).

۱۵- الجدال- كقول: (لا والله، بلى والله).

۱۶- قتل هوام البدن.

ص: ٦٧

١٧- قلع شجر ونبات الحرم.

١٨- حمل السلاح.

١٩- صيد البر.

٢٠- الجماع وكل عمل مُثير للشهوة كالنظر بشهوة والتقبيل واللمس.

٢١- عقد النكاح.

٢٢- الاستمناء.

مسألة ١٢٧: بعض هذه المحرّمات محرّمة أيضاً وإن لم يكن محرماً، ولكن إثمها حال الإحرام أشدّ.

أحكام محرّمات الإحرام

١- لبس المخيط:

مسألة ١٢٨: يحرم على الرجل حال الإحرام لبس المخيط، وهو كل لباس يدخل فيه العنق أو اليدين أو الرجلين، من قبيل القميص والسروال والسترة والمعطف واللباس الداخلي والقباء والعباءة وأمثالها. وكذا الثياب المزرَّرة.

ص: ۶۸

مسألة ۱۲۹: لا فرق فی موضوع المسألة السابقة بین المخیط والمنسوج ونحوهما.

مسألة ۱۳۰: لا إشکال فی لبس الحزام والهمیان الذی توضع فیه النقود وحزام الساعة وأمثال ذلک ممّا لا یعدّ لباساً حتی وإن کانت مخیطاً.

مسألة ۱۳۱: لا مانع من الجلوس والنوم علی الفراش المخیط أو الثیاب المحرّم لبسها، کما لا مانع من افتراشها.

مسألة ۱۳۲: لا إشکال فی وضع اللحاف أو البطانیة ونحوهما علی الکتف حتی وإن کانت حاشیته مخیطة، کما لا مانع من کون حاشیة ثیاب الإحرام مخیطة.

مسألة ۱۳۳: إذا لبس المخیط عمداً یجب علیه التکفیر بشاة، ولو لبس المتعدّد منه کما إذا لبس السروال والسترة أو القمیص واللباس الداخلی فعلیه الکفارة لکل واحد منها.

مسألة ۱۳۴: إذا اضطرّ إلی لبس ما یحرم لبسه من الثیاب لبردٍ ونحوه فلا إثم علیه ولکن الأحوط التکفیر بشاة.

ص: ۶۹

مسألة ۱۳۵: يجوز للنساء لبس المخيط بكل أنواعه ولا كفارة فيه، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفّازات.

۲– لبس ما يستر جميع ظهر القدم:

مسألة ۱۳۶: يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الخفّ والجورب، والأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والخُفّ وأمثالهما.

مسألة ۱۳۷: لا إشكال فى لبس النعل والحذاء ذى الرباط العريض الذى لا يغطى تمام ظهر القدم.

مسألة ۱۳۸: لا إشكال فى وضع اللحاف ونحوه على الرجلين حال الجلوس أو النوم، وكذا لا إشكال فيما إذا سقط لباس الإحرام على الرجلين.

مسألة ۱۳۹: إذا اضطرّ المحرم إلى لبس الحذاء ونحوه ممّا يستر تمام ظهر القدم جاز له ذلك، ولكن الأحوط وجوباً فى هذه الحالة شقّ ظهره.

مسألة ۱۴۰: إذا لبس الخُفّ والجورب ونحوهما ممّا ذكر فى المسألة المتقدمة، لا تجب عليه الكفارة، وإن كان الأحوط استحباباً فى خصوص الجورب التكفير بشاة.

ص: ۷۰

مسألة ۱۴۱: الحکم المـذکور (وهو حرمـة لبس الخُفّ والجورب ونحوهمـا) مختص بالرجـال، ولکن الأحوط اسـتحباباً للنساء مراعاته أیضاً.

۳- تغطیة الرجل رأسه وتغطیة المرأة وجهها:

مسألة ۱۴۲: لا یجوز للرجل تغطیة رأسه بالقبعة والعمامة والمندیل والمنشفة وأمثال ذلک.

مسألة ۱۴۳: الأحوط وجوبـاً أن لا یضع علی رأسه أیّ شـیء یوجب تغطیته کالحنّاء ورغوة الصـابون أو حمل متاع فوق رأسه وأمثال ذلک.

مسألة ۱۴۴: الأُذُن من الرأس فلا یجوز للرجل تغطیتها حال الإحرام.

مسألة ۱۴۵: لایجوز تغطیة بعض الرأس إذا کانت بنحوٍ یصدق علیها عرفاً أنّها تغطیة للرأس، کما إذا وضع قبعة صـغیرة فی وسط رأسه. وأمّا فی غیر هذه الصورة فلا إشـکال کما إذا وضع القرآن ونحوه علی رأسه أو جفّف بعض رأسه بالمنشفة تدریجیاً وإن کان الأحوط الاجتناب عن ذلک أیضاً.

ص: ۷۱

مسألة ۱۴۶: لا- يجوز للمحرم رمس رأسه فى الماء، والظاهر أنّه لا فرق فى هـذه المسألـة بين الرجل والمرأة، ولكن لو رمسه فلا كفارة عليه.

مسألة ۱۴۷: كفارة تغطية الرأس شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ۱۴۸: إذا غطى رأسه نسياناً أو غفلةً أو جهلًا فلا تجب الكفارة عليه.

مسألة ۱۴۹: يحرم على النسـاء تغطيـة الوجه حـال الإحرام بالنحو المتعارف الـذى يفعلنه لأجل الحجاب أو التخفّى. وعلى هـذا، فتغطية بعض الوجه إذا كـانت بحيث يصـدق عليهـا تغطيـة الوجه، كتغطيـة الخـدّين مع الأـنف والفم والـذقن مثلًـا، لأجـل الحجاب والتخفّى، كتغطية تمام الوجه، فلا تجوز أيضاً.

مسألة ۱۵۰: يجوز للنساء استخدام الكمام حال الإحرام.

مسألة ۱۵۱: لا إشكال فى تغطية الأطراف العليا أو السفلى أو كلا الطرفين من الوجه على النحو الذى يتمّ

ص: ۷۲

ستره فی الخمار المتعارف وکما تفعله النساء عنـد تغطیـة الرأس فی حال الصـلاة بحیث لا یصدق معه ستر الوجه، سواء کان ذلک فی الصلاة أم لا.

مسألة ۱۵۲: تحرم تغطیة الوجه بالمروحة ونحوها (کالجریدة والورقة)، نعم لا إشکال فی وضع الید علی الوجه.

مسألة ۱۵۳: یجوز للمحرمة إسدال عباءتها علی وجهها بنحوٍ یغطّی قسماً من وجهها وجبهتها إلی ما یحاذی طرف الأنف الأعلی. ولکن الأحوط الاجتناب عن ذلک إذا لم تکن فی معرض رؤیة الأجنبی.

مسألة ۱۵۴: الأحوط فی المسألة المتقدّمة أن لا تدع الغطاء المذکور یلامس وجهها.

مسألة ۱۵۵: لا تجب الکفارة فی تغطیة الوجه وإن کانت أحوط.

۴- التظلیل للرجال:

مسألة ۱۵۶: لا یجوز للرجل التظلیل حال الإحرام أثناء السیر وطیِّ المنازل (کالسیر بین المیقات ومکة أو بین

ص: ۷۳

مكـة وعرفات ونحوهما)، نعم لا إشـكال فى التظليل إذا وقف فى مكان أثناء الطريق أو عنـد وصوله إلى المقصـد كما إذا دخل بيتاً أو مطعماً. وعليه فلا يجوز فى حال السير ركوب الحافلة المسقّفة.

مسألة ۱۵۷: الأحوط وجوباً للمحرم بعـد وصوله إلى مكـة وقبـل إتيـانه لمناسـك العمرة، الاجتنـاب عن الاسـتظلال بالظلّ المتحرّك كالسّيارة المسقّفة أو المظلّة وكذا بعد أن أحرم بالحج، فى حال السـير إلى عرفات، و إلى مزدلفة لو اتّفق سـيره إليها فى النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا فى حال السير داخل عرفات ومنى.

مسألة ۱۵۸: الحكم المتقدّم فى المسألتين السابقتين مختص بالتظليل فى‌النهار، وعليه فلا مانع من ركوب الحافلة المسقّفة فى الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسألة ۱۵۹: الأحوط فى الليالى الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها.

مسألة ۱۶۰: لا إشكال فى الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف

ص: ۷۴

الثابت كالنفق والجسر.

مسألة ۱۶۱: حرمة التظليل على المحرم مختصّة بالرجال فيجوز للنساء الاستظلال مطلقاً.

مسألة ۱۶۲: كفارة الاستظلال شاة.

مسألة ۱۶۳: إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرضٍ أو لعذرٍ آخر جاز له ذلك، ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ۱۶۴: تجب كفارة الاستظلال فى كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة فى إحرام العمرة مثلًا فلا يجب عليه أكثر من كفّارة واحدة، وهكذا لو كان فى إحرام الحج.

۵- استعمال الطيب والروائح العطرة:

مسألة ۱۶۵: يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماءالورد والعطور الرائجة كلّها.

مسألة ۱۶۶: لا يجوز لبس الثوب المعطّر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة ۱۶۷: لا يجوز على الأحوط استعمال الصابون المعطّر وكذا الشامبو المعطّر.

ص: ۷۵

مسألة ۱۶۸: الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ کلّ ما هو معطّر وإن لم یصدق علیه عنوان العطر من قبیل الورد أو الخضار والفواکه ذات الرائحة الطیّبة.

مسألة ۱۶۹: لا یجوز للمحرم تناول الطعام الذی فیه زعفران.

مسألة ۱۷۰: لا إشکال فی تناول الفواکه ذات الرائحة الطیّبة کالتفاح والبرتقال وأمثالهما، ولکن الأحوط وجوباً أن لا یشمّها.

مسألة ۱۷۱: الأحوط وجوباً التکفیر بشاة إذا استعمل الطیب عمداً، سواء کان ذلک فی الطعام کالزعفران أم فی غیره.

مسألة ۱۷۲: لا یجوز للمحرم إمساک أنفه عن الرائحة الکریهة، نعم لا إشکال فی الخروج من المکان الذی فیه رائحة کریهة، وکذا العبور عنه.

۶- النظر فی المرآة:

مسألة ۱۷۳: یحرم حال الإحرام النظر فی المرآة إذا کان للزینة، وأمّا إذا کان لغرض آخر کنظر السائق فی مرآة

ص: ۷۶

سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه.

مسألة ۱۷۴: النظر فى الماء الصافى أو الأجسام الصيقلية التى يرى فيها صورة الشىء حكمه حكم النظر فى المرآة فإذا كان للزينة فلا يجوز.

مسألة ۱۷۵: إذا كان يسكن فى غرفة توجد فيها مرآة وهو يعلم أنّ عينه سوف تقع عليها سهواً فلا إشكال فى إبقائها على حالها، ولكن الأفضل إخراجها منها أو تغطيتها.

مسألة ۱۷۶: لا إشكال فى لبس النظارة إذا لم تكن للزينة.

مسألة ۱۷۷: لا إشكال فى التقاط الصور حال الإحرام.

مسألة ۱۷۸: لا كفارة على النظر فى المرآة، ولكن الأحوط وجوباً بعد النظر فيها أن يلبّى.

۷- لبس الخاتم:

مسألة ۱۷۹: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن لبس الخاتم إذا عدّ زينة.

مسألة ۱۸۰: إذا لم‌يكن الخاتم للزينة وكان القصد من التختم به الاستحباب أو غرضاً آخر فلا إشكال فى لبسه.

مسألة ۱۸۱: لا كفارة على لبس الخاتم حال الإحرام.

ص: ۷۷

۸- استعمال الحنّاء والصبغ:

مسألة ۱۸۲: الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن استعمال الحنّاء وصبغ الشعر إذا عدَّ من الزينة بل عن كل ما يعدُّ زينةً.

مسألة ۱۸۳: إذا وضع الحنّاء على يديه ورجليه وأظفاره قبل الإحرام أو صبغ شعره كذلك وبقى أثره إلى وقت الإحرام فلا إشكال عليه فيه.

مسألة ۱۸۴: لا كفارة فى استعمال الحنّاء والصبغ.

۹- تدهين البدن:

مسألة ۱۸۵: لايجوز للمحرم تدهين بدنه وشعره، سواء كان ذلك بالدهون التى تستخدم للزينة أم بغيرها، وسواء كان معطّراً أم لا.

مسألة ۱۸۶: الدهون والزيوت ذات الرائحة الطيّبة إذا كانت رائحتها تبقى إلى حين الإحرام فلا يجوز التدهين بها قبل الإحرام أيضاً.

مسألة ۱۸۷: لا إشكال فى أكل الدهن (أى السمن) إذا لم يكن فيه رائحة طيّبة.

ص: ۷۸

مسألة ۱۸۸: إذا اضطر إلی التدهین کما إذا کان للتداوی أو للتجنب من ضرر الشمس أو التعرُّق الموجب لالتهاب البدن، فلا إشکال فیه.

مسألة ۱۸۹: کفارة التدهین بالطیب شاة علی الأحوط، وفی غیر الطیب إطعام فقیر، وإن کان عدم وجوب الکفارة فی جمیع الموارد لیس ببعید.

۱۰- إزالة شعر البدن:

مسألة ۱۹۰: یحرم علی المحرم إزالة شعر الرأس والبدن. ولا ـ فرق فی ذلک بین القلیل والکثیر حتی الشعرة الواحدة، ولا بین الإزالة بالحلق أو النتف، ولا بین إزالة شعر بدنه ورأسه أو بدن ورأس غیره.

مسألة ۱۹۱: لا شیء علیه فی سقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل أو التیمّم إذا لم یکن بقصد الإزالة.

مسألة ۱۹۲: إذا اضطرّ إلی إزالة الشعر کإزالة شعرة العین إذا کانت تؤذیه أو شعر الرأس إذا کان موجباً للصداع فلا إشکال فیها.

مسألة ۱۹۳: إذا حلق المحرم رأسه عالماً عامداً من

ص: ۷۹

غیر ضرورة، فعلیه التکفیر بشاة، وأمّا إذا کان عن غفلة أو سهو أو جهل بالمسألة فلا کفّارة علیه.

مسألة ۱۹۴: إذا اضطرّ إلی حلق رأسه فکفارته اثنا عشر مدّاً من الطعام تعطی لستة مساکین أو صیام ثلاثة أیام أو شاة.

مسألة ۱۹۵: إذا قصّر المحرم شعر رأسه بالمقصّ أو الماکینة فالأحوط وجوباً التکفیر بشاة.

مسألة ۱۹۶: إذا وضع یده علی وجهه فسقطت شعرة أو أکثر، فالأحوط استحباباً التصدق بکفٍ من الحنطة أو الطحین وأمثالهما یعطی للفقیر.

۱۱- الاکتحال:

مسألة ۱۹۷: لا یجوز للمحرم الاکتحال إذا عدّ زینةً، وکذا تخطیط الجفون کما تفعله النساء للزینة. ولا فرق فی ذلک بین اللون الأسود وغیره.

۱۲- تقلیم الأظفار:

مسألة ۱۹۸: یحرم علی المحرم تقلیم الأظفار. ولا فرق فی ذلک بین أظفار الیدین أو الرجلین، ولا بین قصّ

ص: ۸۰

تمامها أو بعضها، ولا بين قصّها أو تقليمها أو قلعها. وسواء كان ذلك بالمقصّ أو بالسكّين أو أىّ وسيلة أخرى.

مسألة ۱۹۹: إذا اضطرّ إلى تقليم أظفاره فلا إشكال عليه، كما إذا انفصل قسم منها وكان الباقى يسبّب الأذى له.

مسألة ۲۰۰: لا إشكال فى تقليم أظفار الغير.

مسألة ۲۰۱: كفارة تقليم الأظفار حال الإحرام على النحو التالى:

- إذا قصّ ظفراً أو أكثر من يده أو رجله، فعليه لكل واحد التكفير بمدٍّ من الطعام.
- إذا قصّ تمام أظفار اليدأوالرجل، فعليه التكفير بشاة.
- إذا قصّ تمام أظفار اليـد و الرجل فى مجلس واحد فعليه التكفير بشاة، وأمّا إذا قصّ أظفار اليد فى مجلس وأظفار الرجل فى مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

۱۳- إخراج الدم من البدن:

مسألة ۲۰۲: الأحوط وجوباً أن لايقوم المحرم بعمل يوجب خروج الدم من بدنه.

مسألة ۲۰۳: لا مانع من الحقن بالإبرة حال الإحرام،

ص: ۸۱

ولكن لو كان يؤدى إلى خروج الدم من البدن فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه إلّا فى موارد الحاجة.

مسألة ۲۰۴: الأحوط وجوباً الاجتناب عن قلع الضرس إذا كان موجباً لخروج الدم، إلّا فى حال الضرورة والحاجة.

مسألة ۲۰۵: لا كفارة فى إخراج الدم من البدن وإن كان يستحب التكفير بشاة.

۱۴- الفُسُوق:

مسألة ۲۰۶: الفُسُوق معناه الكـذب والسـباب والمفاخرة، وعليه فحرمة الكذب والسـباب حال الإحرام أشدّ منها فى غيره، وأمّا المفاخرة فهى ليست محرّمة فى غير حالة الإحرام ولكنّها أثنائها غير جائزة.

مسألة ۲۰۷: لا تجب الكفارة فى الفُسُوق ولكن يجب عليه الاستغفار.

۱۵- الجدال:

مسألة ۲۰۸: الجدال مع الآخرين إذا اشتمل على الحلف بلفظ الجلالة فهو محرّم على المحرم، كما إذا قال

ص: ۸۲

حال المنازعة مع الآخرین «لا والله» أو «بلی والله».

مسألة ۲۰۹: الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بما یعدّ ترجمة لاسم الله فی اللغات الأخری من قبیل لفظ «خدا» فی اللغة الفارسیة. وکذا الأحوط وجوباً الاجتناب عن القسم بسائر أسماء الله تعالی من قبیل «الرحمن- الرحیم- القادر- المتعال و ...» حال المنازعة.

مسألة ۲۱۰: القسم بغیر الله تعالی من المقدّسات الأخری لیس من محرّمات الإحرام.

مسألة ۲۱۱: إذا حلف صادقاً یجب علیه الاستغفار فی المرّة الأولی والثانیة ولا کفارة علیه، وأمّا إذا زاد عن المرّتین فیجب علیه التکفیر بشاة.

مسألة ۲۱۲: إذا حلف کاذباً یجب علیه التکفیر بشاة فی المرّة الأولی والثانیة، والأحوط فی المرّة الثانیة أن یکفّر بشاتین. وأمّا إذا زاد عن المرّتین فیجب علیه التکفیر ببقرة.

۱۶- قتل هوام البدن:

مسألة ۲۱۳: لا یجوزعلی الأحوط قتل القُمّل حال الإحرام (القُمّل حشرة توجد فی الشعر والبدن واللباس)

ص: ۸۳

وکذا غیرها من الحشرات التی من هذا القبیل (کالبرغوث).

۱۷- قلع نبات وشجر الحرم:

مسألة ۲۱۴: یحرم قطع وقصّ وکسر الشجر والأعشاب التی تنبت فی الحرم. ولا فرق فی ذلک بین المحرم وغیره.

مسألة ۲۱۵: یستثنی من الحکم المتقدّم ما انقطع بسبب المشی أو لعلف الحیوانات.

مسألة ۲۱۶: لاـ کفارة فی قطع العشب والحشیش من الحرم بل یجب الاستغفار فقط. وأمّاإذا قطع شجرة یحرم قطعها فالأحوطوجوباً التکفیر ببقرة.

۱۸- حمل السلاح:

مسألة ۲۱۷: لا یجوز للمحرم حمل السلاح.

مسألة ۲۱۸: إذا احتاجلحمل السلاح لأجل حفظ نفسه أو ماله أو نفس غیره جاز له ذلک.

۱۹- صید البرِّ:

مسألة ۲۱۹: یحرم صید البرّ حال الإحرام، إلّا مع الخوف من الأذی منه. وکذا یحرم صید الطیور والجراد.

ص: ۸۴

مسألة ۲۲۰: يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد، سواء كان هو الذى اصطاده أم غيره، وسواء كان المصطاد محرماً أم مُحلًا.

مسألة ۲۲۱: لا إشكال فى صيد حيواناتالبحر من قبيل السمک، كما لا إشكال فى أكلها أيضاً.

مسألة ۲۲۲: لا إشكال فى ذبح وأكل الحيوانات الأهلية من قبيل الغنم والدجاج ونحوهما.

مسألة ۲۲۳: لا يجوز اصطياد الحيوانات داخل منطقة الحرم سواء كان محرماً أم محلًا.

- أحكام الصيد والكفّارات المترتّبة عليه حال الإحرام كثيرة جدّاً، وحيث إنّها فى الوقت الحاضر ليست مورداً للابتلاء فلذلک نصرف النظر عنها.

۲۰- الجماع:

مسألة ۲۲۴: يحرم حال الإحرام الجماع وكلّ استمتاع بالزوجة كاللمس لبدنها والنظر إليها بشهوة وتقبيلها.

مسألة ۲۲۵: يجوز لكلّ من الزوجين النظر إلى الآخر ولمس يده إذا لم يكن عن شهوة وتلذّذ.

ص: ۸۵

مسألهٔ ۲۲۶: محارم الإنسان كالأب والأم والأخ والأخت والعمّ والعمّهٔ وأمثالهم يبقون على المحرميّهٔ حتى حال الإحرام.

مسألهٔ ۲۲۷: كفارهٔ الجماع بالزوجهٔ بُدنهٔ، وفى بعض الموارد يكون موجباً لبطلان الحج، وتفصيل ذلك مذكور فى الكتب الفقهيهٔ المفصّلهٔ.

مسألهٔ ۲۲۸: سائر الاستمتاعات الأخرى يوجد لكلّ منها كفارهٔ، وتفصيلها مذكور فى الكتب الفقهيهٔ.

۲۱- عقد النكاح:

مسألهٔ ۲۲۹: لا يجوز حال الإحرام إيقاع العقد لنفسه أو لغيره حتى وإن كان الغير مُحلًا، ومثل هذا العقد محكوم بالبطلان.

مسألهٔ ۲۳۰: لا فرق فى حرمهٔ إيقاع العقد وبطلانه بين العقد الدائم والمؤقت.

۲۲- الاستمناء:

مسألهٔ ۲۳۱: يحرم حال الإحرام الاستمناء وحكمه حكم الجماع. والمراد به أن يفعل بنفسه ما يوجب إثارهٔ الشهوهٔ إلى أن يمنى.

ص: ۸۶

– أحكام كفّارات محرّمات الإحرام:

مسألة ۲۳۲: إذا ارتكب إحـدى محرّمات الإحرام غفلـةً أو سـهواً فلا تجب عليه الكفارة، إلّا فى الصّـيد فإنّ الكفّارة واجبة فيه على كلّ حال.

مسألة ۲۳۳: محـل ذبـح كفـارات الصـيد فى العمرة مكـة المكرّمـة، وفى الحـج منى. والأـحوط أن يعمـل بهـذا الترتيب فى الكفّـارت الأخرى. ولكن إذا لم يذبح الكفّارة فى مكة أو منى، كفاه الذبح فى أىّ مكان آخر حتى فى بلده بعد رجوعه من الحج.

مسألة ۲۳۴: من وجبت عليه الكفـارة لاـ يجوز له الأكل من لحمها، وأمّا الأكل من الهـدى الواجب فى الحـج أو الهـدى المسـتحب أو المنذور فلا إشكال فيه.

مسألة ۲۳۵: يجب إعطاء كفّارة محرّمات الإحرام إلى الفقير.

– السير نحو مكة المكرّمة:

مسألة ۲۳۶: بعد أن أحرم الحجّاج من الميقات يتوجّهون نحو مكة المكرّمة للإتيان ببقيّة أعمال العمرة.

ص: ۸۷

وقبل الوصول إلى مكـة المكرّمـة تبتـدأ منطقـة الحرم، وللـدخول إلى منطقة الحرم وكذا مكة المكرّمة والمسـجد الحرام وردت أدعية وآداب كثيرة، نذكر بعضاً منها، ومن أراد العمل بتمام الآداب والمستحبّات فليراجع الكتب المفصّلة فى ذلك.

– الدعاء حين الدخول إلى منطقة الحرم:

مسألة ۲۳۷: يستحب الدعاء عند الدخول إلى منطقة الحرم بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِى كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ وَقَوْلُكَ الْحَقُ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَـجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ اللَّهُمَّ وَإِنِّى أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَـدْ جِئْتُ مِنْ شُـقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَمِنْ فَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْـتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِى لَهُ أَبْتَغِى بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِى وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

ص: ۸۸

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِی عَلَی النَّارِ وَآمِنِّی مِنْ عَذَابِکَ وَعِقَابِکَ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ».

– مستحبات الدخول إلى المسجد الحرام:

مسألة ۲۳۸: الأعمال التی تستحب عند الدخول إلی المسجد الحرام هی:

۱- یستحب للمکلّف أن یغتسل لدخول المسجد الحرام.

۲- یستحب أن یدعو بالأدعیة الواردة عند الدخول إلی المسجد الحرام.

ص: ۸۹

الفصل الثالث: فی الطواف وصلاته

الطواف

وهو ثانی واجبات العمرة، فإذا أحرم للعمرة سار نحو مکّة المعظّمة للإتیان بسائر أعمال العمرة، وأول عمل یأتی به هو الطواف حول الکعبة المعظّمة سبعة أشواط.

والکلام فی الطواف تارة یقع فی شروطه وأخری فی واجباته.

شروط الطواف

اشارة

یشترط فی الطواف أمور:

الأول: النیّة.

ص: ۹۰

الثانی: الطهارة من الحدث.

الثالث: الطهارة من الخبث.

الرابع: الختان للرجال.

الخامس: ستر العورة.

السادس: الموالاة.

الشرط الأول: النيّة

وذلک بأن یقصد الإتیان بطواف العمرة أو الحج قربةً إلی اللّه تعالی، فلا یجزی الطواف بلا قصده ولو فی بعض الشوط.

مسألة ۲۳۹: یشترط فی النیّة القربة والإخلاص لله تعالی فیأتی بالعمل امتثالًا لأمر اللّه تعالی، فإن فعله ریاءً عصی وبطل عمله.

مسألة ۲۴۰: یشترط فی النیـة تعیین أنّه طواف العمرة المفردة أو عمرة التمتع، أو أنّه طواف الحـج من حجة الإسـلام أو الحج النذری أو الندبی، وإذا کان نائباً فی ذلک قصدها أیضاً.

ص: ۹۱

مسألهٔ ۲۴۱: لا یجب التلفظ بالنیهٔ ولا الإخطار القلبی، بل یکفی الإتیان بطواف العمرهٔ طاعهً لله وامتثالًا لأمره، وینبغی حال الطواف المواظبهٔ والمداومهٔ علی الذکر والخشوع وحضور القلب وقراءهٔ الأدعیهٔ الواردهٔ فیه.

الشرط الثانی: الطهارهٔ من الحدث الأکبر والأصغر

مسألهٔ ۲۴۲: یجب حال الطواف الواجب أن یکون طاهراً من الجنابهٔ والحیض والنفاس، ویجب الوضوء للطواف أیضاً. (۱) ۱

مناسک الحج (للخامنئی) ؛ ؛ ص۹۱

ضیح: الطواف الواجب هو الطواف الذی یکون جزءاً من أعمال العمرهٔ والحج، ولذلک یعتبر الطواف فی الحج والعمرهٔ المستحبّین طوافاً واجباً.

مسألهٔ ۲۴۳: إذا طاف المحدّث بالأکبر أو الأصغر لم یصحّ طوافه وإن کان جاهلًا أو ناسیاً، بل یجب علیه تدارک الطواف وصلاته، حتی ولو کان الالتفات إلی فقد الطهارهٔ بعد الفراغ من أعمال العمرهٔ أو الحج.

۱- آیهٔ الله السید علی الخامنئی، مناسک الحج (للخامنئی)، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

ص: ۹۲

مسألة ۲۴۴: لا یشترط فی الطواف المستحب الوضوء، ولکن لا یصحّ وضعاً علی الأحوط الطواف حال الجنابة أو الحیض أو النفاس مضافاً إلی حرمة دخول المسجد الحرام تکلیفاً علی الجنب والحائض والنفساء.

توضیح: الطواف المستحب هو الطواف الذی یکون مستقلًا عن أعمال العمرة والحج، سواء کان یطوف عن نفسه أم نیابة عن الغیر. وهذا العمل هو أحد المستحبّات فی مکة، فالإنسان مهما أمکنه الطواف فهو حسن وموجب للأجر والثواب.

مسألة ۲۴۵: إذا أحدث المحرم بالأصغر أثناء طوافه فهنا صور:

۱- أن یعرض له الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع (أی قبل الوصول إلی محاذاة الرکن الثالث للکعبة المشرّفة) فیقطع الطواف ویعیده بعد الطهارة.

۲- أن یعرض له الحدث بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فیقطع الطواف ویبنی علیه بعد الطهارة إن لم یؤدّ ذلک إلی اختلال الموالاة العرفیة وإلّا فیعیده بقصد

ص: ۹۳

الإتمام والتمام، وله رفع الید عنه مطلقاً واستئناف الطواف من جدید.

۳- أن یعرض له الحدث بعد إتمام الشوط الرابع فیقطع الطواف ویتطهّر ثم یبنی علی طوافه إن لم یضر ذلک بالموالاة العرفیّة، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله رفع الید عن طوافه السابق والإتیان بطواف جدید، کما أنّ له أن یأتی بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام.

مسألة ۲۴۶: إذا عرض له الحدث الأکبر أثناء الطواف وجب علیه الخروج فوراً من المسجد الحرام، ثم إن کان ذلک قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل، وإن کان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنی علیه بعد الغسل مع عدم اختلال الموالاة العرفیة، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة، وله الإتیان بطواف کامل بقصد الإتمام والتمام، کما أنّ له رفع الید عن الأشواط السابقة واستئناف الطواف بعد الغسل من جدید، وإن کان بعد إتمام الشوط الرابع فحکمه حکم عروض الحدث الأصغر فی أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فیما تقدم آنفاً.

ص: ۹۴

مسألة ۲۴۷: مَن کان معذوراً فی ترک الوضوء أو الغسل وجب علیه التیمم بدلًا عنهما.

مسألة ۲۴۸: إذا لم یتمکّن من الوضوء أو الغسل لعـذر، فإن علم أنّ عذره سیرتفع فی آخر الوقت- کالمریض الذی یعلم أنّه سیتعافی آخر الوقت- یجب علیه الصبر إلی حین ارتفاع عذره، فیأتی بالطواف مع الوضوء أو الغسل. بل لو کان یأمل فی ارتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلی أن یتضیَّق الوقت أو یصبر إلی أن یحصل له الیأس من ارتفاعه، وبعد ذلک یتیمّم ویطوف.

مسألة ۲۴۹: مَن کانت وظیفته التیمّم أو وضوء الجبیرة فأتی بالطواف أو صلاته من دون الطهارة المذکورة جاهلًا بالحکم تجب علیه إعادتهما بنفسه إن أمکن وإلّا استناب.

مسألة ۲۵۰: إذا حاضت المرأة بعد إحرامها للعمرة المفردة ولم تتمکن من انتظار الطهر حتی تغتسل وتأتی بمناسکها وجب علیها الإستنابة للطواف وصلاته، وأمّا

ص: ۹۵

السعی والتقصیر فتأتی بهما بنفسها وبذلک کلّه تخرج عن الإحرام، وکذا الحکم فیما إذا أحرمت وهی حائض. وأمّا لو أحرمت فی حال الحیض بعمرة التمتع، أو حاضت بعد الإحرام بها، ولم تتمکّن من انتظار الطهر حتی تغتسل وتأتی بطواف العمرة وصلاته، فلها حکم آخر قد سبق ذکره.

مسألة ۲۵۱: إنّما تجب الطهارة من الحدث فی خصوص الطواف وصلاة الطواف من بین أعمال العمرة. وأمّا سائر أعمال العمرة فلا یشترط فیها الطهارة من الحدث وإن کان الأفضل أن یکون علی طهارة علی کل حال.

مسألة ۲۵۲: إذا شکّ فی الطهارة فوظیفته علی النحو التالی:

۱- إذا شکّ فی الوضوء قبل الشروع فی الطواف یجب علیه الوضوء.

۲- إذا کان الغسل واجباً علیه وشکّ فی الإتیان به قبل الشروع فی الطواف یجب علیه الإتیان به.

ص: ۹۶

۳- إذا كان علی وضوء وشكّ فی أنّ وضوءه بطل أم لا، لا یجب علیه الوضوء.

۴- إذا كان علی طهارة وشكّ فی أنّه صار جنباً أو شكَّت المرأة فی أنّها حاضت، لا یجب علیهما الغسل.

۵- إذا شكّ فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، ولكن یجب علیه تحصیل الطهارة لأجل صلاة الطواف.

۶- إذا شرع بالطواف وهو علی طهارة وشكّ فی الأثناء فی طروٍّ الحدث وعدمه، كما إذا شكّ فی أنّ وضوءه بطل أم لا، لا یعتنی بشكّه ویبنی علی الطهارة.

۷- إذا شكّ فی أثناء الطواف أنّه شرع فیه علی وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هی الوضوء بنی علیها، ولا یعتنی بشكّه، وطوافه صحیح. وأمّا إذا لم تكن حالته السابقة هی الوضوء أو شكّ فی أنّه كان سابقاً علی الوضوء أم لا، فهنا یجب علیه تحصیل الوضوء وإعادة الطواف من جدید.

۸- إذا كان الغسل واجباً علیه، وشكّ فی أثناء

ص: ۹۷

الطواف أنّه أتى به أم لا، يجب عليه الخروج من المسجد فوراً والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد.

الشرط الثالث: طهارة البدن واللباس من الخبث

مسألة ۲۵۳: يجب حال الطواف أن يكون البدن واللباس طاهرين من الدم، والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى. نعم لا تشترط الطهارة فى مثل الجورب والمنديل والخاتم.

مسألة ۲۵۴: الدم الذى يكون أقلّ من درهم وكذا دم الجروح كما أنّه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لايوجب بطلان الطواف.

مسألة ۲۵۵: إذا كان البدن متنجّساً وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره ما لم يتضيق وقته.

مسألة ۲۵۶: إذا شكّ فى طهارة بدنه أو لباسه جاز له الطواف بهما وصحّ طوافه، ولكن إذا علم بنجاسته سابقاً وشكّ فى أنّه طهره أم لا، لا يجوز له الطواف به.

ص: ۹۸

مسألة ۲۵۷: إذا التفت بعد الفراغ من الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه صحّ طوافه.

مسألة ۲۵۸: إذا تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الطواف كما إذا جرحت قدمه على أثر ازدحام الناس وكان لا يمكنه تطهيرها إلّا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثم يعود فوراً ويتم طوافه من حيث قطعه، ويصحّ.

مسألة ۲۵۹: إذا رأى نجاسة أثناء الطواف فى بدنه أو لباسه ولا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع فى الطواف أو أنها عرضت عليه فى الأثناء؟ فالحكم المتقدم فى المسألة السابقة يأتى هنا أيضاً.

مسألة ۲۶۰: إذا التفت أثناء الطواف إلى نجاسة بدنه أو لباسه وكان متيقناً أنها كانت موجودة قبل الشروع فى الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة.

مسألة ۲۶۱: إذا نسى النجاسة على بدنه أو لباسه فطاف على هذه الحال وفى أثناء الطواف ذكرها فحكمه حكم المسائل الثلاثة المتقدمة.

ص: ۹۹

مسألة ۲۶۲: إذا نسی النجاسة علی بدنه أو لباسه فطاف علی هذه الحال وبعد الفراغ من الطواف ذکرها صحّ طوافه. ولکن إذا أتی بصلاة الطواف ببدنه أو لباسه النجس یجب علیه إعادتها مجدداً بعد تحصیل الطهارة. والأحوط فی هذه المسألة أن یعید الطواف مجدداً بعد الطهارة.

الشرط الرابع: الختان

وهو شرط فی صحة طواف الرجال دون النساء، فطواف الأغلف باطل، سواء کان بالغاً أم لا.

الشرط الخامس: ستر العورة

مسألة ۲۶۳: یشترط فی صحة الطواف ستر العورة علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۲۶۴: إذا لم تستر المرأة تمام شعر رأسها، أو کشفت عن بعض المواضع من بدنها أثناء الطواف، فطوافها صحیح وإن فعلت حراماً.

ص: ۱۰۰

الشرط السادس: أن لا يكون اللباس مغصوباً حال الطواف

مسألة ۲۶۵: يشترط فی صحة الطواف أن لا يكون اللباس مغصوباً، فلو طاف فی اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه.

الشرط السابع: الموالاة

مسألة ۲۶۶: تشترط الموالاة العرفية بين أجزاء الطواف على الأحوط وجوباً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرجها عن صورة طواف واحد، ويستثنى من ذلک ما إذا قطع الطواف بعد تجاوز النصف- ثلاثة أشواط ونصف- لأجل الصلاة ونحوها.

مسألة ۲۶۷: مَن قطع طوافه الواجب لأجل صلاة الفريضة فإن كان بعد إتمام النصف أتمّه من حيث قطعه، وإن كان قبله فإن تخلّل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلّا فلا يبعد عدم وجوب هذا الاحتياط وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال، ولا فرق فی ذلک بين كون

ص: ۱۰۱

الصلاة فرادی أو جماعة، ولا بین ضیق الوقت وسعته.

مسألة ۲۶۸: یجوز قطع الطواف المستحب بـل الواجب أیضـاً، وإن کان الأحوط عـدم قطع الطواف الواجب بحیث تفوت معه الموالاة العرفیة.

واجبات الطواف

یشترط فی الطواف سبعة أمور:

الأول: الإبتداء بالحجر الأسود، وذلک بأن یبدأ من محاذاته، ولا یشترط الطواف من أول الحجر بحیث یمرّ بجمیع بـدنه أمام جمیع أجزائه، بل یکفی صدق الإبتداء عرفاً، ولهذا یصحّ الابتداء من أیّ نقطة منه، نعم یجب ختمه من حیث بدأ، فإن بدأ من الوسط ختم به وهکذا.

الثانی: الختم به فی کل شوط.

مسألة ۲۶۹: لا یجب التوقف عنـد کـل شوط ثم البـدء من جدیـد، بـل یکفی أن یطوف سـبعة أشواط من دون توقف علی أن یختم الشوط السابع من حیث بدأ الشوط الأوّل، نعم لا مانع من زیادة مقدار احتیاطاً تحصیلًا للعلم

ص: ۱۰۲

بأنّه قد ختم بنقطة الابتداء، فيأتی بالزائد بنيّة الاحتياط.

مسألة ۲۷۰: يجب فی الطواف أن يكون الطواف كما يطوف سائر المسلمين فيبدأ من محاذاة الحجر الأسود ويختم به من دون تدقيق أهل الوسوسة. ولا يجب الوقوف مقابل الحجر الأسود عند كل شوط.

الثالث: الطواف على جهة اليسار، وذلك بأن تكون الكعبة على يسار الحاجّ حال طوافه، والمقصود من ذلك تحديد جهة سيره.

مسألة ۲۷۱: المناط فی كون الكعبة على جهة اليسار هو الصدق العرفی دون الدقّة العقلية، فالانحراف قليلًا حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام والأركان الأربعة لا يضرّ بصحة طوافه، فلا يحتاج إلى الميل بكتفه عند الوصول إليها.

مسألة ۲۷۲: إذا طاف مقداراً على خلاف المتعارف، كما إذا استقبل الكعبة لتقبيلها أثناء طوافه أو ألجأه الزحام إلى استقبالها أو استدبارها أو جعلها على يمينه لم يصحّ طوافه بل يجب جبران ذلك المقدار.

ص: ۱۰۳

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فی طوافه فيطوف خلفه.

مسألة ۲۷۳: إذا أتی بطوافه داخل حجر إسماعيل عليه السلام أو علی جداره بطل طوافه ووجبت إعادته، ولو طاف فی شوط من الأشواط داخل الحجر يبطل ذلک الشوط فقط.

مسألة ۲۷۴: إذا أتی بطوافه داخل الحجر عمداً فحكمه حكم تارک الطواف عمداً، وإن أتی به سهواً فحكمه حكم التارک للطواف عن سهو، وسيأتی بيانهما.

الخامس: الخروج أثناء الطواف عن الكعبة المعظّمة وعن الأساس فی أسفل حائطها الذی يُسمیب- «الشاذروان»

مسألة ۲۷۵: لا بأس بوضع اليد علی جدار حجر إسماعيل عليه السلام وكذا وضع اليد علی جدار البيت.

السادس: يشترط علی المشهور أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام وفی حدود مقدار الفصل بينهما من سائر الجوانب، ولكن الأقوی عدم اشتراط ذلک

ص: ۱۰۴

فیجوز الإتیان به فیما وراء ذلک من المسجد الحرام لاسیّما إذا منعه الزحام الشدید، نعم الأولی الطواف داخل المطاف المذکور فیما إذا لم یمنعه الزحام منه.

مسألهٔ ۲۷۶: لا یبعد إجزاء الطواف فی الفضاء الواقع بین الأرض ومحاذاهٔ سقف الکعبهٔ المعظّمهٔ إلّا أنّه خلاف الاحتیاط.

لو لم یتمکّن من الطواف إلّا فی الطابق العلوی (الدور الثانی) فالأحوط وجوباً أن یطوف بنفسه فی الطابق العلوی ویستنیب أیضاً من یطوف عنه فی صحن المسجد الحرام.

السابع: الطواف سبعهٔ أشواط.

وهنا مسائل حول ترک الطواف و نقصانه و الشکّ فیه

مسألهٔ ۲۷۷: الطواف رکن تبطل العمرهٔ بترکه عمداً إلی وقت فواته، ولا فرق فی ذلک بین العالم بالحکم والجاهل به.

مسألهٔ ۲۷۸: لا تجب الفوریّهٔ فی الطواف بعد دخوله مکهٔ، بل یمکنه تأخیره إلی الزمن الذی لا یضیق معه

ص: ۱۰۵

الوقوف الاختیاری فی عرفات (الوقوف الاختیاری فی عرفات یبدأ من ظهر الیوم التاسع من ذی الحجة إلی غروبه) بحیث یمکنه بعد الإتیان بالطواف والأعمال الأخری المترتبة علیه أن یدرک الوقوف المذکور.

مسألة ۲۷۹: إذا أبطل عمرته- کما فی الحالة المتقدّمة وفی حالات أخری سنبیّنها- فالأحوط أن یعدل بها إلی حج الإفراد ویأتی بعده بعمرة مفردة، ثم یأتی بالعمرة والحج من قابل إن کان الحج واجباً علیه.

مسألة ۲۸۰: إذا ترک الطواف نسیاناً وذکره قبل فوات وقته أتی به وبصلاته وأعاد السعی بعدهما.

مسألة ۲۸۱: إذا ترک الطواف نسیاناً وذکره بعد فوات وقته وجب علیه قضاؤه وقضاء صلاته فی أیّ وقت أمکنه، وأمّا إذا ذکره بعد العود إلی وطنه فإن أمکنه الرجوع من دون مشقّة وحرج وجب وإلّا استناب، ولا یجب علیه إعادة السعی بعد قضاء الطواف وصلاته.

مسألة ۲۸۲: التارک للطواف سواء کان عامداً أو ناسیاً لا یحلّ له ما کان حلّه متوقفاً علی الطواف ما لم یأتِ به

ص: ۱۰۶

بنفسه أو بنائبه، وكذا من نقص من طوافه سهواً.

مسألة ۲۸۳: مَن عجز عن مباشرة الطواف بنفسه قبل فوات وقته حتى بالاستعانة بالغير لمرضٍ أو كسرٍ أو غيرهما وجب أن يُطاف به محمولًا إن أمكن ذلك وإلّا وجب عليه الاستنابة.

مسألة ۲۸۴: إذا شكّ بعد الطواف والانصراف- أى بعد الخروج من المطاف- فى زيادة الأشواط أو نقصانها لا يعتنى بشكّه ويبنى على الصحّة.

صلاة الطواف

وهى الواجب الثالث من واجبات العمرة.

مسألة ۲۸۵: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له ويتخيّر فيها بين الجهر والإخفات، ويجب التعيين فى النيّة كما تقدّم فى نيّة الطواف وكذا القربة والإخلاص.

مسألة ۲۸۶: يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته، وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف.

مسألة ۲۸۷: صلاة الطواف كصلاة الصبح، ويجوز أن

ص: ۱۰۷

يقرأ بعـد الحمـد أىّ سورة شاء إلّا سور العزائم الأربع، ويستحب فى الركعة الأولى أن يقرأ بعـد الحمد سورة التوحيد وفى الثانية بعد الحمد سورة الجحد قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

مسألة ۲۸۸: تجب الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه بشرط عـدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكّن من ذلك صلّى فى المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه، بل لا يبعد الاجتزاء بإتيانها فى أىّ موضع من المسجد الحرام.

مسألة ۲۸۹: إذا ترك صلاة الطواف عمداً بطل حجه، وأمّا إذا تركها سهواً فإن تذكرها قبل أن يخرج من مكّة المكرّمة ولم يكن العود إليها للإتيان بها فى محلّها شاقّاً عليه رجع إلى المسجد الحرام وأتى بها فى محلّها، وإن تذكرها بعد ما خرج من مكّة المكرّمة أتى بها فى الموضع الذى ذكرها فيه.

مسألة ۲۹۰: حكم الجاهل القاصر أو المقصّر فى المسألة السابقة حكم الناسى.

ص: ۱۰۸

مسألة ۲۹۱: إذا تذكر أثناء السعى أنّه ترك صلاة الطواف قطع السعى وأتى بها فى محلّها ثم رجع وأتمّ السعى من حيث قطعه.

مسألة ۲۹۲: إذا كانت صلاة طواف الرجل بمحاذاة المرأة، فإن كان الرجل متقدّماً عليها ولو مقداراً قليلًا فلا إشكال فى صحة صلاتهما، وكذا إن كان بينهما فصل ولو بمقدار شبر.

مسألة ۲۹۳: مشروعية الجماعة فى صلاة الطواف غير معلومة.

مسألة ۲۹۴: يجب على كلّ مكلّف أن يتعلّم الصلاة الصحيحة حتى يؤدّى تكليفه بشكل صحيح خصوصاً مَن يريد الحج.

ص: ۱۰۹

الفصل الرابع: السعى

اشارة

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة.

مسألة ۲۹۵: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا والمروة، والسعى هو السير بينهما على أن يبدأ بالصفا ويختم الشوط الأول بالمروة ثم يقطع الشوط الثانى منها إلى الصفا وهكذا إلى سبعة أشواط فيختم الشوط السابع بالمروة، ولا يصح الابتداء بالمروة والختم بالصفا.

مسألة ۲۹۶: يشترط فى السعى النية ويعتبر فيها ما تقدّم فى نية الإحرام من القربة والإخلاص والتعيين.

مسألة ۲۹۷: لا يشترط فى السعى الطهارة من الحدث والخبث.

ص: ۱۱۰

مسألة ۲۹۸: محلّ الإتیان بالسعی بعد الطواف وصلاته، فلا یصحّ تقدیمه علیهما.

مسألة ۲۹۹: لایجوز تأخیر السعی عن الطواف وصلاته إلی الیوم التالی اختیاراً، وأمّا التأخیر إلی اللیل فلا مانع منه.

مسألة ۳۰۰: یعتبر فی کلّ شوط قطع تمام المسافة بین الصفا والمروة، نعم لا یجب الصعود علیهما.

مسألة ۳۰۱: یجب أثناء السعی استقبال المروة عند الذهاب إلیها، واستقبال الصفا کذلک فإن استدبر أثناءه بأن مشی القهقری لم یصحّ سعیه، نعم لا یضرّ المیل بوجهه إلی أحد الجانبین أو إلی الخلف.

مسألة ۳۰۲: یجب أن یکون السعی فی الطریق المتعارف.

مسألة ۳۰۳: لا ـ یصح السعی فی الطابق العلوی ما لم یحرز کونه واقعاً بین الجبلین لا فوقهما، ومن لا یتمکّن من السعی إلّا فی الطابق العلوی لا یجزیه، بل علیه أن یستنیب من یسعی عنه فی الطابق الأوّل.

ص: ۱۱۱

مسألة ۳۰۴: یجوز الجلوس والنوم علی الصفا والمروة أو بینهما للاستراحة أثناء السعی، بل یجوز ذلک بلا عذر أیضاً.

مسألة ۳۰۵: یشترط المباشرة فی السعی مع التمکّن منه، ویجوز السعی ماشیاً أو راکباً، والمشی أفضل، فإذا تعذّرت علیه المباشرة استعان بمن یسعی به أو سعی محمولًا، ولو تعذّر ذلک أیضاً استناب.

وهنا مسائل عامة حول ترک السعی وزیادته ونقصانه

مسألة ۳۰۶: السعی رکن کالطواف وحکم ترکه عمداً أو سهواً حکم ترک الطواف، وقد مرّ ذکره.

مسألة ۳۰۷: مَن ترک السعی سهواً وأحلّ من عمرته فإن جامع زوجته وجب علیه بالإضافة إلی إتیان السعی التکفیر ببقرة علی الأحوط وجوباً.

مسألة ۳۰۸: إذا زاد فی السعی شوطاً أو أزید سهواً صحّ سعیه ولا شیء علیه، والجاهل بالحکم کالناسی.

مسألة ۳۰۹: مَن زاد سبعة أشواط علی سعیه بنیّة

ص: ۱۱۲

السعی- بأن كان معتقداً أن مجموع الذهاب والإياب شوط واحد- لا يجب عليه الإعادة وصحّ سعيه، وكذا الحكم فيما لو التفت أثناء السعی إلی ذلك فيقطع الزائد من حيث تذكر.

مسألة ۳۱۰: مَن نقص سعيه سهواً وجب عليه الإتمام متى ما تذكّر، فإن تذكّر بعد عودته إلی بلده وجب عليه الرجوع لإتمامه إلّا إذا كان فی ذلك مشقّة وحرج فيستنيب حينئذٍ.

ص: ۱۱۳

الفصل الخامس: التقصير

وهو الواجب الخامس من واجبات العمرة.

مسألة ۳۱۱: يجب التقصير بعد إتمام السعى. والمراد منه قصّ شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو أخذ شيء من أظفار اليد أو الرجل.

مسألة ۳۱۲: التقصير عبادة تجب فيه النية بشروطها المذكورة فى نية الإحرام.

مسألة ۳۱۳: لا- يجزى حلق الرأس عن التقصير فى التحلّل من إحرام عمرة التمتع بل لابدّ فى التحلّل منه من التقصير، فإن حلق قبل التقصير، فمضافاً إلى عدم إجزائه

ص: ۱۱۴

یكون علیه فیه التكفیر بشاهٔ للحلق فیما إذا صدر منه عن علم وعمد.

وأمّا إذا كان قد أحرم للعمرهٔ المفردهٔ فیتخیّر بین الحلق والتقصیر.

مسألهٔ ۳۱۴: لا یجزی نتف الشعر عن التقصیر فی التحلّل من إحرام عمرهٔ التمتع بل لابدّ فی التحلّل منه من التقصیر كما تقدّم، فإن نتف شعره بدل التقصیر، فمضافاً إلی عدم إجزائه عنه، تكون علیه فیه كفارهٔ نتف الشعر إن فعله عالماً عامداً.

مسألهٔ ۳۱۵: لو نتف الشعر بدل التقصیر جاهلًا بالحكم وأتی بالحج بطلت عمرته ووقع حجه الذی أتی به إفراداً، وحینئذٍ إن كان حجه واجباً فالأحوط وجوباً أن یأتی بعمرهٔ مفردهٔ بعد أداء مناسك الحج ثم یأتی بعمرهٔ التمتع والحج من قابل، وكذا حكم مَن حلق شعره بدل التقصیر جاهلًا بالحكم وأتی بالحج.

مسألهٔ ۳۱۶: لا تجب المبادرهٔ إلیالتقصیر بعد السعی.

مسألهٔ ۳۱۷: إذا ترك التقصیر عمداً أو جهلًا وأحرم

ص: ۱۱۵

للحج فالأقوى بطلان عمرته وانقلاب حجّه إلى الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتى بعمرة مفردة بعد الحج وإعادة العمرة والحج من قابل إن كان الحج واجباً عليه.

مسألة ۳۱۸: إذا ترك التقصير سهواً فأحرم للحج صحّ إحرامه وصحّت عمرته وحجّه، ولا شىء عليه وإن استحبّ له التكفير بشاة، بل الأحوط عدم تركها.

مسألة ۳۱۹: يحلّ له بعد التقصير من عمرة التمتع كل ما حرم عليه حتى النساء.

مسألة ۳۲۰: لا يجب فى عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان الأحوط الإتيان به وبصلاته رجاءً، وأمّا إذا كان قد أحرم للعمرة المفردة فلا تحلّ له النساء إلّا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته بعد التقصير أو الحلق، وكيفيته وأحكامه لا تختلف عن طواف العمرة المتقدّم.

مسألة ۳۲۱: يجب على الظاهر لكل عمرة مفردة ولكلّ حجّ طواف نساء مستقل، فمثلًا لو جاء بعمرتين مفردتين أو بحج وعمرة مفردة، فحلّ النساء له وإن كان لا يبعد أن يكفى فيه طواف نساء واحد، إلّا أنّه يجب عليه لكل واحد منهما طواف نساء مستقل.

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

القسم الثانى: فى أعمال الحج

اشارة

ص: ۱۱۹

الفصل الأول: الإحرام

وهو الواجب الأول من واجبات الحج، ولا يختلف إحرام الحج عن إحرام العمرة فی الشرائط والكيفية وتروك الإحرام وفی أحكامه وكفاراته إلّا فی النيّة فينوی الإتيان بأعمال الحج، وكلّ ما اعتبرناه فی نيّة إحرام العمرة فهو معتبر فی نيّة الإحرام للحج أيضاً. وينعقد الإحرام بالنية والتلبية فإذا نوی الحج ولبّی انعقد إحرامه.

نعم يختصّ إحرام الحج ببعض أمور نذكرهاضمن المسائل التالية:

مسألة ۳۲۲: ميقات إحرام حج التمتع هو مكّة

ص: ۱۲۰

المعظّمـة، والأفضل الإحرام لحجّ التمتع من المسـجد الحرام، ويجزى الإحرام من أىّ موضع من مكّة المكرّمة حتى القسم المسـتحدث منها، ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة، نعم إذا شكّ أنّه من مكة أم لا، لم يصحّ الإحرام منه.

مسألة ۳۲۳: يجب الإحرام قبل زوال اليوم التاسع من ذى الحجـة بحيث يتمكّن من إدراك الوقوف الاختيارى بعرفات، وأفضل أوقاته عنـد الزوال من يوم الترويـة (وهو اليوم الثامن من ذى الحجة)، ويجوز الإحرام قبله لاسـيما للشـيخ والمريض إن خافا شدّة الزحام، وقد تقدّم أيضا جواز تقديم الإحرام للحج لمن أراد الخروج من مكّة لحاجة بعد الإتيان بالعمرة.

مسألة ۳۲۴: مَن نسـى الإحرام وخرج إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكّة المعظّمة والإحرام منها، فإن لم يتمكّن لضـيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه وصحّ حجّه، والظاهر إلحاق الجاهل بالناسى.

مسألة ۳۲۵: مَن نسى الإحرام إلى أن أنهى أعمال

ص: ۱۲۱

الحج صحّ حجّه، ویلحق الجاهل بالحکم بالناسی، والأحوط استحباباً إعادة الحج من قابل فی صورتی الجهل والنسیان.

مسألة ۳۲۶: مَن ترک الإحرام عالماً عامداً إلی أن فاته الوقوف بعرفات والمشعر بطل حجه.

مسألة ۳۲۷: مَن جاز له تقدیم أعمال مکّة قبل الوقوفین وجب علیه الإتیان بها محرماً، فإن أتی بها من دون إحرام أعادها معه.

ص: ۱۲۲

الفصل الثانی: الوقوف بعرفات

وهو الواجب الثانی من واجبات الحج، وعرفات جبل معروف، وحدّه من بطن عُرنَة وثویّة ونمرة إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه الحدود خارجة عنه.

مسألة ۳۲۸: الوقوف بعرفات عبادة تجب فیه النیة بشروطها المتقدّمة فی نیة الإحرام.

مسألة ۳۲۹: المراد من الوقوف مطلق الحضور فی ذلک المکان من دون فرق بین کونه راکباً أو ماشیاً أو واقفاً.

ص: ۱۲۳

مسألة ۳۳۰: الأحوط أن یقف من زوال الیوم التاسع إلی الغروب الشرعی- وهو وقت صلاة المغرب- ولا یبعد جواز تأخیره عن أول الزوال بمقدار أداء الظهرین جمعاً مع مقدّماتهما.

مسألة ۳۳۱: الوقوف المذکور واجبإلّا أنّ الرکن منه هو مسمّی الوقوف، ویتحقّق بالدقیقة والدقیقتین، فإن ترک مسمّی الوقوف اختیاراً بطل حجه، ولو وقف مسمّی الوقوف وترک الباقی أو أخّر الوقوف إلی العصر صحّ حجه، وإن أثم فی صورة العمد.

مسألة ۳۳۲: یحرم النفر من عرفات قبل الغروب، فإن نفر کذلک عامداً وخرج عن حدود العرفات ولم یرجع عصی ووجب علیه التکفیر ببدنة، ولکنّ حجه صحیح، ومع العجز عن البدنة یصوم ثمانیة عشر یوما، والأحوط أن یذبح البدنة یوم العید فی منی، وإن کان عدم تعیّن کونها فی منی لیس ببعید، وإن رجع قبل الغروب إلی عرفات فلا کفارة علیه.

مسألة ۳۳۳: إذا نفر من عرفات قبل الغروب نسیاناً أو

ص: ۱۲۴

جهلًا بـالحكم وجب عليه الرجوع فيمـا إذا التفت قبـل فوات الوقت، فإن لم يرجع عصـى ولكن لا كفارة عليه، وأما إذا لم يلتفت حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

ص: ۱۲۵

الفصل الثالث: الوقوف فی المشعر الحرام (المزدلفة)

وهو ثالث واجبات الحج، والمراد منه الحضور فی ذلک المکان المعروف بعد الإفاضة من عرفات عند الغروب متّجها نحو المشعر الحرام.

مسألة ۳۳۴: الوقوف فی المشعر عبادة تجب فیه النیة بالشروط المذکورة فی نیة الإحرام.

مسألة ۳۳۵: وقت الوقوف الواجب من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من یوم النحر، والأحوط الوقوف فیه بنیّته من حین الوصول إلیه لیلًا بعد الإفاضة من عرفات.

ص: ۱۲۶

مسألة ۳۳۶: يجب البقاء فى المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلّا أنّ الركن منه مسمّى الوقوف ولو بمقدار دقيقة أو دقيقتين فإن وقف بقدر المسمّى وترك الباقى عمداً صحّ حجّه وإن فعل حراما، وأمّا إن ترك مسمّى الوقوف اختياراً فحجّه باطل.

مسألة ۳۳۷: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى ليلة العيد بعد الوقوف بقدر المسمّى للنساء والضعفاء والأطفال والشيوخ ومَن له عذر كالخوف أو المرض، وكذا لمن ينفر بهم ويعتنى بأحوالهم كالممرّض والخادم.

تنبيه: هناك تقسيمات كثيرة بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختياراً أو اضطراراً عمداً أو جهلًا أو نسياناً فرداً أو تركيباً موكول ذكرها إلى الكتب المفصّلة.

ص: ۱۲۷

الفصل الرابع: الرمی

اشارهٔ

وهو رابع واجبات الحج، وأوّل أعمال منی.
یجب رمی جمرهٔ العقبهٔ (الکبری) یوم العاشر من ذی الحجهٔ.

شروط الرمی

یشترط فی الرمی أمور:
الأول: النیهٔ بشرائطها کما تقدّم فی نیهٔ الإحرام.
الثانی: أن یکون الرمی بما یصدق علیه أنّه حصی، فلا یصح الرمی بالرمل من جهۀ الصغر ولا بالحجارهٔ من جهۀ الکبر.

ص: ۱۲۸

الثالث: أن یکون زمان الرمی فیما بین طلوع الشمس یوم العید وغروبها لمن تمکّن منه.

الرابع: إصابة الحصاة للجمرة، فإن لم تصب أو ظنّ إصابتها لم تحسب ووجب علیه رمی أخری بدلًا عنها، ولا یکفی وصولها إلی الدائرة المحیطة بالجمرة من دون إصابة.

الخامس: أن یکون الرمی بسبع حصیات.

السادس: أن یکون رمی الحصیات متتابعاً، فلو رماها دفعة لم تحسب إلّا واحدة سواء أصاب الجمرة الجمیع أم لا.

مسألة ۳۳۸: یجوز رمی الجمرة مع طلیها بالإسمنت کما یجوز رمی القسم المستحدث من الجمرة فیما إذا عُدّ عرفاً جزءاً منها.

مسألة ۳۳۹: لو زادوا علی الجمرة المتعارفة القدیمة بامتداد بنائها أماماً وخلفاً إلی أمتار، فإن تمکن من معرفة مکان الجمرة السابقة ومن رمیه بلا مشقة وجب علیه ذلک، وإلّا فیرمی أیّ موضع شاء من الجمرة الحالیة، ویجزیه ذلک.

ص: ۱۲۹

مسألة ۳۴۰: الظاهر جواز الرمی من الطابق العلوی وإن کان الأحوط الرمی من المکان المتعارف علیه سابقاً.

شروط الحصی

یشترط فی الحصی أمور:

الأول: أن تکون من الحرم فلا یجزی ما کان من خارجه.

الثانی: أن تکون بِکراً لم یُرمَ بها رمیاً صحیحاً ولو فی السنین السابقة.

الثالث: أن تکون مباحة فلایجوز الرمی بالمغصوب ولا بما حازه غیره من دون إذنه، نعم لایشترط فی الحصی طهارتها.

مسألة ۳۴۱: یجوز للنساء والضعفاء- الذین یرخّص لهم فی الخروج من المشعر الحرام بعد تحقّق مسمّی الوقوف فیه منهم إلی منی- الرمی لیلًا فیما إذا کانوا معذورین من الرمی نهاراً، بل یجوز للنساء مطلقاً الرمی لیلًا، فیما إذا کان الرمی لحج أنفسهن، ولو کان الحج نیابیاً،

ص: ۱۳۰

وأما لو نـابت المرأة عن الغير فى الرمى فقط، فلا يصـح منها الرمى فى الليل وإن كانت عاجزة عن الرمى نهاراً، بل على المسـتنيب أن يستنيب من يرمى عنه نهاراً إن وجده. وأما المرافق لهم فإن كان هو نفسه معذوراً جاز له الرمى ليلًا وإلّا وجب عليه الرمى نهاراً.

مسألة ۳۴۲: المعذور من الرمى يوم العيد يجوز له الرمى ليلة العيد أو الليلة التى بعدها، وكذا المعذور من الرمى نهار يوم الحادى عشـر أو الثانى عشر يجوز له الرمى ليلته أو الليلة التى بعده.

ص: ۱۳۱

الفصل الخامس: ذبح الهدى

وهو الخامس من واجبات الحج، والثانى من أعمال منى.

مسألة ۳۴۳: يجب على المتمتع بالحج الهدى، وهو إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم من دون فرق بين الذكر والأنثى، والإبل أفضل، ولا تكفى غير المذكورات من سائر الحيوانات.

مسألة ۳۴۴: الذبح عبادة يشترط فيه النية بشرائطها المتقدمة فى نيّة الإحرام.

مسألة ۳۴۵: يشترط فى الهدى أمور:

ص: ۱۳۲

الأول: السن، فيعتبر في الإبل الـدخول في السـنة السادسـة وفي البقر الـدخول في الثالثـة على الأحوط وجوباً، والمعز كالبقر، ويعتبر في الضأن الـدخول في الثانيـة على الأحوط وجوباً، والتحديـد المـذكور من جهة الصِـغر فلا يجزى الأقل، وأمّا من جهة الكِبر فيجزى كبير السن من المذكورات.

الثاني: الصحة والسلامة.

الثالث: أن لا يكون هزيلًا.

الرابع: أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزى الناقص كالخصـي وهو الذي أُخرجت خصـيتاه، نعم يجزى مرضوض الخصـية إلّا أن يصل حدّ الخصـي، ولا يجزى مقطوع الـذنب أو الأعور أو الأعرج أو مقطوع الأذن أو المكسور قرنه الـداخلي. وكـذا لو كان كـذلك في أصـل الخلقـة، فلا يُجزى كل حيوان فاقدٍ لعضوٍ من الأعضاء الموجودة عادة في صـنفه بحيث يُعدّ ذلك نقصاً فيه. نعم لا بأس بما يكون قرنه الخارجي مكسوراً (والقرن الخارجي بمنزلة الغلاف للقرن الداخلي) ولا بأس بما يكون مشروم

ص: ۱۳۳

الأذن أو مثقوبها.

مسألة ۳۴۶: إذا ذبح حيواناً معتقداً سلامته فانكشف كونه مريضاً أو ناقصاً وجب عليه ذبح هدى آخر عند التمكّن.

مسألة ۳۴۷: الأحوط تأخير الذبح عن رمى جمرة العقبة.

مسألة ۳۴۸: الأحوط وجوباً عدم تأخير ذبح الهدى عن يوم العيد اختياراً فإن أخّره عمداً أو سهواً أو جهلًا لعذر أم لغيره فالأحوط وجوباً ذبحه فى أيام التشريق إن أمكن وإلّا ففى بقية أيّام شهر ذى الحجة من دون فرق بين الليل والنهار على الظاهر.

مسألة ۳۴۹: محل الذبح منى فإن مُنع من الذبح فيها أجزأه الذبح فى المكان المعدّ له فى الوقت الراهن.

مسألة ۳۵۰: الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب فى خصوص قطع الأوداج فقط.

مسألة ۳۵۱: يشترط أن يكون الذبح بمباشرته أو

ص: ۱۳۴

بوكالة منه وأما ذبح الغير عنه من دون توكيل سابق منه فمحل إشكال، فالأحوط عدم الإكتفاء به.

مسألة ۳۵۲: يشترط فى آلـة الذبـح أن تكون من الحديـد، والإستيـل (وهو الفولاـذ الممزوج بمادة مضادة للصـدأ) فى حكم الحديـد، ولكن إذا شك فى كون آلة الذبح من الحديد فما لم يحرز كونها منه لا يجزى الذبح بها.

ص: ۱۳۵

الفصل السادس: التقصير أو الحلق

وهو سادس واجبات الحج، والثالث من أعمال منى.

مسألة ۳۵۳: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير من الشعر أو الأظفار، والتقصير متعيّن على المرأة فلا يجزيها الحلق والأحوط أن تجمع فى التقصير بين الأخذ من الشعر والظفر، وأما الرجل فيتخيّر بين الحلقوالتقصير ولا يتعيّن عليه الحلق نعم إذا كان صرورةً (وهو مَن يحج للمرّة الأولى) فالأحوط له الحلق.

مسألة ۳۵۴: كلّ من الحلق والتقصير من العبادات، فتجب فيهما النية الخالصة من الرياء وقصد إطاعة اللّه

ص: ۱۳۶

تعالی، فإن قصّر أو حلق من دون النيّة المذكورة لم يحلّ له ما يحلّ بهما.

مسألة ۳۵۵: إذا استعان بغيره للتقصير أو الحلق وجب عليه أن ينوی بنفسه.

مسألة ۳۵۶: الأحوط وجوباً الحلق نهار يوم العيـد، وإذا لم يأتِ به كذلک وجب عليه الإتيان به ليلة الحادی عشر أو ما بعدها، ويجزيه ذلک.

مسألة ۳۵۷: لا يجب تأخير الحلق أو التقصير علی مَن أخّر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، بل لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترک الاحتياط بذلک، ولکن الإتيان بطواف الحج وغيره من أعمال مکة الخمسة- فی هذه الصورة- قبل الذبح محل اشکال.

مسألة ۳۵۸: يجب أن يکون الحلق أو التقصير فی منی فلا يجوز فی غيرها اختياراً.

مسألة ۳۵۹: إذا حلق أو قصّر عمـداً أو نسـياناً أو جهلًا خارج منی وأدّی بقيـة الأعمال وجب عليه الرجوع إليها لـذلک وإعادة الأعمال المترتّبة عليهما، وکذا الحکم فيما إذا

ص: ۱۳۷

ترک التقصیر أو الحلق وخرج منها.

مسألة ۳۶۰: یجب فی یوم العیـد رمی جمرة العقبة أولًا ثم الذبح إن تمکّن من ذبح الهدی یوم العید فی منی ثم التقصـیر أو الحلق فإن أخـلّ عمـداً بالترتیب المـذکور کان عاصـیاً ولکن لا یجب علیه علی الظاهر إعادة الأعمال مرتّبـةً وإن کانت الإعادة مع التمکّن موافقة للاحتیاط، وکـذا الحکم فی صورتی الجهل والنسـیان، وأمّا من لم یتمکّن من ذبـح الهدی یوم العید فی منی، فإن تمکّن من ذبحه فی نفس الیوم فی المجزرة المقرّرة للذبـح فی الوقت الراهن الواقعـة خارج منی، وجب علی الأحوط تقـدیم الذبح علی الحلق أو التقصـیر أیضاً، ثم الإتیان بأحـدهما، وإن لم یتیسّر له ذلک أیضا فالأحوط وجوباً المبادرة إلی الحلق أو التقصـیر فی یوم العیـد، ویتحلّل به عن الإحرام، ولکن یؤجّل أعمال مکة الخمسة إلی ما بعد الذبح.

مسألة ۳۶۱: یتحلّل المحرم بعد الحلق أو التقصیر من کل ما حرّم علیه بالإحرام للحج إلّا النساء والطیب.

ص: ۱۳۸

الفصل السابع: أعمال مكّة المكرّمة

الأعمال الواجبة في مكّة المعظّمة خمسة: طواف الحج ويسمّى (طواف الزيارة) وصلاته، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته.

مسألة ۳۶۲: يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ من أعمال يوم العيد الرجوع إلى مكّة المعظّمة في نفس اليوم لأداء بقية مناسك الحج من الطوافين وصلاتيهما والسعى، ويجوز التأخير إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر شهر ذي‌الحجة.

مسألة ۳۶۳: كيفية الطواف وصلاته والسعي كطواف

ص: ۱۳۹

العمرة وصلاته والسعى فيها من دون فرق إلّا فى النية، فينوى هنا الإتيان بها للحج.

مسألة ۳۶۴: لا يجوز تقديم الأعمال المذكورة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسک منى اختياراً، نعم يجوز تقديمها لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن طروّ الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة مع عدم التمكّن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة لكثرة الزحام أو العاجزين عن أصل الرجوع إليها.

الثالثة: المرضى العاجزين عن الطواف بعد الرجوع إلى مكّة المعظّمة بسبب شدّة الزحام أو الخوف منه.

مسألة ۳۶۵: إذا قدّمت إحدى الطوائف الثلاث الطوافين وصلاتيهما والسعى ثم ارتفع العذر لا يجب عليهم إعادتها وإن كانت أحوط.

مسألة ۳۶۶: مَن قدّم أعمال مكّة لعذر كالطوائف

ص: ۱۴۰

المتقدّمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإنّما تحلّ له جميع المحرّمات بعد التقصير أو الحلق.

مسألة ۳۶۷: طواف النساء وصلاته واجبان ولكنّهما ليسا ركنين، فلو تركهما عمداً لم يبطل حجه ولكن لا تحلّ له النساء حينئذٍ.

مسألة ۳۶۸: لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء وغيرهنّ، فإن تركه الرجل لم تحلّ له النساء، وإن تركته المرأة لم يحلّ لها الرجال.

مسألة ۳۶۹: لا يجوز تقديم السعى على طواف الحج ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما ولا على السعى اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد.

مسألة ۳۷۰: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع من دون مشقّة وجب وإلّا استناب، ولا تحلّ له النساء إلّا بعد طوافه بنفسه أو بنائبه، وكذا الحكم فيما لو تركه عمداً.

مسألة ۳۷۱: يحرم بالإحرام للحج ما تقدم ذكره فى محرّمات الإحرام للعمرة، والتحلّل منها يحصل بالتدريج

ص: ۱۴۱

وفى مواطن ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ له كلّ شىء إلّا الطيب والنساء حتى الصيد وإن حرم من جهة كونه فى الحرم.

الثانى: بعد السعى فيحلّ له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وصلاته فتحلّ له النساء.

ص: ۱۴۲

الفصل الثامن: المبيت فی منی

وهو الواجب الثانی عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منی.

مسألة ۳۷۲: یجب المبیت فی منی لیلة الحادی عشر والثانی عشر فإذا خرج إلی مکّة المعظّمة یوم العید لأداء الطوافین وصلاتیهما والسعی وجب علیه الرجوع للمبیت فی منی.

مسألة ۳۷۳: یستثنی من وجوب المبیت بمنی فی اللیالی المذکورة طوائف منها:

أ- المرضی ومَن یعتنی بهم بل کلّ مَن کان له عذر

ص: ۱۴۳

تشقّ علیه البیتوتة معه فی منی.

ب- مَن خاف علی ماله المعتدّ به من الضیاع أو السرقة فی مکّة.

ج- مَن بقی فی مکّة مشتغلًا بالعبادة إلی الفجر ولم یشتغل بغیرها إلّا لضرورة کالأکل والشرب بقدر الاحتیاج أو تجدید الوضوء.

مسألة ۳۷۴: المبیت فی منی عبادة تجب فیه النیّة بشرائطها المتقدّمة.

مسألة ۳۷۵: یکفی المبیت من الغروب إلی نصف اللیل، والأحوط وجوباً لمن ترک المبیت فی النصف الأول من دون عذر المبیت فی النصف الثانی من اللیل، وإن کان لا یبعد کفایة المبیت فی النصف الثانی من اللیل حال الاختیار أیضاً.

مسألة ۳۷۶: مَن ترک المبیت الواجب بمنی من دون أن یشتغل بالعبادة فی مکة المکرمة یجب علیه التکفیر عن کلّ لیلة بشاة، ولا فرق فی ذلک بین المعذور وغیره ولا بین الجاهل والناسی وغیرهما علی الأحوط.

ص: ۱۴۴

مسألة ۳۷۷: مَن جاز له النفر یوم الثانی عشر وکان فی منی یجب أن ینفر بعد الزوال ولا یجوز له النفر قبله.

ص: ۱۴۵

الفصل التاسع: رمی الجمار الثلاث

وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منی. ولا یختلف رمی الجمار الثلاث فی کیفیته وشروطه عمّا تقدّم فی رمی جمرة العقبة (الکبری) یوم العید.

مسألة ۳۷۸: یجب رمی الجمار الثلاث أی الجمرة الأولی والوسطی والعقبة فی نهار اللیالی التی یجب المبیت فیها.

مسألة ۳۷۹: وقت الرمی من طلوع الشمس إلی الغروب فلا یجوز الرمی فی اللیل اختیاراً، ویستثنی من

ص: ۱۴۶

ذلک الراعی وکل مَن له عذر من خوف علی ماله أو عرضه أو نفسه، وکذا الضعفاء من النساء والشیوخ والصبیان الذین یخافون علی أنفسهم من شدّة الزحام، فیجوز لهؤلاء جمیعاً الرمی لیلًا.

مسألة ۳۸۰: من کان معذوراً عن الرمی نهاراً فقط دون اللیل لا تجوز له الاستنابة بل تجب علیه مباشرة الرمی بنفسه فی اللیل إمّا فی لیلته المتقدّمة أو فی اللیلة التالیة وأمّا من کان معذوراً عن الرمی حتی فی اللیل أیضاً کالمریض مثلًا فتجوز له الإستنابة، ولکن الأحوط وجوباً فیما إذا ارتفع عذره فی اللیلة التالیة أن یرمی هو نفسه.

مسألة ۳۸۱: المعذور عن مباشرة الرمی إذا استناب للرمی، فأتی به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمی، فإن کان حین الإستنابة آیساً من ارتفاع عذره إلی أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب علیه الإعادة بنفسه، وأما غیر الآیس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الإستنابة حین طروّ العذر، إلّا أنّه لو ارتفع عذره فیما بعد وجبت علیه الإعادة بنفسه.

ص: ۱۴۷

مسألة ۳۸۲: رمی الجمار الثلاث واجب ولکنّه لیس رکناً فی الحج.

مسألة ۳۸۳: یجب الترتیب فی الرمی بأن یبتدئ بالجمرة الأولی ثم الوسطی ثم العقبة، فیرمی کل جمرة سبع حصیات بالکیفیة المتقدّمة سابقاً.

مسألة ۳۸۴: إذا نسی رمی الجمار الثلاث ونفر من منی فإن تذکّر فی أیام التشریق وجب علیه الرجوع إلی منی والرمی بنفسه إن أمکنه ذلک وإلّا فیستنیب، وإن تذکر بعد أیّام التشریق أو أخّر الرمی عمداً إلی ما بعد أیّام التشریق، فالأحوط وجوباً أن یرجع ویرمی هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل ولو استنابة، وإن نسی رمی الجمار الثلاث حتی خرج من مکّة المعظّمة فالأحوط وجوبا القضاء فی العام القابل ولو استنابةً.

مسألة ۳۸۵: یجوز رمی الجمار من أطرافها الأربعة ولا یشترط استقبال القبلة فی الأولی والوسطی ولا استدبارها فی العقبة الکبری.

ص: ۱۴۸

مسائل متفرقة

اشارة

س ۱: يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟

ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.

س ۲: هل تجزى صلاة الجماعة بشكل دائرى حول الكعبة؟

ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف فى أحد جانبى الإمام البُعد الذى بين الإمام وبين البيت فلا يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س ۳: هل تجزى الصلاة جماعة خلف إمام من أهل السّنة فى مكة المعظّمة والمدينة المنوّرة أم لا؟

ص: ۱۴۹

ج: مجزية إن شاء اللّه.

س ۴: مَن نوى الإقامة عشرة أيّام فى مكة المعظّمة فما هو حكم صلاته فى عرفات والمشعر ومنى وأثناء طى المسافة بينها أيضاً؟

ج: إذا كانت من نيّته إقامة تمام العشرة فى مكة المكرّمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رباعية صحيحة، فما لم ينشىء سفراً جديداً، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد استقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفراً.

س ۵: هل يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام فى مكة والمدينة أم يختصّ ذلك فى المسجد الحرام ومسجد النبى؟ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟

ج: يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام فى كلّ مكان من هذين البلدين المشرّفين، والظاهر أنّه لا ـ فرق بين الأمكنة القديمة والجديدة، وإن كان الأحوط فى هذه المسألة الاقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل

ص: ۱۵۰

على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّى قصراً إلّا أن ينوى الإقامة عشرة أيّام.

س ۶: ما هو حكم حجّ مَن امتنع عن المشاركة فى مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحّة حجه وإن كان قد فوّت على نفسه فضيلة المشاركة فى مراسم إعلان البراءة من أعداء اللّه تعالى.

س ۷: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟

علماً أنّه مشترك بينهما.

ج: لا إشكال فى ذلك إلّا إذا ثبت أنّه جزء من المسجد الحرام.

س ۸: ما هو حكم حجّ مَن شكّ فى إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الاختلاف فى رؤية الهلال؟

وهل يجب عليه إعادة الحج مجدّدا أم لا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذى الحجة عند القاضى من العامة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين

ص: ۱۵۱

تبعا للناس فقد أدرك الحج وأجزأه.

س ۹: ورد فی بعض الاستفتاءات أنّکم لا ـ تجیزون إقامهٔ الجماعات فی الفنادق فی مکهٔ المکرّمهٔ، فهل تجیزون إقامهٔ الجماعهٔ فی المساکن والمنازل التی تنزل فیها الحملات عادهٔ، علماً أنّ هذه الحملات تستقلّ بالمنزل، وإقامهٔ الجماعهٔ فلا تشکل ذریعهٔ عند الحجاج لترک الصلاهٔ فی المسجد الحرام؟

ج: لا نجیز إقامهٔ الجماعهٔ فی المساکن والمنازل أیضاً. فیما إذا کانت تلفت أنظار الآخرین وتوجب الشین من أجل عدم المشارکهٔ مع المسلمین فی صلاتهم فی المسجد.

س ۱۰: بعض الطرق التی شقّت والأنفاق الموصلهٔ إلی منی والمزدلفهٔ یستخدمها السائقون کطرق داخلیهٔ للهروب من الزحام، فیسلکون فی سبیل الوصول من بعض أحیاء مکهٔ إلی أحیاء اخری طرقاً تمرّ فی منی، فهل یُعدّ هذا خروجاً من مکهٔ أم لا؟

ج: الظاهر إنصراف دلیل عدم جواز الخروج عن

ص: ۱۵۲

مثل ذلک و کیف کان لا یضرّ ذلک بصحة العمرة وحجته.

س ۱۱: خدمة القوافل الـذین یرافقون النساء والضـعفاء لیلة العید ویفیضون من المشـعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمکنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراک الوقوف الاختیاری، فهل یجب علیهم ذلک أم لا؟

ولو لم یمکنهم العودة وکـان بإمکـانهم العودة لرمی جمرة العقبـة نهـاراً، فهـل یجزیهم الرمی فی اللیل أسوة بالنساء والضـعفاء أم أنهم یجب علیهم الرمی نهاراً؟

وعلی فرض العـودة وإدراک الوقـوف الاختیـاری هـل یکفی ذلـک فی إمکانیّـة اسـتنابتهم أم أنّ مجرّد الخروج فی اللیـل یجعهلم من المعذورین الذین لا تجوز استنابتهم؟

ج: ۱- لا تجب علیهم العودة لدرک الوقوف الاختیاری.

۲- لا یکفیهم الرمی لیلًا إلّا إذا کانوا معذورین فی الرمی نهاراً.

۳- الأحوط بالنسبة إلی النائب عدم الخروج من

ص: ۱۵۳

المشعر الحرام لیلًا ولو فرض عوده ودرک الاختیاری من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم کونه معذوراً وخروجه علی خلاف الاختیار فلا یضرّ بنیابته إذا عاد وأدرک الاختیاری وتمام الواجب من الوقوف.

س ۱۲: هل یجب لمَن رافق النساء والمرضی لیلة العید، وبعد مُسمّی الوقوف فی المزدلفة، وإیصالهم إلی مکة المکرّمة، هل یجب علیه العود إلی المزدلفة قبل الفجر، أم یکتفی بالوقوف بین الطلوعین، أم یکفیه مُسمّی الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السیر التی تتخذها السلطات هناک؟ وهل هناک فرق بین من یحج حجّة نیابیّة، وبین غیره؟

ج: لا یجب الوقوف بین الطلوعین علی من ینفر بالمعذورین لیراقبهم ویمرّضهم، ویجوز له الاکتفاء بالوقوف اللیلی الاضطراری، نعم لا یجوز ذلک بالنسبة إلی من یحجّ حجّة نیابیّة ویجب علیه الإتیان بالاختیاری من الأعمال.

ص: ۱۵۴

س ۱۳: هل یجوز اختیاراً الإحرام بالنـذر قبل المیقات إذ کان یعلم بأنّه سیضـطرّ إلی التظلّل بسبب ذلک، کما لو أحرم من بلده بالنذر ورکب الطائرة نهاراً؟

ج: یصح الإحرام بالنذر قبل المیقات ویحرم التظلیل نهاراً ولا یسری حکم کل عنوان إلی عنوان آخر.

س ۱۴: رجل یعمل فی السلک العسکری وفی بعض الأحیان یکلّف بأوامر قهریّة کالـذهاب إلی مکـة المکرّمة فوراً فی مهمّة طارئة کالحوادث مثلًا ولیست لدیه عمرة مسبقة ولا یستطیع أن یدخل مکة وهو محرم لضیق الوقت. هل یکون مأثوماً فی هذه الحالة؟ أو هل یترتّب علی ذلک الکفارة؟

ج: یجوز له فی مفروض السؤال دخول مکة المکرّمة بلا إحرام ولا شیء علیه فی ذلک.

س ۱۵: إذا دخل مکة بعمرة مفردة فی شـهر ذی القعدة وأراد الدخول ثانیة فی ذی الحجة دون أن تمضی عشرة أیام علی عمرته، فهل یلزمه الإحرام من جدید أم

ص: ۱۵۵

يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط.

س ۱۶: شخص يسكن جدّة ومقرّ عمله فی مكّة المكرّمة أی أنّه يذهب يومياً إلی مكة دون انقطاع إلّا أيام الإجازة، أو أنّه يذهب فی نصف الأسبوع، أی أنّه ثلاثة أيام يدخل فی مكّة وأربعة لا يذهب فيها إلی مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة فی مفروض السؤال.

س ۱۷: لو انتهت العمرة وهو فی مكة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو فی مكّة المكرّمة، وإن أراد أن يجدّدها فعليه أن يخرج إلی أدنی الحلّ من أطراف الحرم أو إلی مسجد التنعيم.

س ۱۸: من كان عمله سائق تاكسی وطلب منه الزبون أن يذهب إلی مكة مع العلم أنّ سائق التاكسی ليست لديه

ص: ۱۵۶

عمرة مسبقة، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه فى مفروض السؤال أن يحرم لـدخول مكة المكرّمة ويأتى بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س ۱۹: من طاف طوافات مستحبة فى وقت الـذروة بحيث يزاحم الحجّاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه إشكال، خاصة إذا كان عنده وقت متّسع للطواف المستحب؟

ج: لا إشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

س ۲۰: من حـجّ حـج الإفراد وجوباً للاستطاعة، أو حـجّ حـج إفراد استحباباً، وكان قبلها قد اعتمر مرّات كثيرة، فهل يجب عليه عمرة جديدة، تتعلّق بهذا الحج؟

ج: لا تجب إلّا فى موارد العدول عن التمتع إلى الإفراد.

ص: ۱۵۷

س ۲۱: هل يجوز لمن هو محرم لحج الإفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى أن يخرج من مكة إلى جدّة اختياراً ومن ثمّ يلتحق بالحجاج فى عرفة مباشرة؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعى إلى جدّة أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه.

س ۲۲: مقدار المسافة الشرعية التى يجوز لصاحبها حج الإفراد ۱۶ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟

أ- هل ترون أنّ مكة قابلة للاتّساع وإن كلّ ما يطلق عليه عرفاً أنّه مكة فهو منها؟

ب- هل يحرم المكلّف الذى يعيش على بعد أقلّ من ۱۶ فرسخاً من مكة من منزله أم من أىّ مكان بالمدينة؟

ج- هل رأيكم فى مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلّف؟

ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكلّف إذا كان يسكن فى بلد من مدينة أو قرية إلى أوّل مدينة

ص: ۱۵۸

مکّة المکرّمة، وبلد مکة قابل للاتّساع، والمدار فی حساب المسافة علی ما یطلق علیه عرفاً أنّه بدایة بلد مکة حالیاً.

ب) یجوز له الإحرام من أیّ مکان من بلده وإن کان الأولی والأحوط الإحرام من منزله.

ج) قد تقدّم آنفاً أنّ المدار فی المسافة علی المسافة بین بلده وبین بلد مکّة المکرّمة الحالی وإن کان الأحوط اعتبار مبدأ المسافة من منزله.

س ۲۳: هل یجوز للمعتمر الذی یسکن المدینة المنوّرة أو ضواحیها أن ینزل علی جدّة قاصداً مکة المکرّمة ویتّجه نحو أدنی الحل کمسجد التنعیم للإحرام؟

ج: إذا کان قاصداً للعمرة من حین الخروج من المدینة المنوّرة فعلیه أن یحرم من مسجد الشجرة ولا یجوز له التجاوز من المیقات بلا إحرام وإن کان قاصداً فی طریقه للمرور من جدّة إلی مکة المکرّمة. ولو جاوز المیقات بلا إحرام إلی أن وصل إلی جدة، فأراد العمرة وجب علیه الذهاب إلی أحد المواقیت للإحرام منه ولا

ص: ۱۵۹

يصحّ منه الإحرام من جدّة ولا من أدنى الحلّ، فإنّ أدنى الحل ميقات العمرة المفردة لخصوص من كان فى داخل مكّة المكرّمة.

س ۲۴: هناك خطّان يمرّان من المدينة أو ضواحيها إلى جدّة: أحدها يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمرّ على الجحفة ولكنّه يبعد أكثر من «۱۰۰» كيلومتر وفى غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكة المكرّمة أثناء الطريق إلى نقطةٍ يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق فى نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س ۲۵: وفى الحالة الثانية على فرض أنّها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتّجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولايصحّ منه الإحرام من أدنى الحل كما تقدّم آنفاً.

ص: ۱۶۰

س ۲۶: هل الذی یتوهّم الخوف علی نفسه أو عیاله من الإحرام من المیقات یجوز أن یحرم من أدنی الحل؟

ج: لو کان له عـذر عن إنشاء الإحرام فی المیقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إلیه للإحرام منه إن أمکن وإلّا أحرم من مکانه إن لم یکن أمامه میقات آخر ولم یتمکّن من الذهاب إلی أحد المواقیت.

س ۲۷: التظلّل لیلًا من المطر حال الإحرام هل یجوز أم لا؟

ج: الأحوط المراعاة.

س ۲۸: من أحبّ أن یقرأ القرآن العظیم، أو یصـلّی صـلوات مسـتحبة، أو یجلس للـدعاء، کـل ذلـک خلف مقـام إبراهیم*، وبإمکانه الإتیان بما ذکر فی مواضع اخری من المسـجد الحرام، فهل یجوز له ذلک مع وجود الزحام بحیث یضایق الذین یصلّون صلاة الطواف الواجبة؟

ج: الأولی بل الأحوط الإتیان بالمذکورات فی غیر مکان الزحام.

س ۲۹: هل یجوز للحاج (ذکر أو انثی) مسح وجهه

ص: ۱۶۱

بالمنشفة لإزالة الماء فی حال الإحرام؟

ج: لا بأس فی ذلک للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم یصدق علیه تغطیة الوجه بأن کان ذلک بإمرار المنشفة شیئاً فشیئاً علی وجهها، وإلّا فلا یجوز لها ذلک، وعلی کلّ حال فلا کفارة فی تغطیة الوجه.

س ۳۰: فی الحج یجوز للحاج بدل المبیت فی منی أن یقضـی لیله بالعبادة فی مکة المکرمة «فی الحرم» فهل الأکل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشییع المؤمنین تعتبر فاصلًا یبطل الاشتغال بالعبادة؟

ج: الاشتغال بالأکل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجدید الوضوء أو للغسل الواجب لا یضرّ بالاشتغال بالعبادة.

س ۳۱: وإن کان الاشتغال فی السؤال المتقدم یبطل العبادة فهل تلزمه الکفارة؟

ج: إذا اشـتغل ولو فی مکّة المکرّمة بما لیس عبادة ولم یکن ممّا یعدّ من الضـروریات مثل الأکل والشـرب وقضاء الحاجة وجبت علیه الکفارة.

ص: ۱۶۲

س ۳۲: هل يكفى تحصيل الاستطاعة للحج بتوفير المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنّه لن يستطيع إلّا من هذا الطريق؟

ج: لا يجب تحصيل الاستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أيّ طريق مشروع. أو يدخّر من عوائده إلى أن يجمع ما يكفى لمؤنة حجّه، إلّا أنّه لو ادّخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسى، وجب عليه أداء خمسه.

س ۳۳: هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة اجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع استلزامها للسفر ونحوه؟

ج: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين فى بلد آخر لازمة

ص: ۱۶۳

علیه بحسب حاله وحالهما بحیث تعدّ من حوائجه العرفیة، ولم یکن ما لدیه من الأموال وافیاً بمؤنة الزیارة ومؤنة الحج معاً، فهو لیس بمستطیع للحج والحال هذه.

س ۳۴: إذا صارت المرضعة مستطیعة فلو تضرّر الرضیع من سفرها للحج فهل یجوز لها ترکه؟

ج: لو کان التضرّر بنحوٍ یجب علی المرضعة البقاء عند الرضیع أو کان بحیث تقع المرضعة فی حرج لا یجب الحج علیها.

س ۳۵: المرأة التی تملک مقداراً من الحلی ذهباً وتلبسها ولم یکن عندها مال آخر فلو باعته تتمکّن من الحج، فهل حلی النساء یستثنی من الاستطاعة، أم یجب علیها بیعه لنفقة الحج وتکون بذلک مستطیعة؟

ج: لو کانت الحلّی ممّا تلبسها ولم تکن زائدة عن شأنها لا یجب علیها بیعها للحج ولا تکون مستطیعة.

س ۳۶: امرأة مستطیعة للحج لکن زوجها لا یأذن لها فیه فما هی وظیفتها؟

ج: لا یعتبر إذن الزوج فی الحج الواجب، نعم لو

ص: ۱۶۴

كانت الزوجة تقع فى حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه لا تكون مستطيعة ولا يجب عليها الحج.

س ۳۷: إذا كان زوجى قد وعدنى أثناء عقد الزواج بأن يسافر بى إلى الحج فهل استقر فى ذمتى الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقرّ الحج فى الذمة.

س ۳۸: هل يجوز التضييق فى الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الاستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنّه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه وأمّا على العيال الواجبى النفقة فلا يجوز التضييق عن المتعارف.

س ۳۹: لم تكن التزاماتى واهتماماتى الدينية بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندى أموال تكفى لسفر الحج (أى كنت مستطيعاً) ولكن وبسبب وضعى السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمى فعلاً علماً إنى لا أملك المبالغ اللازمة كما أنّ هناك طريقين؛ طريق التسجيل عن طريق مؤسسة الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفى أن أسجل لدى الدولة؟

ص: ۱۶۵

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً ومتمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخّرت الحج، فقد استقر عليك الحج، ويجب عليك الذهاب بأىّ طريق ممكن مشروع ما لم تقع فى العسر والحرج، وإن لم تكن مستطيعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج فى مفروض السؤال.

س ۴۰: عندما يتنجّس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمّال المكلّفون بتطهيره بطريقة غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التى تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟

ج: لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محلّ السجود.

س ۴۱: هل يصحّ السجود على السجاد فى المسجد النبوى الشريف، خصوصاً فى الروضة الشريفة حيث أن وضع شيء يصح السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الانتباه ويعرض المصلى للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الاستهزاء به؟

ص: ۱۶۶

ج: لايجوز وضع شيء ممّا يصح السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقيّة ويجب عليه أن يتحرّى مكاناً يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر ممّا يصح السجود عليه إن أمكنه ذلک، وإلّا فيجوز له السجود على السجاد تقيّةً.

س ۴۲: ما حكم الخروج من المسجدين الشريفين حال الأذان والإقامة فى حين أنّ إخواننا السنة يتّجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا فى مثل هذا الوقت؟

ج: لا يجوز ذلک فيما لو عدّ فى نظر الآخرين استخفافاً بإقامة الصلاة فى أول وقتها لا سيّما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب.

س ۴۳: توجّه شخص إلى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟

ج: نعم خرج عن الإحرام وصحّ الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضوع أى وجود النجس فى إحرامه حال العمل.

ص: ۱۶۷

س ۴۴: هل يجوز للمكلف الذى استناب من يذبح عنه أن يقصر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أنّ الذبيحة قد ذُبحت؟

ج: يجب عليه الانتظار إلى حين كشف تحقّق الذبح من النائب، ولكن لو استعجل فى الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الاعادة.

س ۴۵: هل يجوز للمكلف الذى استناب من يذبح عنه أن ينام قبل وصول خبر الذبح من النائب إليه؟

ج: لا مانع من ذلك.

س ۴۶: فى الوقت الراهن لا ـ يمكن ذبح الهدى فى منى، بل عيّنوا له مكاناً أخر فى خارج منى بقرب منه، ومن جانب آخر لحوم الأضاحى التى تبذل لها أموال طائلة، يقال إنّها تطرح فى مكانها وتفسد وتذهب هدراً، فى حين يمكن إعطائها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت فى بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح فى بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو فى بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو

ص: ۱۶۸

لابدّ من الذبح فی المحل المعهود؟ وهل یجوز الرجوع فی هذه المسألة لمن یجیز ذلک کما ینقل عن بعض الأعلام؟

ج: لا یجوز ذلک ولا ذبح إلّا بمنی ومع عدم إمکانه یذبح فی محلٍ یذبح فیه فعلًا حفظاً لشعائر الذبح فإن البُدن من شعائر اللّه.

س ۴۷: هل یجوز ذبح الأضاحی للحجّاج خارج حرم مکهٔ المکرّمهٔ بعد منع السلطات الذبح داخل منی وهل یجزی الذبح داخل مکهٔ؟

ج: لا یجزی ذبح هدی الحج إلّا فی منی، نعم إن منع من الذبح فیها یجزی الذبح فی المکان المعدّ له. کما یجزی فی‌هذه الصورهٔ الذبح فی‌داخل مکهٔ إذا کان فی البعد عن منی بقدر بعد المکان المعدّ له عنه أو أقلّ.

س ۴۸: توجد جمعیات خیریهٔ تقوم بذبح الهدی نیابهٔ عن الحاج وتسلیم الهدی للفقراء المحتاجین، ما هو رأی سماحهٔ ولی أمر المسلمین فی ذلک وهل هناک شروط یراها سماحته فی ذلک؟

ص: ۱۶۹

ج: لابدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة فى المناسک.

س ۴۹: هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟

ج: لا بأس به.

س ۵۰: فى السعى بين الصفا والمروة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جبلى الصفا والمروة بشكل يسبّب الزحام للساعين، فهل يجب على الساعى أن يصل فى كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفى المرتفع الرخامى الأول الذى يبدأ مع نهاية ممرّ العجزى الذين لا يستطيعون المشى؟

ج: يكفيه الصعود إلى حدّ يصدق معه أنّه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

س ۵۱: هل يجزى طواف نساء واحدة لعمرة مفردة، وحج تمتع؟

ج: لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا يجزى طواف واحد عن طوافهما، نعم لا

ص: ۱۷۰

يبعد كفاية طواف واحد فی حصول التحلل.

س ۵۲: من بات فی منی ليلة الثانی عشر وأفاض بعد منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد منی عند الصباح، ويرمی جمراته، ثم يرجع إلی مكّة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصّة أنّه قادرٌ اختياراً علی رمی جمراته بعد الظهر، والخروج من منی قبل المغرب.

ج: الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان فی منی، ولو بأن يجیئ من مكة بعد الزوال لرمی الجمرات وينفر بعد الرمی قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلی مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثانی عشر لرمی الجمرات وينفر بعد الزوال.

س ۵۳: رسالة مناسك الحج للسيد الگلبايگانی قدّس اللّه نفسه الزكية تحتوی علی الكثير من المستحبات المتعلّقة بمناسك الحج، فما هو رأی سماحة ولیّ أمر المسلمين فی العمل بهذه المستحبات؟

ص: ۱۷۱

ج: لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س ۵۴: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المخصّص للشرب؟

ج: مشكل لابدّ من مراعاة الاحتياط.

ص: ۱۷۲

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

ومن دعوات هذا اليوم المشهورات دعاء سيّد الشّهداء عليه السلام.

روى بشر وبشير ابنا غالب الأسدى قالا: كنّا مع الحسين بن على عليهما السلام عشيّة عرفة، فخرج عليه السلام من فُسطاطه متذلّلًا خاشعاً، فجعل يمشى هوناً هوناً حتّى وقف هو وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه فى ميسرة الجبل مستقبل البيت، ثمّ رفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين، ثمّ قال:

«الْحَمْدُ للَّهِ الَّذى لَيْسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازى كُلِ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ، وَالْكِتابِ الْجامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا

ص: ۱۷۳

إلهَ غَيْرُهُ، وَلا شَیْءَ یَعْدِلُهُ، وَلَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ، وَهُوَالسَّمِیعُ الْبَصِیرُ، اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ، وَهُوَ عَلی کُلِ شَیْءٍ قَدِیرٌ. اللّهُمَّ إِنِی أَرْغَبُ إِلَیْکَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِیَّهِٔ لَکَ، مُقِرّاً بِأَنَّکَ رَبی، وَإِلَیْکَ مَرَدِ ی، ابْتَدَأْتَنِی بِنِعْمَتِکَ قَبْلَ أنْ أَکُونَ شَیْئاً مَذْکُوراً، وَخَلَقْتَنِی مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ أَسْکَنْتَنِی الْأَصْلابَ، آمِناً لِرَیْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِالدُّهُورِ والسِنِینَ، فَلَمْ أزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ إلیرَحِم، فِی تَقادُمِ مِنَ الْأَیَّام الْماضِیَهِٔ، وَالْقُرُونِ الْخالِیَهِٔ، لَمْ تُخْرِجْنِی لِرَأْفَتِکَ بِی، وَلُطْفِکَ لِی، وَإِحْسانِکَ إِلَیَّ، فِی دَوْلَهِٔ أَئِمَّهِٔ الْکُفْرِ، الَّذِینَ نَقَضُواعَهْدَکَ، وَکَذَّبُوا رُسُلَکَ، لکِنَّکَ أَخْرَجْتَنِی رَأْفَهًٔمِنْکَ وَتَحَنُّناً عَلَیَّ لِلَّذِی سَبَقَ لِی مِنَ الْهُدی، الَّذِی لَهُ یَسَّرْتَنِی، وَفِیهِ أَنْشَأْتَنِی، وَمِنْ قَبْلِ ذلِکَ رَؤُفْتَ بِی بِجَمِیلِ صُنْعِکَ، وَسَوابغِ نِعَمِکَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِی مِنْ مَنِیٍّ یُمْنی، وَأَسْکَنْتَنِی فِی ظُلُماتٍ ثَلاثٍ، مِنْ بَیْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِی خَلْقِی، وَلَمْ تَجْعَلْ لِی شَیْئاًمِنْ أَمْرِی، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِی لِلَّذِیسَبَقَ لِی مِنَ الْهُدی إِلَی الدُّنْیا تامّاً سَوِیّاً، وَحَفِظْتَنِی فِی الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِیّاً، وَرَزَقْتَنِی مِنَ

ص: ۱۷۴

الْغِذاءِ لَبَناً مَرِیّاً، وَعَطَفْتَ عَلَیَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَکَفَّلْتَنِی الْأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَکَلَأْتَنِی مِنْ طَوارِقِ الْجانِ، وَسَلَّمْتَنِی مِنَ الزِ یادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَیْتَ یا رَحِیمُ یا رَحْمانُ. حَتّی إِذَا اسْتَهَلَلْتُ ناطِقاً بِالْکَلامِ، أَتْمَمْتَ عَلَیَّ سَوابغَ الْإِنْعام، وَرَبَّیْتَنِی زائِداً فِی کُلِ عام، حَتّی إِذَا اکْتَمَلَتْ فِطْرَتِی، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِی، أَوْجَبْتَ عَلَیَ حُجَّتَکَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِی مَعْرِفَتَکَ، وَرَوَّعْتَنِی بِعَجائِبِ حِکْمَتِکَ، وَأَیْقَظْتَنِی لِما ذَرَأْتَ فِی سَمائِکَ وَأَرْضِکَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِکَ، وَنَبَّهْتَنِی لِشُکْرِکَ وَذِکْرِکَ، وَأَوجَبْتَ عَلَیَّ طاعَتَکَ وَعِبادَتَکَ، وَفَهَّمْتَنِی ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُکَ، وَیَسَّرْتَ لِی تَقَبُّلَ مَرْضاتِکَ، وَمَنَنْتَ عَلَیَّ فِی جَمِیعِ ذلِکَ بِعَونِکَ وَلُطْفِکَ. ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِی مِنْ حَرِّ الثَّری، لَمْ تَرْضَ لِی یا إِلهِی نِعْمَةً دُونَ أُخْری، وَرَزَقْتَنِی مِنْ أَنْواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِ یاشِ بِمَنِکَ الْعَظِیمِ الْأَعْظَمِ عَلَیَّ، وَإِحْسانِکَ الْقَدِیمِ إِلَیَّ. حَتّی إِذا أَتْمَمْتَ عَلَیَّ جَمِیعَ النِعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنِی کُلَّ النِقَمِ، لَمْ یَمْنَعْکَ جَهْلِی وَجُرْأَتِی عَلَیْکَ أَنْ دَلَلْتَنِی إِلی ما یُقَرِبُنِی إِلَیْکَ، وَوَفَّقْتَنِی لِما یُزْلِفُنِی لَدَیْکَ، فَإِنْ دَعَوْتُکَ أَجَبْتَنِی، وَإِنْ سَأَلْتُکَ أَعْطَیْتَنِی، وَإِنْ

ص: ۱۷۵

أَطَعْتُکَ شَکَرْتَنِی، وَإنْ شَکَرْتُکَ زِدْتَنِی، کُلُّ ذلِکَ إکْمالٌ لأَنْعُمِکَ عَلَیَّ، وَإحْسانِکَ إلَیَّ، فَسُبْحانَکَ سُبْحانَکَ، مِنْ مُبْدِئٍ مُعِیدٍ حَمِیدٍ مجِیدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُکَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُکَ، فَأَیُّ نِعَمِکَ یا إلهِی أُحْصِی عَدَداً وَذِکْراً، أَمْ أَیُّ عَطایاکَ أَقُومُ بِها شُکْراً، وَهِیَ یا رَبِ أَکْثَرُ مِنْ أنْ یُحْصِیَهَا الْعادّوُنَ، أَوْ یَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرَاْتَ عَنِی اللَّهُمَّ مِنَ الضُرِ وَالضَّرَّاءِ أَکْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِی مِنَ الْعافِیَةِ وَالسَّرَّاءِ. فَأَنَا أَشْهَدُ یا إلهِی بِحَقِیقَةِ إیمانِی، وَعَقْدِ عَزَماتِ یَقِینِی، وَخالِصِ صَرِیحِ تَوْحِیدِی، وَباطِنِ مَکْنُونِ ضَمِیرِی، وَعَلائِقِ مَجارِی نُورِ بَصَرِی، وَأَسارِیرِ صَفْحَةِ جَبِینِی، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفَسِی، وَخَذارِیفِ مارِنِ عِرْنِینِی، وَمَسارِبِ صِماخِ سَمْعِی، وَما ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَیْهِ شَفَتایَ، وَحَرَکاتِ لَفْظِ لِسانِی، وَمَغْرَزِ حَنَکِ فَمِی وَفَکِی، وَمَنابِتِ أَضْراسِی، وَمَساغِ مَطْعَمِی وَمَشْرَبِی، وَحِمالَةِ اُمِ رَأْسِی، وَبُلُوغِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقِی. وَمَا اشْتَمَلَ عَلَیْهِ تامُورُ صَدْرِی، وَحَمائِلِ حَبْلِ وَتِینِی، وَنِیاطِ حِجابِ قَلْبِی، وَأَفْلاذِ حَواشِی کَبِدِی. وَما حَوَتْهُ شَراسِیفُ أَضْلاعِی، وَحِقاقُ

ص: ۱۷۶

مَفاصِلِی، وَقَبضُ عَوامِلِی، وَأَطرافُ أَنامِلِی وَلَحْمِی وَدَمِی، وَشَعْرِی وَبَشَرِی، وَعَصَبِی وَقَصَبِی، وَعِظامِی وَمُخِی وَعُرُوقِی، وَجَمِیعُ جَوارِحِی، وَمَا انْتَسَجَ عَلی ذلِکَ أَیَّامَ رِضاعِی، وَما أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِی، وَنَوْمِی وَیقْظَتِی وَسُکُونِی، وَحَرَکاتِ رُکُوعِی وَسُجُودِی، أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَی الْأَعصارِ وَالْأَحْقابِ لَوْ عُمِرْتُها أَنْ أُؤَدیَ شُکْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِکَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِکَ، إلّا بِمَنِکَ، الْمُوجَبِ عَلَیَّ بِهِ شُکْرُکَ أَبَداً جَدِیداً، وَثَناءً طارِفاً عَتِیداً. أَجَلْ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعادُّونَ مِنْ أَنامِکَ، أَنْ نُحْصِیَ مَدی إنْعامِکَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أَحْصَیناهُ أَمَداً. هَیْهاتَ أَنّی ذلِکَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِی کِتابِکَ النَّاطِقِ، وَالنَّبَأِ الصَّادِقِ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَاللَّهِ لا تُحْصُوها، صَدَقَ کِتابُکَ اللَّهُمَّ و نَبَؤُکَ، وَبَلَّغَتْ أَنْبیاؤُکَ وَرُسُلُکَ، ما أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمْ مِنْ وَحْیِکَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِینِکَ. غَیْرَ أَنِی یا إلهِی أَشْهَدُ بِجُهْدِی وَجِدِی، وَمَبْلَغِ طاقَتِی وَوُسْعِی، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً، الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً فَیَکُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ فَیُضادَّهُ فِیمَا ابْتَدَعَ، وَلا وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِ

ص: ۱۷۷

فَيُرْفِدَهُ فِيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا. سُبْحانَ اللّهِ الْواحِدِ الْأَحدِ الصَّمَدِ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ للّهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلآئِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلِينَ. وَصَلَّى اللّهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيينَ، وَآلِهِ الطَّيِبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ».

ثمّ اندفع فى المسألة واجتهد فى الدّعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

«اللّهُمَّ اجْعَلْنِى أَخْشاكَ كَأَنِى أراكَ، وَأَسْعِدْنِى بِتَقْواكَ، وَلا تُشْقِنِى بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِى فِى قَضائِكَ، وَبارِكْ لِى فِى قَدَرِكَ، حَتّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ ماأَخَّرْتَ، وَلا تَأْخِيرَ ما عَجَّلْتَ. اللّهُمَّ اجْعَلْ غِنایَ فِىنَفْسِى، وَالْيَقِينَ فِىقَلْبِى، وَالْإِخْلاصَ فِى عَمَلِى، وَالنُّورَ فِى بَصَرِى، وَالْبَصِيرَةَ فِى دِينِى، وَمَتِعْنِى بِجَوارِحِى، وَاجْعَلْ سَمْعِى وَبَصَرِیَ الْوارِثَيْنِ مِنِى، وَانْصُرْنِى عَلى مَنْ ظَلَمَنِى، وَأَرِنِى فِيهِ ثارِى وَمَآرِبِى، وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْنِى.

اللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِى، وَاسْتُرْ عَوْرَتِى، وَاغْفِرْ لِىخَطِيئَتِى، وَاخْسَأْ شَيْطانِى، وَفُكَّ رِهانِى، وَاجْعَلْ لِى يا إِلهِى الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِى

ص: ۱۷۸

الْآخِرَةِ وَالْأُولی. اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ کَما خَلَقْتَنِی فَجَعَلْتَنِی سَمِیعاً بَصِیراً، وَلَکَ الْحَمْدُ کَما خَلَقْتَنِی فَجَعَلْتَنِی خَلْقاً سَوِیّاً رَحْمَهً بِی، وَقَدْ کُنْتَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً، رَب بِمابَرَأْتَنِی فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِی، رَب بِما أَنْشَأْتَنِی فَأَحْسَنْتَ صُورَتِی، رَب بِما أَحْسَنْتَإِلَیَّ وَفِی نَفْسِی عافَیْتَنِی، رَب بِما کَلَأْتَنِی وَوَفَّقْتَنِی، رَب بِما أَنْعَمْتَعَلَیَّ فَهَدَیْتَنِی، رَب بِما أَوْلَیْتَنِی وَمِنْ کُل خَیْرٍ أَعْطَیْتَنِی، رَب بِما أَطْعَمْتَنِی وَسَقَیْتَنِی، رَب بِما أَغْنَیْتَنِی وَأَقْنَیْتَنِی، رَب بِما أَعَنْتَنِی وَأَعْزَزْتَنِی، رَب بِما أَلْبَسْتَنِی مِنْ سِتْرِکَ الصَّافِی، وَیَسَّرْتَ لِی مِنْ صُنْعِکَ الْکافِی، صَل عَلی مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِی عَلی بَوائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّیالِی وَالْأَیَّامِ، وَنَجنِی مِنْ أَهْوالِ الدُّنْیا وَکُرُباتِ الْآخِرَهِ، وَاکْفِنِی شَرَّ ما یَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِی الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ ما أَخافُ فَاکْفِنِی، وَما أَحْذَرُ فَقِنِی، وَفِی نَفْسِی وَدِینِی فَاحْرُسْنِی، وَفِی سَفَرِی فَاحْفَظْنِی، وَفِی أَهْلِی وَمالِی فَاخْلُفْنِی، وَفِی ما رَزَقْتَنِی فَبارِکْ لِی، وَفِی نَفْسِی فَذَللْنِی، وَفِی أَعْیُنِ النَّاسِ فَعَظمْنِی، وَمِنْ شَر الْجِن وَالْإِنْسِ فَسَلمْنِی، وَبِذُنُوبِی فَلا تَفْضَحْنِی وَبِسَرِیرَتِی فَلا تُخْزِنِی، وَبِعَمَلِی فَلا

ص: ۱۷۹

تَبْتَلِنِی، وَنِعَمَـکَ فَلاـ تَسْـلُبْنِی، وَإِلی غَیْرِکَ فَلاـ تَکِلْنِی، إِلهِی إِلی مَـنْ تَکِلُنِی، إِلی قَرِیـبٍ فَیَقْطَعُنِی، أَمْ إِلی بَعِیـدٍ فَیَتَجَهَّمُنِی، أَمْإِلَی الْمُسْتَضْـعَفِینَ لِی، وَأَنْـتَ رَبِی وَمَلِیـکُ أَمْرِی، أَشْـکُو إِلَیْـکَ غُرْبَتِی، وَبُعْـدَ دارِی، وَهَـوانِی عَلی مَـنْ مَلَّکْتَـهُ أَمْرِی. إِلهِی فَلاـ تُحْلِـلْ عَلَیَّ غَضَبَکَ، فَإِنْ لَمْ تَکُنْ غَضِبْتَ عَلَیَّ فَلا أُبالِی سِواکَ، سُبْحانَکَ غَیْرَ أَنَّ عافِیَتَکَ أَوْسَعُ لِی، فَأَسْأَ لُکَ یا رَب بِنُورِ وَجْهِکَ الَّذِی أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّماواتُ، وَکُشِفَـتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَـلُحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِینَ وَالْآخِرِینَ، أَنْ لا تُمِیتَنِی عَلی غَضَبِکَ، وَلا تُنْزِلْ بِی سَخَطَکَ، لَکَ الْعُتْبی حَتّی تَرْضـی قَبْلَ ذلِکَ. لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرام وَالْمَشْعَرِ الْحَرام، وَالْبَیْتِ الْعَتِیقِ، الَّذِی أَحْلَلْتَهُ الْبَرَکَهَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، یـا مَنْ عَفـا عَنْ عَظِیمِ الـذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، یـا مَنْ أَسْـبَغَ النَّعْمـاءَ بِفَضْـلِهِ، یـا مَنْ أَعْطَی الْجَزِیـلَ بِکَرَمِهِ، یا عُـدَّتِی فِی شِـدَّتِی، یا صاحِبِی فِی وَحْـدَتِی، یـا غِیـاثِی فِی کُرْبَتِی، یـا وَلِیِی فِی نِعْمَتِی، یـا إِلهِی وَإِلهَ آبائِی إِبْراهِیمَ وَإِسْـماعِیلَ وَإِسْـحاقَ وَیَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَئِیلَ وَمِیکائِیلَ وَإِسْرافِیلَ، وَربَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِیینَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبِینَ، وَمُنْزِلَ

ص: ۱۸۰

التَّوْراةِ وَالْإِنْجيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزِلَ كهيعص، وَطه وَيس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِى حِينَ تُعيِينى الْمَذاهِبُ فِى سَعَتِها، وَتَضِيقُ بِىَ الْأَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُکَ لَکُنْتُ مِنَ الْهالِکِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِى، وَلَوْلا سَتْرُکَ إِيَّاىَ لَکُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِدِى بِالنَّصْرِ عَلى أَعْدائِى، وَلَوْلا نَصْرُکَ إِيَّاىَ لَکُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ. يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْسُّمُوِ وَالرفْعَةِ، فَأَوْلِياؤُهُ بِعِزهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوکُ نيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَما تُخْفِى الصُّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأْتِى بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ماهُوَ إِلّا هُوَ، يامَنْ لايَعْلَمُ ما يَعْلَمُهُ إِلّا هُوَ، يا مَنْ كَبسَ الْأَرْضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِى لا يَنْقَطِعُ أَبَداً، يا مُقَيضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِى الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِ وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكاً، يا رآدَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِ وَالْبَلْوى عَنْ أَيُّوبَ، وَمُمْسِکَ يَدَىْ إِبْراهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِهِ، وَفَناءِ

ص: ۱۸۱

عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحِيداً، يامَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِى إِسْرائِيلَ فَأَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فِى نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ. يا اللَّهُ يا اللَّهُ يا بَدِئُ يا بَدِيعُ، لا نِدَّ لَكَ، يا دائِمُ لا نَفادَ لَكَ، يا حَىُّ حِينَ لا حَىَّ، يا مُحْيِىَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِى فَلَمْ يَحْرِمْنِى، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِى فَلَمْ يَفْضَحْنِى، وَرَآنِى عَلَى الْمَعاصِى فَلَمْ يَشْهَرْنِى، يا مَنْ حَفِظَنِى فِى صِغَرِى، يا مَنْ رَزَقَنِى فِى كِبَرِى، يا مَنْ أَيادِيهِ عِنْدِى لاتُحْصى، وَنِعَمُهُ لاتُجازى، يامَنْ عارَضَنِى بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالْإِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يامَنْ هَدانِى لِلْإِيمانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الامْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفانِى، وَعُرْياناً فَكَسانِى، وَجائِعاً فَأَشْبَعَنِى، وَعَطْشانَ فَأَرْوانِى، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِى، وَجاهِلًا فَعَرَّفَنِى، وَوَحِيداً

ص: ۱۸۲

فَكَثَّرَنِی، وَغائِباً فَرَدَّنِی، وَمُقِلّاً فَأَغْنانِی، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنِی، وَغَنِیّاً فَلَمْ یَسْلُبْنِی، وَأَمْسَکْتُ عَنْ جَمِیعِ ذلِکَ فَابْتَدَأَنِی.

فَلَکَ الْحَمْدُ وَالشُّکْرُ، یامَنْ أَقالَ عَثْرَتِی، وَنَفَّسَ کُرْبَتِی، وَأَجابَ دَعْوَتِی، وَسَتَرَ عَوْرَتِی، وَغَفَرَ ذُنُوبِی، وَبَلَّغَنِی طَلِبَتِی، وَنَصَرَنِی عَلی عَدُوِی، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَکَ وَمِنَنَکَ وَ کَرائِمَ مِنَحِکَ لا أُحْصِیها.

یا مَوْلایَ أَنْتَ الَّذِی مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَکْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِی رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِی وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَعْطَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَغْنَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَقْنَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی آوَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی کَفَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی هَدَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِی سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذِی غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذِی مَکَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذِی عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَیَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِی نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِی شَفَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی عافَیْتَ، أَنْتَ الَّذِی أَکْرَمْتَ، تَبارَکْتَ وَتَعالَیْتَ، فَلَکَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَکَ الشُّکْرُ واصِباً أَبَداً. ثُمَّ أَنَا یا إِلهِی الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْها لِی، أَنَا

ص: ۱۸۳

الَّذِی أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِی أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِی هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِی جهِلْتُ، أَنَا الَّذِی غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِی سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِی اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِی تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِی وَعَدْتُ، أَنَا الَّذِی أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِی نَکَثْتُ، أَنَا الَّذِی أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِی اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِکَ عَلَیَّ وَعِنْدِی، وَأَبُوءُ بِذُ نُوبِی فَاغْفِرْها لِی. یا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ، وَهُوَ الْغَنِیُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَکَ الْحَمْدُ إِلهِی وَسیِدِی، إِلهِی أَمَرْتَنِی فَعَصَیْتُکَ، وَنَهَیْتَنِی فَارْتَکَبْتُ نَهْیَکَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذا بَراءَةٍ لِی فَأَعْتَذِرُ، وَلاذا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَیِ شَیْءٍ أَسْتَقْبِلُکَ یا مَوْلایَ، أَبِسَمْعِی أَمْ بِبَصَرِی، أَمْ بِلِسانِی، أَمْ بِیَدِی، أَمْ بِرِجْلِی، أَ لَیْسَ کُلُّها نِعَمَکَ عِنْدِی، وَبِکُلِها عَصَیْتُکَ یا مَوْلایَ، فَلَکَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِیلُ عَلَیَّ، یا مَنْ سَتَرَنِی مِنَ الْآباءِ وَالْامَّهاتِ أَنْ یَزْجُرُونِی، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالْإِخْوانِ أَنْ یُعَیرُونِی، وَمِنَ السَّلاطِینِ أَنْ یُعاقِبُونِی، وَلَواطَّلَعُوا یامَوْلایَ عَلی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِی إِذاً ما أَنْظَرُونِی، وَلَرَفَضُونِی وَقَطَعُونِی. فَها أَنَا ذا یا إِلهِی، بَیْنَ یَدَیْکَ یا سَیِدِی، خاضِعٌ ذَلِیلٌ حَصِیرٌحَقِیرٌ، لا ذُو بَراءَةٍ فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذُو قُوَّةٍ

ص: ۱۸۴

فَأَنْتَصِرُ، وَلا ذُوحُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَما عَسَى الْجُحُودُ لَوْ جَحَدْتُ يامَوْلایَ يَنْفَعُنِی، كَيْفَ وَأَنّی ذلِكَ وَجوارِحی كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَیَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذی شَكٍّ أَنَّكَ سائِلِی مِنْ عَظائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِی لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِی، وَمِنْ كُلِ عَدْلِكَ مَهْرَبی، فَإِنْ تُعَذِبْنِی یا إِلهِی فَبِذُ نُوبِی بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَیَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِی فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ. لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِدِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْخائِفِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الرّاجِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الرّاغِبِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِلِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ السّائِلِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِحِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِی كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِرِينَ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ رَبِی وَرَبُّ آبائِیَ الْأَوَّلِينَ.

ص: ۱۸۵

اللّهُمَّ هذا ثَنائِی عَلَیْکَ مُمَجداً، وَإِخْلاصِی لِذِكْرِكَ مُوَحداً، وَإِقْرارِی بِآلائكَ مَعَدِداً، وَإِنْ کُنْتُ مُقِرّاً أَنِی لَمْ أُحْصِها لِکَثْرَتِها وَسُبُوغِها، وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إِلی حادِثٍ، ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِی بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنِی وَبَرَأْتَنِی مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْناءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِ، وَتَسْبِیبِ الْیُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفرِیجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِیَةِ فِی الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِی الدِّینِ. وَلَوْ رَفَدَنِی عَلی قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِکَ جَمِیعُ الْعالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَالْآخِرِینَ،، ما قَدَرْتُ وَلا هُمْ عَلی ذلِکَ. تَقَدَّسْتَ وَتَعالَیْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِیمٍ، عَظِیمٍ رَحِیمٍ، لا تُحْصی آلاؤُكَ، وَلا یُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافَأُ نَعْماؤُكَ، صَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتْمِمْ عَلَیْنا نِعَمَكَ، وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِکَ. سُبْحانَکَ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، أَللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِیبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغِیثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِی السَّقِیمَ، وَتُغْنِی الْفَقِیرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِیرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِیرَ، وَتُعِینُ الْكَبِیرَ، وَلَیْسَ دُونَكَ ظَهِیرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَدِیرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِیُّ الْكَبِیرُ. یا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِیرِ، یا رازِقَ الطِفْلِ الصَّغِیرِ، یا عِصْمَةَ الْخائِفِ الْمُسْتَجِیرِ، یا مَنْ لا شَرِیكَ لَهُ وَلا وَزِیرَ، صَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ

ص: ۱۸۶

مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِى فِى هذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيها، وَآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِما تَشاءُ خَبِيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحْمانُ الدُّنْيا والْآخِرَةِ وَرحِيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُولٌ، وَلا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ، وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرِينَ، وَلِآلائِكَ ذاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعالَمِينَ. اللَّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطَّالِبِينَ، وَمُنْتَهى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً. اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِى هذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِى شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ،

ص: ۱۸۷

وَخِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ، وَأَمِینِکَ عَلی وَحْیِکَ، الْبَشِیرِ النَّذِیرِ، السِّراجِ الْمُنِیرِ، الَّذِی أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَی الْمُسْلِمِینَ، وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِینَ. اللّهُمَّ فَصَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، کَما مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذلِکَ مِنْکَ یا عَظِیمُ، فَصَلِ عَلَیْهِ وَعَلَی الْمُنْتَجَبِینَ الطَّیِبِینَ الطّاهِرِینَ أَجْمَعِینَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِکَ عَنّا، فَإِلَیْکَ عَجَّتِ الْأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللّهُمَّ فِی هذِهِ الْعَشِیَّةِ نَصِیباً مِنْ کُلِ خَیْرٍ تَقْسِمُهُ بَیْنَ عِبادِکَ، وَنُورٍ تَهْدِی بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها، وَبَرَکَةٍ تُنْزِلُها، وَعافِیَةٍ تُجَلِلُها، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، یا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ. اللّهُمَّ أَقْلِبْنا فِی هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِینَ مُفْلِحِینَ مَبْرُورِینَ غانِمِینَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطِینَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِکَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِلُهُ مِنْ فَضْلِکَ، وَلاتَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِکَ مَحْرُومِینَ، وَلا لِفَضْلِ مانُؤَمِلُهُ مِنْ عَطائِکَ قانِطِینَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبِینَ، وَلا مِنْ بابِکَ مَطْرُودِینَ، یا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِینَ، وَأَکْرَمَ الْأَکْرَمِینَ، إِلَیْکَ أَقْبَلْنا مُوقِنِینَ، وَلِبَیْتِکَ الْحَرامِ آمِینَ قاصِدِینَ، فَأَعِنّا عَلی مَناسِکِنا، وَأَکْمِلْ لَناحَجَّنا، وَاعْفُ عَنّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا إِلَیْکَ أَیْدِیَنا، فَهِیَ بِذِلَّةِ الْاعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ. اللّهُمَّ فَأَعْطِنا فِی هذِهِ

ص: ۱۸۸

الْعَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فِينا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينا قَضاؤُكَ، اقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعِينَ، وَلا تُهْلِكْنامَعَ الْهالِكِينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنا فِي هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِها فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرام. اللَّهُمَّ وَفِقْنا وَسَدِدْنا وَاعْصِمْنا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفى عَلَيْهِ إِغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَااسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، أَلا كُلُّ ذلِكَ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتعالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً، تُسَبِحُ لَكَ السَّماواتُ السَّبْعُ، وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلّا يُسَبحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِ، يا ذَا الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعامِ، وَالْأَيادِي الْجِسامِ، وَأَنْتَ

ص: ۱۸۹

الْجَوادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي، وَلا تَسْتَدْرِجْنِي، وَلا تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِ وَالْإِنْسِ».

ثمّ رفع رأسه وبصره إلى السّماء وعيناه ماطرتان كأنّهما مزادتان وقال بصوتٍ عالٍ:

«يا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَياأَبْصَرَالنَّاظِرِينَ، وَياأَسْرَعَ الْحاسِبِينَ، وَيا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيامِينِ، وَأَسْأَ لُكَ اللَّهُمَّ حاجَتِيَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّنِي ما مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي ما أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَ لُكَ فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَالْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلى كُلِ شَيءٍ قَدِيرٌ، يارَبِ يا رَبِ».

وكان يكرّر قوله: يا ربّ، وشغل من حضر ممّن كان حوله عن الدّعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتّأمين على دعائه، ثمّ علت أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشّمس وأفاض

ص: ۱۹۰

النّاس معه.

أقول: إلی هنا تمّ دعاء الحسین علیه السلام فی یوم عرفة علی ما أورده الکفعمی فی کتاب البلد الأمین، وقد تبعه المجلسی فی کتاب زاد المعاد، ولکن زاد السّید ابن طاووس رحمه الله فی الإقبال بعد یا رَبِّ یا رَبِّ یا رَبِّ هذه الزّیادة:

«إلهِی أَنَا الْفَقِیرُ فِی غِنایَ فَکَیْفَ لا أَکُونُ فَقِیراً فِی فَقْرِی، إلهِی أَنَا الْجاهِلُ فِی عِلْمِی فَکَیْفَ لا أَکُونُ جَهُولًا فِی جَهْلِی، إلهِی إنَّ اخْتِلافَ تَدْبِیرِکَ، وَسُرْعَةَ طَواءِ مَقادِیرِکَ، مَنَعا عِبادَکَ الْعارِفِینَ بِکَ عَنِ السُّکُونِ إلی عَطاءٍ، وَالْیَأْسِ مِنْکَ فِی بَلاءٍ.

إلهِی مِنِّی ما یَلِیقُ بِلُؤْمِی، وَمِنْکَ ما یَلِیقُ بِکَرَمِکَ. إلهِی وَصَفْتَ نَفْسَکَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِی قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِی، أَفَتَمْنَعُنِی مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِی، إلهِی إنْ ظَهَرَتِ الْمَحاسِنُ مِنِّی فَبِفَضْلِکَ، وَلَکَ الْمِنَّةُ عَلَیَّ، وَإنْ ظَهَرَتِ الْمَساوِئُ مِنِّی فَبِعَدْلِکَ، وَلَکَ الْحُجَّةُ عَلَیَّ. إلهِی کَیْفَ تَکِلُنِی وَقَدْ تَکَفَّلْتَ لِی، وَکَیْفَ أُضامُ وَأَنْتَ النّاصِرُ لِی، أَمْ کَیْفَ أَخِیبُ وَأَنْتَ الْحَفِیُّ بِی، ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إلَیْکَ بِفَقْرِی إلَیْکَ، وَکَیْفَ أَتَوَسَّلُ إلَیْکَ بِما هُوَ مَحالٌ أَنْ

ص: ۱۹۱

يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حالِي وَهُوَ لا يَخْفى عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقالِي، وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لا تُحْسِنُ أَحْوالِي وَبِكَ قامَتْ يا إِلٰهِي ما أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي وَما أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي إِلٰهِي ما أَقْرَبَكَ مِنِي وَ قَدْ أَبْعَدَنِي عَنْكَ! وَما أَرْأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ، إِلٰهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الْآثارِ، وَتَنَقُّلاتِ الْأَطْوارِ، أَنَّ مُرادَكَ مِنِي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتّى لا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ. إِلٰهِي كُلَّما أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ، وَكُلَّما آيَسَتْنِي أَوْصافِي أَطْمَعَتْنِي مِنَنُكَ. إِلٰهِي مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِيَ فَكَيْفَ لا تَكُونُ مَساوِيهِ مَساوِيَ، وَمَنْ كانَتْ حَقائِقُهُ دَعاوِيَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاوِيهِ دَعاوِيَ، إِلٰهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكا لِذِي مَقالٍ مَقالًا، وَلا لِذِي حالٍ حالًا. إِلٰهِي كَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَيْتُها، وَحالَةٍ شَيَّدْتُها، هَدَمَ اعْتِمادِي عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ أَقالَنِي مِنْها فَضْلُكَ. إِلٰهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِي وَإِنْ لَمْ تَدُمِ الطَّاعَةُ مِنِي فِعْلًا جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً.

إِلٰهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ، وَكَيْفَ لاأَعْزِمُ وَأَنْتَ الْآمِرُ،

ص: ۱۹۲

إلهِی تَرَدُّدِی فِی الْآثارِ یُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْنِی عَلَیْکَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِی إِلَیْکَ، کَیْفَ یُسْتَدَلُّ عَلَیْکَ بِما هُوَ فِی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَیْکَ، أَیَکُونُ لِغَیْرِکَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَیْسَ لَکَ حَتّی یَکُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَکَ، مَتی غِبْتَ حَتّی تَحْتاجَ إِلی دَلِیلٍ یَدُلُّ عَلَیْکَ، وَمَتی بَعُدْتَ حَتّی تَکُونَ الْآثارُ هِیَ الَّتِی تُوصِلُ إِلَیْکَ، عَمِیَتْ عَیْنٌ لا تَراکَ عَلَیْها رَقِیباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِکَ نَصِیباً. إِلهِی أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْآثارِ، فَأَرْجِعْنِی إِلَیکَ بِکِسْوَةِ الْأَنْوارِ، وَهِدایَةِ الاسْتِبْصارِ، حَتّی أَرْجِعَ إِلَیْکَ مِنْها کَما دَخَلْتُ إِلَیْکَ مِنْها، مَصُونَ السِرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَیْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاعْتِمادِ عَلَیْها، إِنَّکَ عَلی کُلِ شَیءٍ قَدِیرٌ. إِلهِی هذا ذُلِی ظاهِرٌ بَیْنَ یَدَیْکَ، وَهذا حالِی لا یَخْفی عَلَیْکَ، مِنْکَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَیْکَ، وَبِکَ أَسْتَدِلُّ عَلَیْکَ، فَاهْدِنِی بِنُورِکَ إِلَیْکَ، وَأَقِمْنِی بِصِدْقِ الْعُبُودِیَّةِ بَیْنَ یَدَیْکَ. إِلهِی عَلِمْنِی مِنْ عِلْمِکَ الْمَخْزُونِ، وَصُنِی بِسِتْرِکَ الْمَصُونِ. إِلهِی حَقِقْنِی بِحَقائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُکْ بِی مَسْلَکَ أَهْلِ الْجَذْبِ. إِلهِی أَغْنِنِی بِتَدْبِیرِکَ لِی عَنْ تَدْبِیرِی، وَبِاخْتِیارِکَ عَنِ اخْتِیارِی، وَأَوْقِفْنِی عَلی مَراکِزِ

ص: ۱۹۳

اضْطِرارِی. إلهِی أَخْرِجْنِی مِنْ ذُلِ نَفْسِی، وَطَهِرْنِی مِنْ شَکِی وَشِرْکِی قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِی، بِکَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِی، وَعَلَیْکَ أَتَوَکَّلُ فَلا تَکِلْنِی، وَإِیَّاکَ أَسْأَلُ فَلا تُخَیِبْنِی، وَفِی فَضْلِکَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْنِی، وَبِجَنابِکَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنِی، وَبِبابِکَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْنِی. إلهِی تَقَدَّسَ رِضاکَ أنْ تَکُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْکَ، فَکَیْفَ یَکُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِی، إلهِی أَنْتَ الْغَنِیُّ بِذاتِکَ أنْ یَصِلَ إلَیْکَ النَّفْعُ مِنْکَ، فَکَیْفَ لا تَکُونُ غَنِیّاً عَنِی، إلهِی إنَّ الْقَضاءَ وَالْقَدَرَ یُمَنِینِی، وَإِنَّ الْهَوی بِوَثائِقِ الشَّهْوَهِْ أَسَرَنِی، فَکُنْ أَنْتَ النَّصِیرَ لِی، حَتّی تَنْصُرَنِی وَتُبَصِرَنِی، وَأَغْنِنِی بِفَضْلِکَ حَتّی أَسْتَغْنِیَ بِکَ عَنْ طَلَبِی، أَنْتَ الَّذِی أَشْرَقْتَ الْأَنْوارَ فِی قُلُوبِ أَوْلِیائِکَ حَتّی عَرَفُوکَ وَوَحَّدُوکَ، وَأَنْتَ الَّذِی أَزَلْتَ الْأَغْیارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِکَ حَتّی لَمْ یُحِبُّوا سِواکَ، وَلَمْ یَلْجَأُوا إلی غَیْرِکَ، أَنْتَ الْمُونِسُ لَهُمْ حَیْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِی هَدَیْتَهُمْ حَیْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ. یا إلهِی ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَکَ؟ وَمَا الَّذِی فَقَدَ مَنْ وَجَدَکَ؟ لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِیَ دُونَکَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغی عَنْکَ مُتَحَوِلًا، کَیْفَ یُرْجی سِواکَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ

ص: ۱۹۴

الْإحسانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الْامْتِنانِ، يا مَنْ أذاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِقِينَ، وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِياءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ. أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبادِى بِالْإحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ. إلهِى اطْلُبْنِى بِرَحْمَتِكَ حَتّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِى بِمَنِكَ حَتّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ.

إلهِى إنَّ رَجائِى لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإنْ عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفِى لا يُزايِلُنِى وَإنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعَتْنِى الْعَوالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِى عِلْمِى بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ. إلهِى كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِى، أَمْ كَيْفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلِى، إلهِى كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِى الذِلَّةِ أَرْكَزْتَنِى، أَمْ كَيْفَ لا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِى، إلهِى كَيْفَ لا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِى فِى الْفُقَراءِ أَقَمْتَنِى، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِى بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِى، وَأَنْتَ الَّذِى لا إلهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِ شَىْءٍ فَما جَهِلَكَ شَىْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِى تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِى كُلِ شَىْءٍ، فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً فِى كُلِ شَىْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِ شَىْءٍ، يا مَنِ اسْتَوى بِرَحْمانِيَّتِهِ فَصارَ

ص: ۱۹۵

الْعَرْشُ غَيْباً فِى ذاتِهِ، مَحَقْتَ الْآثارَ بِالْآثارِ، وَمَحَوْتَ الْأَغْيارَ بِمُحِيطاتِ أَفْلاكِ الْأَنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ فِى سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الاسْتِواءَ، كَيْفَ تَخْفى وَأَنْتَ الظّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحاضِرُ، إِنَّكَ عَلى كُلِ شَىْءٍ قَدِيرٍ، وَالْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ».

ص: ۱۹۶

دعاء الإمام على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة

«الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِ الْعـالَمِينَ. اللَّهُمَّ لَـکَ الْحَمْـدُ بَـدِیعَ السَّمـاواتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلالِ وَالْإِکْرام، رَبَّ الْأَرْبابِ، وَإِلهَ کُلِ مَأْلُوهٍ، وَخالِقَ کُلِ مَخْلُوقٍ، وَوارِثَ کُلِ شَیْءٍ، لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ، و َلایَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَیْءٍ، وَهُوَ بِکُلِ شَیْءٍ مُحِیطٌ، وَهُوَ عَلی کُلِ شَیْءٍ رَقِیبٌ، أَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، الْأَحَـدُ الْمُتَوَحِدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، الْکَرِیمُ الْمُتَکَرِّمُ، الْعَظِیمُ الْمُتَعَظِمُ، الْکَبِیرُ الْمُتَکَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّـا أَنْتَ، الْعَلِیُّ الْمُتَعـالِ، الشَّدِیـدُ الْمِحـالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا ـ إِلهَ إِلّـا أَنْتَ، الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ، الْعَلِیمُ الْحَکِیمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، السَّمِیعُ الْبَصِیرُ، الْقَدِیمُ الْخَبِیرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، الْکَرِیمُ الْأَکْرَمُ، الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِ أَحَدٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ کُلِ عَدَدٍ، وَأَنْتَ

ص: ۱۹۷

اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، الدّانِى فِى عُلُوِّهِ، وَالْعالِى فِى دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، ذُوالْبَهاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِياءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، الَّذِى أَنْشَأْتَ الْأَشْياءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَّرْتَ ما صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعاتِ بِلَا احْتِذاءٍ، أَنْتَ الَّذِى قَدَّرْتَ كُلَّ شَىْءٍ تَقْدِيراً، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَىْءٍ تَيْسِيراً، وَدَبَّرْتَ ما دُونَكَ تَدْبِيراً، أَنْتَ الَّذِى لَمْ يُعِنْكَ عَلى خَلْقِكَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يُؤازِرْكَ فِى أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشاهِدٌ وَلا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِى أَرَدْتَ فَكانَ حَتْماً ما أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكانَ عَدْلًا ما قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكانَ نِصْفاً ما حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِى لا يَحْوِيكَ مَكانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطانِكَ سُلْطانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهانٌ وَلا بَيانٌ، أَنْتَ الَّذِى أَحْصَيْتَ كُلَّ شَىْءٍ عَدَداً، وَجَعَلْتَ لِكُلِ شَىْءٍ أَمَداً، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَىْءٍ تَقْدِيراً، أَنْتَ الَّذِى قَصُرَتِ الْأَوْهامُ عَنْ ذاتِيَّتِكَ، وَعَجَزَتِ الْأَفْهامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِى لا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً، أَنْتَ الَّذِى لا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعانِدَكَ، وَلا عِدْلَ لَكَ فَيُكاثِرَكَ، وَلانِدَّ لَكَ فَيُعارِضَكَ، أَنْتَ

ص: ۱۹۸

الَّذِی ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ ما صَنَعَ، سُبْحانَکَ ما اجَلَّ شَأْنَکَ، وَأَسْنی فِی الْأَماکِنِ مَکانَکَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقانَکَ، سُبْحانَکَ مِنْ لَطِیفٍ ما أَلْطَفَکَ، وَرَءُوف ما أَرْأَفَکَ، وَحَکِیم ما أَعْرَفَکَ، سُبْحانَکَ مِنْ مَلِیکٍ ما أَمْنَعَکَ، وَجَوادٍ ما أَوْسَعَکَ، وَرَفِیع ما أَرْفَعَکَ، ذُو الْبَهاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْکِبْرِیاءِ وَالْحَمْدِ، سُبْحانَکَ بَسَطْتَ بِالْخَیْراتِ یَدَکَ، وَعُرِفَتِ الْهِدایَةُ مِنْ عِنْدِکَ، فَمَنِ الْتَمَسَکَ لِدِینٍ أَوْ دُنْیا وَجَدَکَ، سُبْحانَکَ خَضَعَ لَکَ مَنْ جَری فِی عِلْمِکَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِکَ ما دُونَ عَرْشِکَ، وَانْقادَ لِلتَّسْلِیم لَکَ کُلُّ خَلْقِکَ، سُبْحانَکَ لا تُحَسُّ وَلا تُجَسُّ وَلا تُمَسُّ، وَلا تُکادُ وَلا تُماطُ وَلا تُنازَعُ، وَلا تُجاری وَلا تُماری وَلا تُخادَعُ وَلا تُماکَرُ، سُبْحانَکَ سَبِیلُکَ جَدَدٌ، وَأَمْرُکَ رَشَدٌ، وَأَنْتَ حَیٌّ صَمَدٌ، سُبْحانَکَ قَوْلُکَ حُکْمٌ، وَقَضاؤُکَ حَتْمٌ، وَإِرادَتُکَ عَزْمٌ، سُبْحانَکَ لا رادَّ لِمَشِیَّتِکَ، وَلا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِکَ، سُبْحانَکَ قاهِرَ الْأَرْبابِ، باهِرَ الْآیاتِ، فاطِرَ السَّماواتِ، بارِئَ النَّسَماتِ، لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً یَدُومُ بِدَوامِکَ، وَلَکَ الْحَمْدُ حَمْداً خالِداً بِنِعْمَتِکَ، وَلَکَ الْحَمْدُ حَمْداً یُوازِی صُنْعَکَ، وَلَکَ الْحَمْدُ

ص: ۱۹۹

حَمْداً يَزِيدُ عَلى رِضاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِ حامِدٍ، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِ شاكِرٍ، حَمْداً لا يَنْبَغِى إِلّا لَكَ، وَلا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلّا إِلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدامُ بِهِ الْأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعى بِهِ دَوامُ الْآخِرِ، حَمْداً يَتَضاعَفُ عَلى كُرُورِ الْأَزْمِنَةِ، وَيَتَزايَدُ أَضْعافاً مُتَرادِفَةً، حَمْداً يَعْجِزُ عَنْ إِحْصائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلى ما أَحْصَتْهُ فِى كِتابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ، وَيُعادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزاءٍ جَزاؤُهُ، حَمْداً ظاهِرُهُ وَفْقٌ لِباطِنِهِ، وَ باطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِيَّةِ، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِواكَ فَضْلَهُ، حَمْداً يُعانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِى تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِى تَوْفِيَتِهِ، حَمْداً يَجْمَعُ ما خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ ما أَنْتَ خالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقابِلُ عِزَّ جَلالِكَ، رَبِ صَلِ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ، وَبارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكاتِكَ،

ص: ۲۰۰

وَتَرَحَّمْ عَلَیْهِ أَمْتَعَ رَحَماتِکَ، رَبِ صَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً زاکِیَةً لا تَکُونُ صَلاةٌ أَزْکی مِنْها، وَصَلِ عَلَیْهِ صَلاةً نامِیَةً لا تَکُونُ صَلاةٌ أَنْمی مِنْها، وَصَلِ عَلَیْهِ صَلاةً راضِیَةً لا تَکُونُ صَلاةٌ فَوْقَها، رَبِ صَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُرْضِیهِ وَتَزِیدُ عَلی رِضاهُ، وَصَلِ عَلَیْهِ صَلاةً تُرْضِیکَ وَتَزِیدُ عَلی رِضاکَ لَهُ، وَصَلِ عَلَیْهِ صَلاةً لا تَرْضی لَهُ إِلّا بِها، وَلا تَری غَیْرَهُ لَها أَهْلًا، رَبِ صَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُجاوِزُ رِضْوانَکَ، وَیَتَّصِلُ اتِصالُها بِبَقائِکَ، وَلا یَنْفَدُ کَما لا تَنْفَدُ کَلِماتُکَ، رَبِ صَلِ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تَنْتَظِمُ صَلَواتِ مَلائِکَتِکَ وَأَنْبِیائِکَ وَرُسُلِکَ وَأَهْلِ طاعَتِکَ، وَتَشْتَمِلُ عَلی صَلَواتِ عِبادِکَ مِنْ جِنِکَ وَإِنْسِکَ وَأَهْلِ إِجابَتِکَ، وَتَجْتَمِعُ عَلی صَلاةِ کُلِ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِکَ، رَبِ صَلِ عَلَیْهِ وَآلِهِ صَلاةً تُحِیطُ بِکُلِ صَلاةٍ سالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِ عَلَیْهِ وَعَلی آلِهِ صَلاةً مَرْضِیَّةً لَکَ وَلِمَنْ دُونَکَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذلِکَ صَلَواتٍ تُضاعِفُ مَعَها تِلْکَ الصَّلَواتِ عِنْدَها، وَتَزِیدُها عَلی کُرُورِ الْأَیَّامِ زِیادَةً فِی تَضاعِیفَ لا یَعُدُّها غَیْرُکَ، رَبِ صَلِ عَلی اطائِبِ أَهْلِ بَیْتِهِ، الَّذِینَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِکَ،

ص: ۲۰۱

وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِينِكَ، وَخُلَفاءَكَ فِى أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلى عِبادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَسْلَكَ إِلى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِها مِنْ نِحَلِكَ وَكَرامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْأَشْياءَ مِنْ عَطاياكَ وَنَوافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوائِدِكَ وَفَوائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلاةً لا أَمَدَ فِى أَوَّلِها، وَلا غايَةَ لِأَمَدِها، وَلانِهايَةَ لِآخِرِها، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِم زِنَةَ عَرْشِكَ وَما دُونَهُ، وَمِلْأَ سَماواتِكَ وَما فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَما تَحْتَهُنَّ وَما بَيْنَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضىً، وَمُتَّصِلَةً بِنَظائِرِهِنَّ أَبَداً. اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِى كُلِّ أَوانٍ بِإِمامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبادِكَ، وَمَناراً فِى بِلادِكَ، بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلى رِضْوانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طاعَتَهُ، وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثالِ أَمْرِهِ وَ الْانْتِهاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلّا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَعِصْمَةُ اللَّائِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِكِينَ، وَبَهاءُ الْعالَمِينَ.

اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيكَ شُكْرَ ما أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنا مِثْلَهُ فِيهِ،

ص: ۲۰۲

وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الْأَعَزِ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِ عَضُدَهُ، وَراعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ ما أَماتَهُ الظّالِمُونَ مِنْ مَعالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَداءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِراطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً، وَأَلِنْ جانِبَهُ لِأَوْلِيائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلى أَعْدائِكَ، وَهَبْ لَنا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنا لَهُ سامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِى رِضاهُ ساعِينَ، وَإِلى نُصْرَتِهِ وَالْمُدافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلى رَسُولِكَ صَلَواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذلِكَ مُتَقَرِّبِينَ. اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلى أَوْلِياءِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثارَهُم، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِكِينَ بِوِلايَتِهِم، الْمُؤْتَمِينَ بِإِمامَتِهِم، الْمُسَلِمِينَ لِأَمْرِهِم، الْمُجْتَهِدِينَ فِى طاعَتِهِمْ، الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُم، الْمادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُم، الصَّلَواتِ الْمُبارَكاتِ الزَّاكِياتِ النَّامِياتِ الْغادِياتِ الرَّائِحاتِ، وَسَلِمْ عَلَيْهِمْ وَعَلى

ص: ۲۰۳

أَرْواحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ، وَخَيْرُالْغافِرِينَ، وَاجْعَلْنا مَعَهُمْ فِى دارِ السَّلامِ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ هذا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلى عِبادِكَ. اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِى أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بَحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِى حِزْبِكَ، وَ أَرْشَدْتَهُ لِمُوالاةِ أَوْلِيائِكَ، وَمُعاداةِ أَعْدائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، فَخالَفَ أَمْرَكَ إِلى نَهْيِكَ، لا مُعانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْباراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعاهُ هَواهُ إِلى ما زَيَّلْتَهُ وَإِلى ما حَذَّرْتَهُ، وَأَعانَهُ عَلى ذلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عارِفاً بِوَعِيدِكَ، راجِياً لِعَفْوِكَ، واثِقاً بِتَجاوُزِكَ، وَكانَ أَحَقَّ عِبادِكَ مَعَ ما مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلّا يَفْعَلَ، وَها أَنَاذا بَيْنَ يَدَيْكَ صاغِراً ذَلِيلًا، خاضِعاً خاشِعاً، خائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمٍ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ، وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطايَا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لائِذاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنَّهُ لا

ص: ۲۰۴

يُجيرُنِى مِنْكَ مُجيرٌ، وَلا يَمْنَعُنِى مِنْكَ مانِعٌ، فَعُدْ عَلَيَّ بِما تَعُودُ بِهِ عَلى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بما تَجُودُ بِهِ عَلى مَنْ أَلقى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِما لا يَتَعاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرانِكَ، وَاجْعَلْ لِى فِى هذَا الْيَوْمِ نَصيباً أَنالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوانِكَ، وَلا تَرُدَّنِى صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِدُونَ لَكَ مِنْ عِبادِكَ، وَإِنِى وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ ما قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفْىَ الْأَضْدادِ وَالْأَنْدادِ وَالْأَشْباهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِن الْأَبْوابِ الَّتِى أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتى مِنْها، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِما لا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذلِكَ بِالْإِنابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالاسْتِكانَةِ لَكَ، وَحُسْنَ الظَّنِ بِكَ، وَالثِقَةِ بِما عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجائِكَ الَّذِى قَلَّ ما يَخِيبُ عَلَيْهِ راجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ، الْبائِسِ الْفَقِيرِ، الْخائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لامُسْتَطِيلًا بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِرِينَ، وَلا مُتَعالِياً بِدالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلا مُسْتَطِيلًا بِشَفاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقَلِينَ، وَأَذَلُّ الْأَذَلِينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَها، فَيا مَنْ لَمْ يُعاجِلِ الْمُسِيئِينَ،

ص: ۲۰۵

وَلايَنْدَمُ الْمُتْرَفِينَ، وَيـا مَنْ يَمُنُّ بِإِقالَـةِ الْعاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظارِ الْخاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِـيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخاطِئُ الْعاثِرُ، أَنَا الَّذِى أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً، أَنَا الَّذِى عَصاكَ مُتَعَمِداً، أَنَا الَّذِى اسْتَخْفى مِنْ عِبادِكَ وَبارَزَكَ، أَنَا الَّذِى هابَ عِبادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِى لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا الْجانِى عَلى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَياءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعِناءِ، بِحَقِ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِ مَنْ وَصَلْتَ طاعَتَهُ بِطاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِ مَنْ قَرَنْتَ مُوالاتَهُ بِمُوالاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعاداتَهُ بِمُعاداتِكَ، تَغَمَّدْنِى فِى يَوْمِى هذا بِما تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَأَرَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا، وَعاذَ بِاسْتِغْفارِكَ تائِباً، وَتَوَلَّنِى بِما تَتَوَلّى بِهِ أَهْلَ طاعَتِكَ، وَالزُّلْفى لَدَيْكَ، وَالْمَكانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِى بِما تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفى بِعَهْدِكَ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِى ذاتِكَ، وَأَجْهَدَها فِى مَرْضاتِكَ، وَلاتُؤاخِذْنِى بِتَفْرِيطِى فِى جَنْبِكَ، وَتَعَدِّى طَوْرِى فِى حُدُودِكَ، وَمُجاوَزَةِ أَحْكامِكَ، وَلا تَسْتَدْرِجْنِى بِإِمْلائِكَ لِى اسْتِدْراجَ مَنْ مَنَعَنِى خَيْرَ ما عِنْدَهُ، وَلَمْ

ص: ۲۰۶

یَشْرَکَکَ فِی حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِی، وَنَبِّهْنِی مِنْ رَقْدَةِ الْغافِلِینَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِینَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِینَ، وَخُذْ بِقَلْبِی إِلی مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقانِتِینَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِدِینَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهاوِنینَ، وَأَعِذْنِی مِمَّا یُباعِدُنِی عَنْکَ، وَیَحُولُ بَیْنِی وَبَیْنَ حَظِی مِنْکَ، وَ یَصُدُّنِی عَمَّا أُحاوِلُ لَدَیْکَ، وَسَهِلْ لِی مَسْلَکَ الْخَیْراتِ إِلَیْکَ، وَالْمُسابَقَةَ إِلَیْها مِنْ حَیْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشاحَّةَ فِیها عَلی ما أَرَدْتَ، وَلا تَمْحَقْنِی فِیمَنْ تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّینَ بِما أَوْعَدْتَ، وَلا تُهْلِکْنِی مَعَ مَنْ تُهْلِکُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِینَ لِمَقْتِکَ، وَلا تُتَبِرْنی فِیمَنْ تُتَبِرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِینَ عَنْ سُبُلِکَ، وَنَجِّنِی مِنْ غَمَراتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِی مِنْ لَهَواتِ الْبَلْوی، وَأَجِرْنِی مِنْ أَخْذِ الْإِمْلاءِ، وَحُلْ بَیْنِی وَبَیْنَ عَدُوٍّ یُضِلُّنِی، وَهَویً یُوبِقُنِی، وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِی، وَلا تُعْرِضْ عَنِی إِعْراضَ مَنْ لا تَرْضی عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِکَ، وَلا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْأَمَلِ فِیکَ فَیَغْلِبَ عَلَیَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِکَ، وَلا تَمْتَحِنِی بِما لا طاقَةَ لِی بِهِ فَتَبْهَظَنِی مِمَّا تُحَمِلُنِیهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِکَ، وَلا تُرْسِلْنِی مِنْ یَدِکَ إِرْسالَ مَنْ لا خَیْرَ فِیهِ، وَلا حاجَةَ بِکَ إِلَیْهِ، وَلا إِنابَةَ لَهُ، وَ لاتَرْمِ بِی رَمْیَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَیْنِ رِعایَتِکَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ

ص: ۲۰۷

عَلَيْهِ الْخِزْىُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِى مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ، وَوَرْطَةِ الْهالِكِينَ، وَ عافِنِى مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقاتِ عَبِيدِكَ وَ إِمائِكَ، وَبَلِّغْنِى مَبالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوِّقْنِى طَوْقَ الْإِقْلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَناتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِىَ الْازْدِجارَ عَنْ قَبائِحِ السَّيِئاتِ، وَفَواضِحِ الْحَوْباتِ، وَلا تَشْغَلْنِى بِما لا أُدْرِكُهُ إِلّا بِكَ عَمَّا لا يُرْضِيكَ عَنِى غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِى حُبَّ دُنْيا دَنِيَّةٍ تَنْهى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِنْ لِىَ التَّفَرُّدَ بِمُناجاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَهَبْ لِى عِصْمَةً تُدْنِينِى مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِى عَنْ رُكُوبِ مَحارِمِكَ، وَتَفُكَّنِى مِنْ أَسْرِ الْعَظائِمِ، وَهَبْ لِىَ التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّى دَرَنَ الْخَطايا، وَسَرْبِلْنِى بِسِرْبالِ عافِيَتِكَ، وَرَدِّنِى رِداءَ مُعافاتِكَ، وَجَلِّلْنِى سَوابِغَ نَعْمائِكَ، وَظاهِرْ لَدَىَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِدْنِى بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِى عَلى صالِحِ النِيَّةِ، وَمَرْضِىِ الْقَوْلِ، وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ، وَلا تَكِلْنِى إِلى حَوْلِى وَقُوَّتِى دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلا

ص: ۲۰۸

تُخْزِنِی یَوْمَ تَبْعَثُنِی لِلِقائِکَ، وَلا تَفْضَحْنِی بَیْنَ یَدَیْ أَوْلِیائِکَ، وَلا تُنْسِنِی ذِکْرَکَ، وَلا تُذْهِبْ عَنِی شُکْرَکَ، بَلْ أَلْزِمْنِیهِ فِی أَحْوالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الْجاهِلِینَ لِآلائِکَ، وَأَوْزِعْنِی أَنْ أُثْنِیَ بِما أَوْلَیْتَنِیهِ، وَأَعْتَرِفَ بِما أَسْدَیْتَهُ إِلَیَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِی إِلَیْکَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِینَ، وَحَمْدِی إِیَّاکَ فَوْقَ حَمْدِ الْحامِدِینَ، وَلا تَخْذُلْنِی عِنْدَ فاقَتِی إِلَیْکَ، وَلا تُهْلِکْنِی بِما أَسْدَیْتُهُ إِلَیْکَ، وَلا تَجْبَهْنِی بِما جَبَهْتَ بِهِ الْمُعانِدِینَ لَکَ، فَإِنِی لَکَ مُسَلِمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَکَ، وَأَنَّکَ أَوْلی بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالْإِحْسانِ، وَأَهْلُ التَّقْوی وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّکَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلی مِنْکَ بِأَنْ تُعاقِبَ، وَأَنَّکَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْکَ إِلی أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْیِنِی حَیاةً طَیِبَةً تَنْتَظِمُ بِما أُرِیدُ، وَتَبْلُغُ ما أُحِبُّ مِنْ حَیْثُ لا آتِی ما تَکْرَهُ، وَلا أَرْتَکِبُ ما نَهَیْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْنِی مِیْتَةَ مَنْ یَسْعی نُورُهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَعَنْ یَمِینِهِ، وَذَلِلْنِی بَیْنَ یَدَیْکَ، وَأَعِزَّنِی عِنْدَ خَلْقِکَ، وَضَعْنِی إِذا خَلَوْتُ بِکَ، وَارْفَعْنِی بَیْنَ عِبادِکَ، وَأَغْنِنِی عَمَّنْ هُوَ غَنِیٌّ عَنِی، وَزِدْنِی إِلَیْکَ فاقَةً وَفَقْراً، وَأَعِذْنِی مِنْ شَماتَةِ الْأَعْداءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِ وَالْعَناءِ، تَغَمَّدْنِی فِیمَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِی بِما یَتَغَمَّدُ بِهِ الْقادِرُ

ص: ۲۰۹

عَلَى الْبَطْشِ لَوْلا حِلْمُهُ، وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلا أَناتُهُ، وَإِذا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءاً فَنَجِنِی مِنْها لِواذاً بِکَ، وإِذْ لَمْ تُقِمْنِی مَقامَ فَضِیحَةٍ فِی دُنْیاکَ فَلا تُقِمْنِی مِثْلَهُ فِی آخِرَتِکَ، وَاشْفَعْ لِی أَوائِلَ مِنَنِکَ بِأَواخِرِها، وَقَدِیمَ فَوائِدِکَ بِحَوادِثِها، وَلا تَمْدُدْ لِی مَدّاً یَقْسُو مَعَهُ قَلْبِی، وَلا تَقْرَعْنِی قارِعَهً یَذْهَبُ لَها بَهائِی، وَ لاتَسُمْنِی خَسِیسَهً یَصْغُرُ لَها قَدْرِی، وَلا نَقِیصَهً یُجْهَلُ مِنْ أَجْلِها مَکانِی، وَلا تَرُعْنِی رَوْعَهً أُبْلِسُ بِها، وَلا خِیفَهً أُوجِسُ دُونَها، اجْعَلْ هَیْبَتِی فِی وَعِیدِکَ، وَحَذَرِی مِنْ إِعْذارِکَ وَإِنْذارِکَ، وَرَهْبَتِی عِنْدَ تِلاوَهِ آیاتِکَ، وَاعْمُرْ لَیْلِی بِإِیقاظِی فِیهِ لِعِبادَتِکَ، وَتَفَرُّدِی بِالتَّهَجُّدِ لَکَ، وَتَجَرُّدِی بِسُکُونِی إِلَیْکَ، وَإِنْزالِ حَوائِجِی بِکَ، وَمُنازَلَتِی إِیَّاکَ فِی فَکاکِ رَقَبَتِی مِنْ نارِکَ، وَإِجارَتِی مِمَّا فِیهِ أَهْلُها مِنْ عَذابِکَ، وَلا تَذَرْنِی فِی طُغْیانِی عامِهاً، وَلا فِی غَمْرَتِی ساهِیاً حَتّی حِینٍ، وَلا تَجْعَلْنِی عِظَهً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلا نَکالًا لِمَنِ اعْتَبَرَ، وَلا فِتْنَهً لِمَنْ نَظَرَ، وَلا تَمْکُرْ بِی فِیمَنْ تَمْکُرُ بِهِ، وَلا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی، وَلا تُغَیِرْ لِی اسْماً، وَ لا تُبَدِّلْ لِی جِسْماً، وَلا تَتَّخِذْنِی هُزُواً لِخَلْقِکَ، وَلا سُخْرِیّاً لَکَ وَلا تَبَعاً إِلّا

ص: ۲۱۰

لِمَرْضاتِكَ، وَلا مُمْتَهَناً إِلّا بِالانْتِقامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِى بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلاوَةَ رَحْمَتِكَ، وَ رَوْحِكَ وَ رَيْحانِكَ وَ جَنَّةِ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِى طَعْمَ الْفَراغِ لِما تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالاجْتِهادِ فِيما يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ، وَ أَتْحِفْنِى بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجارَتِى رابِحَةً، وَكَرَّتِى غَيْرَ خاسِرَةٍ، وَأَخِفْنِى مَقامَكَ، وَشَوِّقْنِى لِقاءَكَ، وَتُبْ عَلَىَّ تَوْبَةً نَصُوحاً، لا تُبْقِ مَعَها ذُنُوباً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً، وَلا تَذَرْ مَعَها عَلانِيَةً وَلا سَرِيرَةً، وَانْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِى لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِى عَلَى الْخاشِعِينَ، وَكُنْ لِى كَما تَكُونُ لِلصّالِحِينَ، وَحَلِّنِى حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِى لِسانَ صِدْقٍ فِى الْغابِرِينَ، وَذِكْراً نامِياً فِى الْآخِرِينَ، وَوافِ بِى عَرْصَةَ الْأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَىَّ، وَظاهِرْ كَراماتِها لَدَىَّ، إِمْلَأْ مِنْ فَوائِدِكَ يَدِى، وَسُقْ كَرائِمَ مَواهِبِكَ إِلَىَّ، وَجاوِرْ بِىَ الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيائِكَ فِى الْجِنانِ الَّتِى زَيَّنْتَها لِأَصْفِيائِكَ، وَجَلِّلْنِى شَرائِفَ نِحَلِكَ فِى الْمَقاماتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحِبّائِكَ، وَاجْعَلْ لِى عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِى إِلَيْهِ مُطْمَئِنّاً، وَمَثابَةً أَتَبَوَّأُها وَأَقَرُّ عَيْناً، وَلا تُقايِسْنِى بِعَظِيماتِ الْجَرائِرِ، وَلا تُهْلِكْنِى يَوْمَ تُبْلَى السَّرائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّى كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ

ص: ۲۱۱

لِی فِی الْحَقِ طَرِیقاً مِنْ کُلِ رَحْمَهٍ، وَأَجْزِلْ لِی قِسَمَ الْمَواهِبِ مِنْ نَوالِکَ، وَوَفِّرْ عَلَیَّ حُظُوظَ الْإِحْسانِ مِنْ إِفْضالِکَ، وَاجْعَلْ قَلْبِی واثِقاً بِما عِنْدَکَ، وَهَمِی مُسْتَفْرَغاً لِما هُوَلَکَ، وَاسْتَعْمِلْنِی بِما تَسْتَعْمِلُ بِهِ خالِصَتَکَ، وَ أَشْرِبْ قَلْبِی عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طاعَتَکَ، وَاجْمَعْ لِیَ الْغِنی وَالْعَفافَ وَالدَّعَهَ وَالْمُعافاهَ وَالصِحَّهَ وَالسَّعَهَ وَالطُّمَأْنِینَهَ وَالْعافِیَهَ، وَلا تُحْبِطْ حَسَناتِی بِما یَشُوبُها مِنْ مَعْصِیَتِکَ، وَلا خَلَواتِی بِما یَعْرِضُ لِی مِنْ نَزَغاتِ فِتْنَتِکَ، وَصُنْ وَجْهِی عَنِ الطَّلَبِ إِلی أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِینَ، وَذُبَّنِی عَنِ الْتِماسِ ما عِنْدَ الْفاسِقِینَ، وَ لا تَجْعَلْنِی لِلظَّالِمِینَ ظَهِیراً، وَلا لَهُمْ عَلی مَحْوِ کِتابِکَ یَداً وَنَصِیراً، وَحُطْنِی مِنْ حَیْثُ لا أَعْلَمُ حِیاطَهً تَقِینِی بِها، وَافْتَحْ لِی أَبْوابَ تَوْبَتِکَ وَرَحْمَتِکَ وَرَأْفَتِکَ وَرِزْقِکَ الْواسِعِ، إِنِی إِلَیْکَ مِنَ الرَّاغِبِینَ، وَأَتْمِمْ لِی إِنْعامَکَ إِنَّکَ خَیْرُ الْمُنْعِمِینَ، وَاجْعَلْ باقِیَ عُمُری فِی الْحَجِ وَالْعُمْرَهِ ابْتِغاءَ وَجْهِکَ یا رَبَّ الْعالَمِینَ، وَصَلَّی اللَّهُ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّیِبِینَ الطَّاهِرِینَ، وَالسَّلامُ عَلَیْهِ وَعَلَیْهِمْ أَبَدَ الْآبِدِینَ». (۱)

۱- آیهٔ الله السید علی الخامنئی، مناسک الحج (للخامنئی)، ۱جلد، نشر مشعر - تهران، چاپ: ۱، ۱۴۲۶ ه. ق..

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.